

الْبَاعَثُ الْحَثِيثُ

السنة
١٤٢٤
١٤٢٥

شَرْحُ

اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ

٧٧٤ - ٧٠١

تَأْلِيفُ

أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ

دارُ الكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ

بِيرُوت - لُبْنَان

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب ، المبعوث للناس كافة هداية للعالمين . وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين .

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض
كليات الأزهر، وإعادة طبعه ، مفصلة في مقدمة الطبعة (الأولى) ، وهي مثبتة بنصها
في مقدمة هذه (الطبعة الثانية) ، حفظاً لحق التاريخ في عرض وقائمه على قارى .
هذه الطبعة .

وقد غيرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة . فرأيت أن
أجمل الشرح كله من قلبي ، وأن أزيد فيه وأعدّل ، بما يجعل الكتاب أقرب إلى
الطلاب وأكثر نفعاً إن شاء الله .

ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث) ،
وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى
بمكة ، فسماه (اختصار علوم الحديث ، أو الباعث الخثيث إلى معرفة علوم الحديث)
إلتزاماً للسجع الذي أغرم به الكتاتيون في القرون الأخيرة . وأنا أكره الإلتزام
السجع وأضر منه ، ولكن لا أدري كيف فاتني أن أغير هذا في الطبعة الثانية التي
أخرجتها . ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث الخثيث) وليس هذا اسم
كتاب ابن كثير ، وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً .

فرأيت من حتى — جمعاً بين المصلحتين : حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه ، والابقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب — أن أجعل (الباعث الحديث) علماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي ، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث) . والأمر في هذا كله قريب .

وبعد : فإني أجد من الواجب على أن أقول كلمة عدل وإنصاف ، تتصل باختياري طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده) ، وقد ساء ظن الناس بها ، من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحها . ولعل الإنصاف يعضي بأن تكون التبعة في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضع عليها أسماؤهم ، لا على المكتبة وأصحابها فإنما هم تجار وناشرون فقط .

وأرجو أن يجد القراء في هذه الطبعة مصداق هذا القول ، إن شاء الله .

وأسأل الله الهدى والتوفيق ، وأن يجعل عملنا في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفي سبيل الله .

أحمد محمد شاكر

السبت { ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٠
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١

مقدمة الطبعة الاولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ الأكبر
الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر^(١) ، واختارنى عضواً فى لجنة المناهج
فى علوم التفسير والحديث ، للمعاهد الدينية ، مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر
وأساتينه ، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف ، وهو شيخى
وأستاذى العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالى^(٢) .

وقد قامت اللجنة بما نذبت اليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها بعنايته
وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث فى بضعة
عشر مجلساً ، فى شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارته فى علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث)
تأليف الحافظ بن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت دراسته كله فى كلية

(١) توفى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان
سنة ١٣٦٤ ، ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ، رحمه الله .

(٢) توفى أستاذنا العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالى ليلة الإثنين ١٧ صفر
سنة ١٣٧٠ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ، رحمه الله .

أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة ، وهي الأنواع (١ - ٢٨ و ٣٠ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ - ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢) .

وهو كتاب فَدَّ في موضوعه أَلَفَه إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ؛ وكنا نسمع عنه في الكتب فقط ، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالحرم المكي ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ . وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت ، تحت رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤ منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي بنشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلفا بعض الاخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخته ومقابلته على الأصل . ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ ، بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكتب له مقدمة فَيَسَّة وترجمة للوَّلف ، وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ، ولم يجد الطلاب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتسمر الوصول إليها مع تكرار الطلب : أشار على بعض الاخوان أن نسعى في إعادة طبعه بمصر ، ورجعوا إلى أن أحصحه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح ، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ، ووُفِّق لنا الأخ الفاضل محمود أفندي توفيق الكتبي بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب .

وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ، وحرصت على أكثر الحواشي التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمزت إليها بحرف (ح) ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه ^(١) .

(١) رأيت - في هذه الطبعة الثانية - أن أعدل عن هذا ، فأجعل الشرح كله من قلبي ، وأحذف هذين الرمزين ، كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذي سمي بهذا الاسم للتواضع ومصطلح الحديث ، وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به .

فإن المسلمين اشتدت عنايتهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة ، بما لم تُعَنَ به أمة قبلهم ، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية ، وكلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، حفظاً في الصدور ، وإثباتاً بالكتابة في المصاحف ، حتى رَوَوْا أوجه تقطه بلهجات القبائل ، ورووا طرق رسمه في الصحف ، وألفوا في ذلك كتباً مطولة وافية . وحفظوا أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلِّغ عن ربه ، والمبيِّنُ لشريعته ، والأمور بإقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن . وهو الرسول المعصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى في صفته : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يُوحى (٥٣ : ٣ و ٤)) ويقول : (وأنزلنا إليك الذِّكْرَ لتبين للناس ما نزلنا إليهم ولعلهم يتفكرون ١٦ : ٤٤) ويقول أيضاً (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٣٣ : ٢١) . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهت قريش ، فذكر ذلك للرسول فقال : « اكتب ، فوالذي نفسى بيده ما خرج مني إلا حق » . وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً ، فقال : « وليبليغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبليغ من هو أوعى له منه » ،^(١) وقال : « فليبليغ الشاهد الغائب ، فربُّ مبلِّغ أوعى من سامع » ،^(٢) .

(١) رواه أحمد في السند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح . ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره (انظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦) .

(٣) رواه البخاري وغيره أيضاً (انظر الفتح ج ٣ ص ٤٥٩) .

فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة في المعنى فقط ، وإما مشهورة وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحاً عندهم . ثم اجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم . أما إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلوا أنه كذب في شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسَمَوْا حديثه (موضوعاً) أو (مكذوباً) ، وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث ، مع عليهم بأنه قد يصدق الكذب .

وكذلك توثقوا من حفظ كل راو : وقارنوا رواياته بعضها ببعض ، وبروايات غيره ، فإن وجدوا منه خطأ كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روايته بما خانه فيه الحفظ .

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا الفن ، وحققوها بأقصى ما في الوسع الانساني ، احتياطاً لدينهم . فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للاثبات التاريخي وأعلىها وأدقها ، وإن أعرض عنها - في هذه العصور المتأخرة - كثير من الناس ، وتحاموا بها بغير علم منهم ولا بينة .

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية ، فقدم علماء اللغة ، وعلماء الأدب ، وعلماء التاريخ ، وغيرهم ، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده ، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين ، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء . يرجع فيه إلى النقل . فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية ،

وهو جدير بما وصفه به صديقي وأخى العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه «منطق المنقول وميزان تصحيح الاخبار» .

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة ، هي عدم الاحتجاج بالأحاديث ، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون «ظنية الثبوت» ، أى لأنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع فى النقل . وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظى ، لا أثر له فى القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية ، فكل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب فى صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة بثبوت التواتر الموجب للعلم البديهي ، وإلا لما صح لنا أن نثق بأكثر النقول فى أكثر العلوم والمعارف . وكانت هذه الفئة التى تذهب لهذا المذهب الرديء فئة قليلة محصورة مغمورة ، لا أثر لقولها فى شيء من العلم .

ولكن نبغ فى عصرنا هذا بعض النوابغ من اصطفتعتهم أوربا وادخرتهم لنفسها من المسلمين ، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين - وهم طلائع المبشرين - وزعموا كزعمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل ، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها فى الدين ، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة ، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه ، من غير قاعدة معينة ، ولا حجة ولا بينة . وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء ، إلا أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه ، ثم الله يهتدى من يشاء .

وأما الطعن فى الأحاديث الصحيحة جملة الشك فى صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين من عهد اليه علم ومعرفة ، أو جهل وقصر نظر من قلند فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره ، فإن معنى هذا الشك والطعن : أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح رضى الله عنهم بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون ، ورمى لهم بالفرية والبهتان ، أو بالجهل والغفلة ، وقد أعادهم الله من ذلك . وهم يعلمون يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من

كذب على متعمداً فليقبوا مقعده من النار . وقال : ومن حدث عنى بحديث يُرى
أنه كذب فهو أحد الكاذبين . فالكذب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم
يتقحّمون في النار تقحماً ، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين . فإن
الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ، ولن تفلح أمة
يفشو فيها الكذب ، ولو كان في صفائر الامور ، فضلا عن الكذب في الشريعة ،
وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين
- في القرون الثلاثة الأولى - أشرف الناس نفساً وأعلام خلقاً ، وأشدّهم خشية لله ،
وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم الممالك ، وسادوا كل الأمم والحواضر ، في قليل من
السنين ، بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح ؟

كتبه
أحمد محمد شاكر

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للشغل برواية الحديث ، إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها ، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صفة التراكيب العربية ، فلو سُمي منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار ، لكان اسماً على مسمى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب من ذلك ما تجده في أثناء مباحث الرسالة ، للإمام الشافعي ، وفي ثنايا الأم ، له ، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم ، وما كتبه الإمام مسلم ابن الحجاج في مقدمة صحيحه ، ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه العلل المفرد ، في آخر جامعه ، وما بثه في الكلام على أحاديث جامعه في طبات الكتاب : من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل : للإمام البخاري التواريخ الثلاثة ، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم — : بيانات وافية لقواعد هذا الفن ، تجي منتشرة في تضاعيف كلامهم . حتى جاء من بعدهم فجر هذه القواعد في كتب مستقلة ، ومصنفات عدة ، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

«فن أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠)»^(١) في كتابه المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ،

(١) ما وضع بين قوسين فن زيادتا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر .

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (محمد بن عبد الله بن البيهقي صاحب المستدرک علی الصحیحین والإکلیل والمدخل إليه فی مصطلح الحدیث وتاریخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥) لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نُعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج علی البخاري وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠) فعمل علی كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعمق : وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (أحمد بن علی بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سنة ٤٦٣) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لأدب الشيخ والسامع » ، وقيل أن من فنون الحدیث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطة (محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩) : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ علی كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض (بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤) كتاباً سماه « الإلماع » وأبو حفص الميمني جزءاً سماه « مالا يسع المحدث جهله » . . . إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٤٣) فجمع لما تولى تدريس الحدیث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور « علوم الحدیث » الشهير بـ « مقدمة ابن الصلاح » فهذب فنونه ، وأملاه شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه علی الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا به ، ولا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرک ومقتصر ، ومعارض له وممتصر ، اه كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ بن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها من تقدمه

وتأخر ، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ ، نظمها في كتابه « ألفية الحديث » ، وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوي . وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن اختصرها الإمام النووي الشافعي صاحب المجموع والروضة في فقه الشافعية وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب سماه « التقريب » شرحه السيوطي في كتاب سماه « تدريب الراوي » .

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر - الذي ستقف على تاريخ حياته فيما بعد - فاختصرها في رسالة لطيفة سماها « الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث » ، بعبارة سهلة فصيحة ، وجمل مفهومة مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يبدؤها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط - وخير الأمور أوساطها - لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً ، ولا أطالها تطويلاً منتشرأ مشوشاً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهي إلى التحقيق ، فيدلى بدأوه مع الدلاء . ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف ، في عصر ملوه بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

نظم عبد الرزاق صمزة

ترجمة المؤلف^(١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته :

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته ، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي ، البصروي الأصل ، الدمشقي النشأة والثرية والتعليم .

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة إحدى وسبعمائة ، وكان أبوه خطيباً ، ومات أبوه في الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه في مبدل أمره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ في الخامسة من عمره ، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم عبد الرحمن الفزازی الشهير بابن الفركاح ، المتوفى سنة ٧٢٩ ، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ، ومن أحمد بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجّار المتوفى سنة ٧٣٠ ، ومن القاسم بن عساكر^(٢) ، وابن الشيرازي ،

(١) نقل عن كتاب (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي) نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تفرى بردي الأتابكي الظاهري ، صاحب النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، المولود سنة ١١٢ . والمتوفى في شهر ذي الحجة ٨٧٤ ، ومن كتاب (الدرر الكامنة) للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ، ومن (ذيل التذكرة للحافظ أبي المحاسن الحسيني) ، ومن ذيل (الطبقات) لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، ومن (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لعبد الحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٢٨ ، ومن (الرد الوافر) لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢

(٢) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٣

ولسحق بن الأمدى (١) ، ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكي الميزي صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة ٧٤٢ ، وبه انتفع وتخرج ، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيراً ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه ، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد ابن أحمد بن قايماز ، المتوفى سنة ٧٤٨ ، وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي ، والحسيني ، وأبو الفتح الدبوسي ، وعلى بن عمر الوائلي ، ويوسف الخثمي ، وغير واحد .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختص : « الإمام المقتى المحدث البارع ، فقيه متفنن ، ومفسر نقال ، وله تصانيف مفيدة » .

وقال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة : « اشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله ، وكان كثيراً الاستحضر ، حسن المفاكحة ، سارت تصانيفه في حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل ، ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدثي الفقهاء . وأجاب السيوطي عن ذلك فقال : « العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحاً وتعديلاً ، وأما العالي والنازل ونحو ذلك : فهو من الفضلات ، لا من الأصول المهمة » ا هـ

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردى الخنفي في كتابه المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي : « الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء . . . لازم الاشتغال ، ودأب وحصل وكتب ، وبرع في الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصنف ، ودرس وحدث وألف ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعريضة وغير ذلك ؛ وأقوى ودرس إلى أن توفى » .

(١) هو إسحاق بن يحيى الأمدى شيخ الظاهرية ، غفيف الدين ، المتوفى سنة ٧٢٥

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .
وهو القائل :

تَمُرُّ بنا الأيامُ تَسْتَرِي ، وإنما نُسَاقُ إلى الآجالِ والعينُ تَنْظُرُ
فلا عائدُ ذاكِ الشبابِ الذي مضى ولا زائلُ هذا المشيبِ المُكَدَّرُ

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حجي ، وقال فيه : « أحفظ من أدركناه لمتون
الأحاديث ، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه
يعترفون له بذلك ، وما أعرف أني اجتمعت به ، على كثرة ترددي إليه ، إلا
واستفدت منه . »

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير عماد الدين ،
حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨ ، وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وكان كثير الاستحضار ،
قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية ، وينظم نظماً وسطاً ، قال فيه ابن حبيب :
سمع وجمع وصنّف ، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف ، وحدث وأفاد ،
وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير . »

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة :

(١) ومن مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب التفسير
بالرواية ، يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين
بأسانيدها ، ويتكلم على أسانيدها جرحاً وتعديلاً ، يبين ما فيها من غرابة أو نكارة
أو شذوذ غالباً ، ثم يذكر آثار انصحابه والتابعين . قال السيوطي فيه « لم يؤلف
على نمطه مثله . »

(٢) والتاريخ المسمى « بالبداية والنهاية » ، ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية
على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة ، وبين الغرائب والمناكير

والإسرائيليات ، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامى إلى زمنه ، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة . قال ابن تغرى بردى : وهو فى غاية الجودة ١ هـ وعليه يعول البدر العيني فى تاريخه .

(٣) وكتاب « التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، جمع فيه كتابى شيخيه الميزى والذهبي ، وهما (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال) و (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال) ، مع زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل .

(٤) وكتاب (الهدى والسّنن فى أحاديث المسانيد والسّنن) وهو المعروف بجامع المسانيد ، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبخارى وأبى يعلى وابن أبى شيبة مع الكتب الستة : الصحيحين والسّنن الأربعة ، ورتبه على الأبواب .

(٥) (طبقات الشافعية) مجلد وسط ، ومعه مناقب الشافعى .

(٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه فى فقه الشافعية .

(٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصبلى .

(٨) وشرح فى شرح البخارى ، ولم يكمله .

(٩) وشرح فى كتاب كبير فى الأحكام - لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج .

(١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح فى علوم الحديث - وهو هذا - قال الحافظ العسقلانى : وله فيه فوائد .

(١١) ومسند الشيخين - يعنى أبا بكر وعمر .

(١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة مختصرة ، ذكرها فى تفسيره فى سورة الأحزاب فى قصة غزوة الخندق .

(١٤) كتاب (المقدمات) ذكره فى مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال عليه .

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة .

(١٦) رسالة في الجهاد - وهي مطبوعة .

وفاته :

قال صاحب المنهل الصافي : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضرَّ - يعني فقد بصره - في آخر حياته ، رحمه الله ورضي عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام العلامة ، مفتي الإسلام ، قدوة العلماء ، شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس ، فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه ، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فإن علم الحديث النبوي — على قائله أفضل الصلاة والسلام — قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً ، كالحاكم والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببتُ أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد . وما نأمن من مشكلات المسائل الفرائد . وكان الكتاب الذي اعتنى به تهيئته الشيخ الإمام العلامة ، أبو عمرو بن الصلاح نعمه الله برحمته — من مشاهير المصنّفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عني بحفظه بعض المهرة من الثمبان : سلكتُ وراه ، واحتذيتُ حذاه ، واختصرتُ ما بسطه ، ونظمتُ ما فرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين ، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين . وأنا — بمون الله — أذكر جميع ذلك ، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحفاظ الكبير أبي بكر البيهقي ، المسمى (بالمدخل إلى كتاب السنن) . وقد اختصرته أيضاً بنحو من هذا النمط ، من غير وكسٍ ولا شَطَط ، والله المستعان ، وعليه الاتكال .

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسند ، متصل ، مرفوع ، موقوف ، مقطوع ،
مرسل ، منقطع ، معضل ، مدلس ، شاذ ، منكر ، ماله شاهد ، زيادة الثقة ،
الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ، المقلوب ، معرفة من تقبل
روايته ، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ،
معرفة كتابة الحديث وضبطه ، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه ، آداب المحدث ،
آداب الطالب ، معرفة العالی والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب الحديث
ولغته ، المسلسل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحف إسناداً و متنأ ، مختلف
الحديث ، المزيد في الأسانيد ، المرسل ، معرفة الصحابة ، معرفة التابعين ، معرفة
أكبر الرواة عن الأصغر ، المدبج ورواية الأقران ، معرفة الإخوة والأخوات ،
رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه ، من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر ، من لم يرو عنه
إلا واحد ، من له أسماء ونعوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء
والكنى ، من عُرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤلف والمختلف ،
المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ، من نُسب
إلى غير أبيه ، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة المبهمات ، تواريخ
الوفيات ، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط آخر عمره ، الطبقات ، معرفة
الموالى من العلماء والرواة ، معرفة بلدانهم وأوطانهم .

وهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بأخر الممكن في ذلك ،
فانه قابل للتنويع إلى ما لا يُحصى ، إذ لا تنحصر^(١) أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوال
متون الحديث وصفاتها .

(قلت) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر . إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق بما ذكره .

ثم إنه فرق بين متماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة . وننبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

النوع الأول : الصحيح

[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً ^(١)]

قال : اعلم — عليك الله وإياي — أن الحديث عند أهلنا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

(قلت) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً .

[تعريف الحديث الصحيح]

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

ثم أخذ يبين فوائده ، وما احترز به عن المرسل والمنقطع والمُعْضَل

(١) هذه العناوين التي بين معكفين [زيادة على الاصل ، زدناها تيسيراً

للقارئ والباحث .

والشاذّ، وما فيه علة قاذحة^(١)، وما في روايه نوع جرحٍ .

قال : وهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل .

(قلت) : فحاصل حد الصحيح : أنه المتصلُ سَنَدُهُ بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاه ، من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذاً ، ولا مردوداً ، ولا معطلاً بعلة قاذحة ، وقد يكون مشهوراً أو غريباً .

وهو متفاوت في نظر الحُفَظاء في مجالسه ، ولهذا أطلق بعضهم أصحاب الأسانيد على بعضها . فمن أحد وإسحق : أصحُّها : الزُّهْرِيُّ عن سالم عن أبيه . وقال علي ابن المديّنيّ والفلاس^(٢) : أصحُّها محمد بن سيرين عن عبيدة^(٣) عن عليّ . وعن يحيى بن معين : أصحُّها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وعن البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد بعضهم^(٤) : الشافعي عن مالك ، إذ هو

(١) المرسل : ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابي . والمنقطع : ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع . والمعضل : ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو مواضع . والشاذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . والمعلل : ما كان فيه علة ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أنواعه إن شاء الله .

(٢) هو عمرو بن علي .

(٣) هو عبيدة — بفتح العين وكسر الباء — ابن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السلمي ، بفتح السين وسكون اللام .

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة . وذكره عن أبي بكر بن شيبة قال : أصح الأسانيد كلها : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، يعني ابن أبي طالب .

أَجَلٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ (١) .

(١) الذى انتهى اليه التحقيق فى أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد . بل يقيد بالصحابى أو البلد . وقد نصروا على أسانيد جمعها . وزدت عليها قليلاً ، وهى :

أصح الأسانيد عن أبى بكر : إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر .
وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .

(ويؤاد عليهما عندى : ما سيأتى فى أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهى أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ، ثم روى عن أبيه . كان ما يرويه داخل فى أصح الأسانيد أيضاً) .

وأصح الأسانيد عن على : محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلباني عن على . والزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على . وجعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على . ويحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثورى عن سليمان ، وهو الأعمش . عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على .

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر الخطاب عن عائشة والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبى وقاص : على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . الزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبى هريرة : يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . ومالك عن أبى الزناد عن الأهرج عن أبى هريرة .

وحامد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سهرين عن أبي هريرة . وإسماعيل بن أبي حكيم عن
هيبة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة . ومعمر عن همام عن أبي هريرة .
وأصح الاسانيد عن أم سلمة : شعبة بن قتادة عن سعيد بن عامر أخى أم سلمة عن أم سلمة .
وأصح الاسانيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
(وفي هذا الاسناد خلاف معروف . والحق أنه من أصح الاسانيد) .

وأصح الاسانيد عن أبي موسى الأشعري : شعبة بن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن
أبي موسى الأشعري .

وأصح الاسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهري عن أنس . وسفيان بن عيينة عن
الزهري عن أنس . ومعمر عن الزهري عن أنس .

(وهذان الاخيران زدتها أنا ، فان ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط
والإتقان عن الزهري) .

وحامد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحامد بن سلمة عن ثابت عن أنس . وشعبة عن
قتادة عن أنس . وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس .

وأصح الاسانيد عن ابن عباس : الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن هبة عن ابن عباس .
وأصح الاسانيد عن جابر بن عبدالله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .
وأصح الاسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الحخير عن عقبة بن عامر .

وأصح الاسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة .
وأصح الاسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس
الحولاني عن أبي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الاسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم .
وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة . فإذا جاءنا حديث
بأحد هذين الإسنادين ، وكان التابعي منها يرويه عن صحابي . كان إسناده من أصح الاسانيد
أيضاً . وهما :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .
والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة . والله أعلم .

[أول من جمع صحاح الحديث]

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . فهما أصح كتُب الحديث ، والبخاري أرجح . لأنه اشترط في إخراج الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبتت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة . ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح صحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب .

ثم إن البخاري ومسلم لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكّم بصحته من الأحاديث ، فإنهما قد صحّحا أحاديث ليست في كتابيهما ، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري صحيح أحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها .

[عدد ما في الصحيحين من الحديث]

قال ابن الصلاح : لجميع ما في البخاري ، بالمكرر ، سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً . وبغير المكرر : أربعة آلاف^(١) . وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار : نحو أربعة آلاف^(٢)

(١) الذي حرره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ، ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) . فجموع ذلك (٢٧٦١) . وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) . وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة (ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبعة بولاق) .

(٢) قال العراقي : وهو بالمكرر يزيد على عدة كتاب البخاري : لكثرة طرقه . قال : وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن مسلمة أنه اثنا عشر ألف حديث . هـ .

[الزيادات على الصحيحين]

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم^(١) : قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة .

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك ، فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة ، وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنه يصنفوه له شيء كثير .

(قلت) : في هذا نظر ، فإنه يلزم متهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما ، لضعف رواتها عندهما ، أو لتعليقها ذلك^(٢) . والله أعلم .

(١) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک ، وللحاكم شيخ آخر في طبقة هذا يسمى أيضاً محمد بن يعقوب بن يوسف ، ويكنى بأبي العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور .
(٢) قال الحافظ ابن حجر : "وراء ذلك كله : أن يروى إسناد ملقق من رجالها ، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ؛ فسماك هل شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس هل شرط واحد منهما . وأدق من هذا : أن يروى عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجىء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه هل شرط من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم عن الزهري ، كل من هشيم والزهري أخرجا له ، فهو هل شرطهما . فيقال : بل ليس هل شرط واحد منهما : لانهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقبه صاحب له وهو راجع ، فسأله رؤيتها ، وكان ثم ربيع شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما طلق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها ، فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها ، وكذا همام ، ضعيف في ابن جريج ، مع أن كلا منهما أخرجا له . لكن لم يخرجوا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن صلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ . بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد اه تدريب (ص ٤٥) .

وقد خُرِجَتْ كُتُبٌ كثيرةٌ على الصحيحين ، يؤخذ منها زيادات مفيدة ،
وأسانيدٌ جيدة ، كصحيح أبي عَوَانَةَ ، وأبي بكر الإسماعيلي ^(١) ، والبرقاني ،
وأبي نُعَيْمٍ الأصبهاني ، وغيرهم . وكُتِبَ أَخَسَرُ التزم أصحابها صحتها ،
كأبي خُرَيْمَةَ ، وأبي حَبَانَ البُسْتِي ، وهما خير من المستدرِك بكثير ، وأنظفُ
أسانيدَ ومتوناً .

وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي
كثيراً من أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضاً ، وليست عندهما ، ولا عند أحدهما ،
بل ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الأربعة ، وهم : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه ^(٢) .

(١) وموضوع المستخرج - كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج
أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجمع معه في شيخه أو من فوقه .
قال شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر - : وشرطه : أن لا يصل إلى شيخ أبعد ،
حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر ، من علو أو زيادة مهمة - إلى أن قال :
وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له به اسناداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب
الكتاب اه تدريب (ص ٢٣) .

(٢) هذا كلام جيد محقق . فإن (المسند) للإمام أحمد بن حنبل ، هو عندنا أعظم
دواوين السنة . وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج في الكتب الستة ، كما قال الحافظ
ابن كثير .

وهو مطبوع بمصر في ستة مجلدات كبار ، تم طبعه سنة ١٣١٣

وقد شرعت في طبعه طبعة علمية محققة ، مبيناً درجة كل حديث من الصحة وغيرها ،
مع التخريج بقدر الاستطاعة ، ثم ألحقه في آخره - إن شاء الله - فهرس علمية منظمة ،
كما بينت ذلك في مقدمته .

وأخرجت من هذه الطبعة ٩ مجلدات إلى الآن . وسيكون الكتاب في أكثر من ٣٠
مجلداً . إن شاء الله .

وكذلك يوجد في مُعْجَمَيْ الطبراني الكبير والأوسط ، ومسنَدَيْ أَبِي يَعْلَى
والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء : ما يتمكن المتبحر
في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه ، بعد النظر في حال رجاله ، وسلامته من
التعليل المفسد^(١) . ويجوز له الإقدام على ذلك ، وإن لم يَشُصَّ على صحته حافظ
قبله ، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي ، وخلافاً للشيخ أبي عمرو^(٢) .

وجعلت في آخر كل جزء فهرساً مؤقتاً فيه نوع من التفصيل .
وقد أثبت في ختام الأجزاء لإحصاء الأحاديث كل جزء . فيه بيان عدد الصحيح بما يدخل
فيه الحسن أيضاً ، وعدد الضعيف . والحسن قليل نادر .

وهذه الأجزاء التسعة استوعبت المجلد الأول وأقل من ثلث المجلد الثاني من الطبعة
القديمة . وكان مجموع ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق ٦٥١١ حديثاً ، الصحيح منها
٥٧٣٣ حديثاً ، والضعيف ٧٧٨ حديثاً . أي أن نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث
أقل من ١٢٪ ، وهي نسبة ضئيلة محتملة . خصوصاً إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعيف منها
ضعف محتمل غير بالغ الدرجة القصوى من الضعف ، إلا في القليل النادر الذي لا يكاد يذكر .
فهذا البرهان العملي على الطريقة العملية الصحيحة ، مصداق لما قال الحافظ بن كثير ،
وقد كان من أعلم الناس بالمسند ، وأجودهم له إتقاناً ، رحمه الله .

(١) جمع الحافظ الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧) زوائد ستة كتب . وهي مسند أحمد
وأبي يعلى والدار ومعاجم الطبراني الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير — على الكتب
الستة ، أي مارواه هؤلاء الأئمة الأربعة في كتبهم زائداً على ما في الكتب الستة المعروفة ،
وهي الصحيحان والسنن الأربعة . فكان كتاباً حافلاً نافعاً ، سماه (بجمع الزوائد) ، وقد
طبع بمصر سنة ١٣٥٢ في ١٠ مجلدات كبار . وتكلم فيه على إسناد كل حديث ، مع نسبه
إلى من رواه منهم . والمتبع له يجد أن الصحيح منها كثير ، يزيد على النصف ، وأن أكثر
الصحيح ، هو مارواه الإمام أحمد في مسنده .

(٢) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح
بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع — بناء على هذا — من الجزم بصحة حديث لم نجد في أحد
الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة .
وبني على قوله هذا : أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه
(المختارة) ولم يتم، كان بعض الحفائظ من مشايخنا^(١) يرجحه على مستدرک الحاكم .
والله أعلم .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدرکه فقال : وهو واسع
الخطو في شرح الصحيح ، متساهل بالقضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره ،
فالم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة ، فإن لم يكن صحيحاً ، فهو حسن يحتاج به ،
إلا أن تظهر فيه علة^(٢) توجب ضعفه^(٣) .

(قلت) : في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ، فيه الصحيح المستدرک ،
وهو قليل ، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما ، لم يعلم به الحاكم .
وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً . وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي ،
وبين هذا كله ، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات وذلك يقارب
مائة حديث . والله أعلم^(٣) .

تصحيحاً ولا تضعيفاً : حكمتنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . وقد رد
للعراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمكن وقوي معرفته أن يحكم بالصحة
أو بالضعف على الحديث ، بعد الفحص عن إسناده وعمله ، وهو الصواب . والذي أراه :
أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فسكنا
حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث . وهيات ! قال قول
بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة . ولا نجد له شبه دليل .

(١) كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله . وقال السيوطي في اللآلئ : ذكر
الزركشي في تخریج الرافعي : أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الترمذي وابن حبان .

(٢) ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قال : يتبع ويحكم عليه بما يليق
بحاله ، من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو الصواب .

(٣) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرک : فبالغ بعضهم ، فزعم أنه لم

[موطأ مالك]

(تنبيه) : قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله : « لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ، إنما قاله قبل البخاري ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن ، لابن جريج ، وابن إسحاق - غير السيرة - ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي ، ومصنف عبد الرزاق ابن همام ، وغير ذلك .

وكان كتاب مالك ، وهو (الموطأ) ، أجلها وأعظمها نفعاً ، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث^(١) . وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع

يرفيه حديثاً على شرط الشيخين : وهذا - كما قال الذهبي - لإسراف وغلو . وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً ، وهو تساهل . والحق ما قاله الحافظ ابن حجر : « إنما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه ، فأعجلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تخرئة ستة من المستدرک : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال . وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة . والتساهل في التقدير الممل قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده . » وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرک الحاكم ، وتمعه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه . وله أيضاً أغلاط ، (وقد طبع الكتابان في حيدرآباد) . والمنتبع لها بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراج .

(١) قال السيوطي في شرح الموطأ (ص ٨) : « الصواب اطلاق أن الموطأ صحيح . لا يستثنى منه شيء . » وهذا غير صواب ، والحق أن ما في (الموطأ) من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها ، بما تحويه الكتب الأخرى . وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن (الموطأ) رواه عن مالك كثير من الأئمة . وأكبر رواياته - فيما قالوه - رواية القعني . والذي في أيدينا منه رواية يحيى الليثي . وهي المشهورة الآن ، برواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند .

الناس على كتابه ، فلم يُجِبْهُ إلى ذلك . وذلك من تمام علمه واتصافه بالانصاف ،
وقال : « إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها ، » .

وقد اعتنى الناس بكتابه (الموطأ) ، وعلّقوا عليه كتباً جمّة . ومن أجود ذلك
كتاباً (التمهيد) ، (والاستذكار) ، للشيخ أبي عمر بن عبد البرّ النّمري القرطبي ،
رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة ،
والبلاغات اللاتي لا تكاد توجد مسندة إلا على نُدور .

إطلاق إسم « الصحيح » على الترمذى النسائي

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذى : « الجامع
الصحيح » . وهذا تساهل منهما . فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة . وقول الحافظ
أبي علي بن السّكن ، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي : إنه صحيح ،
فيه نظر . وإن له شرطاً في الرجال أشدّ من شرط مُسَلِّم غير مُسَلِّم . فإن فيه
رجالاً مجهولين : إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المجرّوح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلّلة
ومنكورة ، كما نهينا عليه في (الأحكام الكبير) .

مسند الإمام أحمد

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد : إنه
صحيح : — فقول ضعيف ، فإن فيه أحاديث ضعيفة ، بل وموضوعة ، كأحاديث
فضائل مروءة ، وعسقلان ، والبرث الأحمر عند حمص ،^(١) وغير ذلك ، كما قد
نه عليه طائفة من الحفاظ .

(١) قال العراقي في شرحه كتاب ابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٣) : وأما وجود الضعيف
فيه — يعني مسند أحمد — فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعتهما في جزء . وقد
هدف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه — إلى أن قال : وحديث أنس وعسقلان أحمد
للروسين ، يبحث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لأحساب طيهم ، — قال : وما فيه أيضاً من

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه مسنداً في كثرته وحسن سياقته - أحاديثٌ كثيرةٌ جداً^(١) ، بل قد قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين^(٢) .

المناكير حديث بريدة : « كونا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو ، فإنه بناها ذو القرنين ، إلخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) ، رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في (التوسل والوسيلة) ، محصله : إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء ، وإن كان المراد ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم . لفظ راويه وسوء حفظه . ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « برث » ، وفيه : « (يبعث الله منها سبعين ألفاً لأحساب طليهم ولا عذاب ، فيما بين البرث الأحمر وبين كذا) البرث : الأرض اللينة ، وجمعها براث ، يريد بها أرضاً قريبة من حصص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين » .

(١) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ، فقد ذكر الحافظ العراقي (ص ٤٢) : أنه في الصحيح وليس في مسند أحمد .

(٢) في هذا غلو شديد . بل نرى أن الذي فات المسند من الأحاديث شيء قليل . وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مروياً عنه معناه من حديث صحابي آخر . فلو أن قائلاً قال : إن المسند قد جمع الستة وأوفى ، بهذا المعنى ، لم يبعد عن الصواب والواقع . والإمام أحمد هو الذي يقول لابنه عبد الله راوي المسند عنه : « احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً » . وهو الذي يقول أيضاً : « هذا الكتاب جمعه وانتقيته من أكثر من سبع مائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعوا إليه ، فإن وجدتموه فيه ، وإلا فليس بحجة » . قال الحافظ الذمى : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث توبة في الصحيحين والسنن والأجزاء ، ما هي في المسند » .

انظر ما كتبناه فيهما مضي (ص ٢٧ - ٢٨ في الهامشة رقم ٢) . وانظر مقدمات المسند بشرحنا (ج ١ ص ٢١ - ٢٢ ، وص ٢٠ - ٢٢ ، وص ٥٦ - ٥٧) .

[الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي^(١) في الأصول الخمسة ، يعنى البخارى ومسلماً وسنين أبي داود والترمذى والنسائى : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره ابن الصلاح وغيره^(٢) . قال ابن الصلاح : وهى مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كسند عبّيد بن حميد ، والدرامى ، وأحمد ابن حنبل ، وأبى يعلى ، والبزّاز ، وأبى داود الطيالسى ، والحسن بن سفيان ، وإسحق ابن راهويه ، وعبيد الله بن موسى ، وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابى ما يقع لهم من حديثه .

[التعليقات التى فى الصحيحين]

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة فى صحيح البخارى ، وفى مسلم أيضاً ، لكنها قليلة^(٣) ، قيل : إنها أربعة عشر موضعاً .

(١) د السلفى ، بكسر السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى سلفه ، لقب لأحد أجداده . وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد . أحد الحفاظ الكبار . قصدته الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه . مات ٥٧٦ ، وقد جاوز المائة بنحو ست سنين . له ترجمة جيدة فى تذكرة الحفاظ (٩٥ : ٩٠ - ٩٥) .

(٢) أجاب العراقى : بأن السلفى إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره فى مقدمة الخطابى . إذ قال : وكتاب أبى داود فهم أحد الكتب الخمسة التى اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها . قال العراقى : ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحاً . انظر شرح العراقى (ص ٤٧) .

(٣) يعنى التى فى مسلم . بخلاف التى فى البخارى ، فهى كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر فى تخريجها كتاباً سماه (تغليق التعليق) ، ولخصه فى مقدمة فتح البارى فى ٥٦ صفحة كبيرة انظر المقدمة (ص ١٤ - ٧١ طبعة بولاق) .

وأما ملقات مسلم فقد سردّها الحافظ العراقى فى شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص ٢٠ - ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠) ، فراجعها إن شئت .

وحاصل الأمر : أن ما علّقه البخارى بصيغة الجزم فصحيح إلى من علّقه عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التريض^(١) فلا يستفاد منها صحة ، ولا تنافها أيضاً ، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح ، وربما رواه مسلم .

وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، لأنه قد وسم كتابه (بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) .

فأما إذا قال البخارى « قال لنا ، أو « قال لى فلان كذا ، أو « زادنى ، ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثر .

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً ، يذكره للاستشهاد لا للاعتقاد ، ويكون قد سمعه فى المذاكرة .

وقد رده ابن الصلاح ، فإن الحافظ أباجعفر بن حمدان قال : إذا قال البخارى « وقال لى فلان ، فهو مما سمعه عرضاً ومناولة .

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاحى^(٢) حيث قال فيه

(١) صيغة الجزم « قال : وروى ، وجاء ، وعن ، وصيغة التريض نحو « قيل ، وروى عن ، وروى ، ويذكر ، ونحوها .

(٢) حديث الملاحى : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « ليكون من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . و « الحر » ، بكرر الحاء المهملة وتخفيف الراء : هو الفرج . والمراد استحلال الزنا . وهذه الرواية الصحيحة فى جميع نسخ البخارى وغيره . ورواه بعض الناقلين « الحز » بالحاء والزوى المجمعتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربى . أنظر فتح البارى (ج ١٠ ص ٤٥ - ٤٩ طبع بولاق) ، وقد أطلال فى شرح الحديث ، وفى الكلام على تعليق البخارى إياه .

البخارى : « وقال هشام بن عمار ، ، وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار .

(قلت) : وقد رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وخرجه البرقاني في صحيحه ، وغير واحد ، مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً ، كما بيناه في كتاب (الأحكام) والله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تَلَقَّتْ هذين الكتابين بالقبول ، سوى أحرف يسيرة ، انتقدها بعض الحفاظ ، كالدارقطني وغيره^(١) ، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث ، لأن الأمة معصومة عن الخطأ ، فما ظننت صحته ووجب عليها العمل به ، لا بُدَّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسئلة الشيخ عبي الدين النووي وقال : لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه . والله أعلم^(٢) .

(١) الحق الذي لا مزية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر — : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها . ليس في واحد منها مطعن أو ضعف . وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث . على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه . وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها . فلا يهولك إرجاف المرجفين . وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها ، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم ، وأحكم عن بينة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يرجب العلم القطعي اليقيني . أو الظان ؟ وهي مسئلة دقيقة تحتاج إلى تحقيق :

أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعي الثبوت . لا خلاف في هذا بين أهل العلم .

« حاشية » ، ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية ، مضمونه :
أنه نُقِلَ القطعُ بالحديث الذي تلقته الأمة بالتبول عن جماعات من الأئمة : منهم
القاضي عبد الوهاب المالكي ، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب
الطبري ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن القراء ،
وأبو الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسي من
الحنفية : قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأبي إسحق
الاسفرائيني . وابن فورك قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهبُ
السلف عامةً » .

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً . فوافق فيه هؤلاء الأئمة .

وأما غيره من الصحيح ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظني الثبوت ،
وهو الذي رجحه النووي في التقريب . وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني . وهو مذهب
داود الظاهري ، والحسين بن علي الكرايسي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وحكاه ابن
خوير منداد عن مالك . وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الإحكام : « إن
خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً ، ثم
أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه ، في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧) .

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحهما أو رواه
أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة
تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره . وهي معروفة عند أهل
هذا الشأن .

هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن
الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ،
ونقله البلقيني عن أبي إسحق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق
الشيرازي من الشافعية . وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب المالكية ،
وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزغواني من الحنابلة . وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية .
وعن أهل الحديث قاطبةً ، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف .

النوع الثماني

الحسن :

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عَسُرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة . وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء يَنْقَسِدُ عند الحافظ ، ربما تَقْصُرُ عبارته عنه .

وقد تَجَسَّسَ كثيرٌ منهم حدّه . فقال الخطّابيّ : هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

« قلت » : فإن كان المُعَرَّفُ هو قوله « ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله » ، فالحديث الصحيح كذلك ، بل والضعيف . وإن كان بقية الكلام من تمام الحد ، فليس هذا الذي ذكره مُسَلِّماً له : أن أكثر الحديث من قبيل الحِسْتان ، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما . وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني ، لا تحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث . العارف بأحوال الرواة والعمل . وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني من سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك .

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظرياته . واطمأن قلبه إليها . ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون به ما معنى آخر غير ما يزيد . ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالثيء ثم ازدياد هذا اليقين . قال : أولؤمن ؟ قال : بلى ، وإنما ليطمئن قلبي ، وإنما الهدى هدى الله .

[تعريف الترمذى للحديث الحسن]

قال ابن الصلاح : ورؤينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله في أى كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ ^(١) وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه « الجامع » ، فليس ذلك بصحيح ، فإنه يقول في كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) قوله « في أى كتاب قاله » ، إلخ ، رده العراقى في شرحه (ص ٣١ - ٣٢) فقال : وهذا الإنكار عجيب فإنه في آخر العلل التى في آخر الجامع ، وهى داخلة في سماعنا وسماع المتكسر لذلك وسماع الناس .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبى العباس المحبوبي صاحب الترمذى ، وأنها لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، وليست فى روايته ، عن أبى يعلى أحمد بن عبد الواحد ، وليست فى روايته ، عن أبى على السنجى ، وليست فى روايته ، عن أبى العباس المحبوبي صاحب الترمذى . قال : ثم انفصلت [يعنى رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التى فيها العلل] عنه بالسماع إلى زماننا ، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية .

أقول : وكلام الترمذى ثابت فى سننه المطبوعة (ج ٢ ص ٣٤٠ طبعة بولاق) ونص : « واذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن - : فإمّا أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك - : فهو عندنا حديث حسن . » وقال العراقى بعد نقل عبارة الترمذى « فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره فى كتابه الجامع ، فلذلك قال أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى : إنه لو قال قائل : إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذى فى كتابه هذا ، ولم يقله اصطلاحاً عاماً - : كان له ذلك . فعلى هذا لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً فى الاصطلاح العام . »

[تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرين ^(١) : الحديث الذى فيه ضعف قريب محتَمَل ، هو الحديث الحسن ، ويصلح للعمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشقى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أعمتُ النظر فى ذلك والبحث ، فتتضح لى واتضح أن الحديث الحسن قسبان :

(أحدهما) : الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تستَحَقَّ أهليته ، غير أنه ليس منفلاً كثيراً الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، وبكون مَتَنُ الحديث قد رُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج ^(٢) بذلك عن كونه شاذاً أو منكرأ ^(٣) . ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يُتَنَزَّل .
(قلت) : لا يمكن تزييله لما ذكرناه عنه : والله أعلم ^(٤) .

(١) قال العراقي : فى شرحه : د أراد المصنف ببعض المتأخرين أبا الفرج بن الجوزى فإنه قال هكذا فى كتابيه : الموضوعات ، والعلل المتناهية .

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح : إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره . قال : وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة .

(٢) فى الأصل : يخرج ، وصحناه من ابن الصلاح .

(٣) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثانى المرسل الذى اشتهر رواته بما ذكره . ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقي فى شرحه .

وأفاد بعض العلماء : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسيم له . وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل ، فيجامع الصحيح ، ولا يباينه . وعلى هذا فلا إشكال فى قول الترمذى : حسن صحيح ، أو صحيح غريب .

(٤) الذى بدولى فى الجواب عن هذا : أن الترمذى لا يريد بقوله فى بيان معنى الحسن

قال : (القسم الثاني) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة . ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان ، ولا يُعد ما ينفرد به منكرأ ، ولا يكون المتن شاذاً ولا معطلاً . قال : وعلى هذا ينزل كلام الخطابي ، قال : والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث الأذنان من الرأس ،^(١) أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت ، فنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة ، كما إذا كان راويه سيء الحفظ ، أو روى الحديث مرسلأ ، فإن المتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم^(٢) .

د يروى من غير وجه فهو ذلك ، أن نفس الحديث عن الصحابي يروى من طرق أخرى ، لأنه لا يكون حينئذ غريبأ ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريبأ : بأن يروى المعنى عن صحابي آخر ، أو يعتضد بعمومات أحاديث آخر ، أو بنحو ذلك ، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذأ غريبأ . فتأمل .

(١) ملخص ما قال العراق هنا (ص ٢٧) : أن حديث الأذنان من الرأس ، رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعأ . و د شهر ، ضعفه الجمهور ، ورواه أبو داود في سننه موقوفاً على أبي أمامة ، والترمذي وقال : هذا حديث ليس لإسناده بذاك القاتم . وقد روى من حديث جماعة من الصحابة ، جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وضعفها كلها .

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين ، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح . فانه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفاً إلى ضعف ، لأن نفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يروى غيرهم برفع الثقة بمحدثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم . وهذا واضح .

[الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن]

قال : وكتاب الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نَوَّه
بذكره ، ويوجد في كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخارى ^(١) ، وكذا من بعده ،
كالدارقطنى .

[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

قال : ومن مظانه : سنن أبى داود ، رُوِّنا عنه أنه قال : ذكرتُ الصحيحَ وما
يشبهه ويقارُبُه ، وما كان فيه وَهْنٌ شديدٌ يَسْتُتُه ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو
صالح ، وبعضُها أصحُّ من بعض . قال : ورُوِّى عنه أنه يَنْذُرُ في كلِّ بابٍ أصحَّ
ما عرفه فيه .

(قلت) : ويُروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسنٌ .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من
الصحيحين ، ولا نصَّ على صحته أحد ، فهو حسن عند أبى داود .

(قلت) الرواياتُ عن أبى داود بكتابه (السنن) كثيرة جداً ، ويوجد في بعضها
من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس في الأخرى . ولأبى عبيد الأجرى عنه
أسئلة في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديثُ
ورجالٍ قد ذكرها في سننه . فقولُه وما سَكَتَ عليه فهو حسن - : ما سكت عليه
في سننه فقط ؟ أو مطلقاً ؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه ^(٢) والنتيظ له .

(١) تعبير المؤلف هنا يوم أن الترمذى من تلاميذ أحمد بن حنبل . وليس كذلك ، فإنه
لم يلق أحمد ولم يرو عنه ، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد الكبير ، كالبخارى ، وروى عن
شيوخ من طبقة أحمد أيضاً . وعبارة ابن الصلاح هنا أجود ، إذ قال : ويوجد في متفرقات
من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله ، كأحمد والبخارى وغيرهما .

(٢) قال العراقي (ص ٤٠ - ٤١) : وهو كلام عجيب ! وكيف يحسن هذا الاستفسار

[كتاب المصاييح للبقوى]

قال : وما يذكره البقوى في كتابه (المصاييح) . من أن الصحيح ما أخرجه أو أحدهما ، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذى وأشباههما : فهو اصطلاح خاص ، لا يُعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووي ذلك : لما في بعضها من الأحاديث المنكرة^(١) .

بعد قول ابن الصلاح : إن مظان الحسن سنن الحسن أبي داود ؟ فكيف يَحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه ، فإنه قال : ذكرت في كتاب هذا الصحيح ، إلى آخر كلامه . وأما قول ابن كثير : من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه ، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالاً في سؤالات الأجرى وسكت عليها في السنن ، فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً ، فإنه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد ، كما ذكره هو ، نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن ، فهو وارد عليه ، ويحتاج حينئذ إلى جواب . واقه أهل .

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجه الصحيح . فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضعفها في شيء من أقواله الأخرى ، كما جاباته الأجرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن وضعفه في موضع آخر من كلامه — : حسناً بل يكون عنده ضعيفاً . ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح ، وإنما لجأ ابن الصلاح إلى هذا ، ابتداءً لقاعدته التي سار عليها ، من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته . وقد ردونا عليه فيما مضى (الحاشية رقم ٢ ص ٢٨) .

(١) البقوى : هو الحافظ محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البقوى ، مات سنة ٥١٦ عن نحو ٨٠ سنة . وله ترجمة في تذكرة الحافظ (٤ : ٥٢ - ٥٣) . وكتابه المنار إليه هنا هو (مصاييح السنة) . عن العلماء بشرحه ، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيد ، الذي أنكره عليه النووي وغيره .

[صحة الاسناد لا يلزم منها صحة الحديث]

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً .

[قول الترمذى : حسن صحيح]

قال : وأما قول الترمذى . وهذا حديث حسن صحيح ، فمشكل ، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالتعذر ، فمنهم من قال : ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح .

(قلت) : وهذا يردّه أنه يقول في بعض الأحاديث : وهذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الإسناد : وفي هذا نظر أيضاً ، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم ، وفي الحدود والقصاص ، ونحو ذلك .

والذى يظهر لى (١) : أنه يُشَرَّبُ الحكمُ بالصحة على الحديث كما يُشَرَّبُ الحسن بالصحة . فعلى هذا يكون ما يقول فيه « حسن صحيح ، أعلى رتبة عنده من

وقال العراقي (ص ٤١) : « أجاب بعضهم عن هذا الإيراد ، بأن البغوى بين في كتابه (المصابيح) عند كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً . فلا يرد عليه ذلك . قلت : وما ذكره هذا المجيب عن البغوى ، من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ، ليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من المتن ، وإنما يسكت عليها . وإنما يبين الغريب غالباً ، وقد يبين الضعيف . وكذلك قال في خطبة كتابه : وما كان فيها من ضعيف غريب أشرت إليه ، انتهى . فالإيراد باق في مزجه صحيح مافي المتن بما فيها الحسن . وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به . »

(١) رده العراقي في شرحه (ص ٤٧) ، فقال : والذى ظهر له تحمك لادليل عليه . وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى ، وفاقه أهل ، .

الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .

النوع الثالث

الحديث الضعيف :

قال : وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم .

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقدِه واحدة من صفات الصحة أو أكثر ، أو جميعها .

فينقسمُ بنفسه إلى : الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمائل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمُعْضَل ، وغير ذلك .

النوع الرابع

المسند :

قال الحاكم : هو ما اتصل إسنادهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال

وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزه : أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذي يظهر أن الحسن في نظر الترمذى أعم من الصحيح . فيجاءه وينفرد عنه ، وأنه في معنى المقبول المعمول به ، الذي يقول مالك في مثله : « وعليه العمل ببلدنا ، وما كان صحيحاً ولم يعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذى « صحيحاً » فقط وهو مثل ما يرويه مالك في موطنه ويقول عقبه : « وليس عليه العمل . وكان غرض الترمذى أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أبدتها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم . فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسناً ، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة ، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت : هذا الذي يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا وبجاستهم .

الخطيب : هو ما اتصل إلى منتهاه (١) . وحكى ابن عبد البر : أنه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً . فهذه أقوال ثلاثة .

النوع الخامس

المتصل :

ويقال له الموصول ، أيضاً ، وهو ينفي الإرسال والاقطاع ، ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على الصحابي أو من دونه .

النوع السادس

المرفوع :

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه ، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا ، ونفى الخطيب أن يكون مرسلًا ، فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع السابع

الموقوف :

ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً . وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل ، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً : أثرًا . وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين : أنهم يسمون الموقوف أثرًا .

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسند — في تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضاً ، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم .

(قال) : وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال : الخير ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثر ما كان عن الصحابي .

(قلت) : ومن هذا يُسمّى كثير من العلماء الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي (السنن والآثار) للطُّحاوي ، والبَيْهقي وغيرهما . والله أعلم .

النوع الثامن

المقطوع :

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً ، وهو غير المُسقطِع . وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاقاً « المقطوع » ، على مُنقطع الإسناد غير الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كُنَّا نفعل » ، أو « نقول كذا » ، إن لم يُضفْه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أبو بكر البرقاني (١) عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي : إنه من قبيل الموقوف ، وحكم النيسابوري برفعه ، لأنه يدل على التقرير ، ورجَّحه ابنُ الصلاح (٢) .

قال : ومن هذا القبيل قولُ الصحابي « كُنَّا لا نرى بأساً بكذا » ، أو « كانوا يفعلون أو يقولون » ، أو « يقال كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » - لأنه من قبيل المرفوع .

وقولُ الصحابي « أمرنا بكذا » ، أو « نُهيّا عن كذا » : مرفوع مسند عند

(١) « البرقاني » : بفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم . وأبو بكر هذا من شيوخ الخطيب ، ولد سنة ٣٣٦ ، ومات سنة ٤٢٥ .

(٢) ورجَّحه أيضاً الحاكم والرازي والآمدي والنوري في المجموع والمرافى وابن حجر وغيرهم .

أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم (١) . وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسماعيلي . وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » ، وقول أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

قال : وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع ، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول ، أو نحو ذلك (٢) .

أما إذا قال الراوى عن الصحابي : « يرفع الحديث » ، أو « ينسبه » ، أو « يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم » ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع . والله أعلم .

النوع التاسع

المرسَل

قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدَى بن الْحِجَار ، ثم سعيد ابن المُسَيَّب ، وأمثالهما ، إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) وهو الصحيح . وأقوى منه قول الصحابي « أحل لنا كذا » ، أو « حرم علينا كذا » فإنه ظاهر في الرفع حكماً ، لا يَحْتَمِلُ غيره . انظر شرحنا على «سند أحمد» في الحديث ٥٧٢٣ وانظر أيضاً (الكفاية) للخطيب (ص ٤٢٠ - ٤٢٢) .

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابي ، بما لا مجال فيه للرأى مرفوع حكماً كذلك - : فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن ، فاختلفوا ، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل . ويظن كثير من الناس أن هذا بما لا مجال للرأى فيه . وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة ، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً ، لأن كثيراً منهم رض الله عنهم كال يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب ، على سبيل الذكري والموعظة ، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها ، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا .

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مراسلاً .

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والمجهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه : المرسل قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجة في الدين ، فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا « المقدمات » .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم^(١) .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة . والله أعلم .

(قلت) : وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية .

وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنه تنبأها فوجدها مسنودة . والله أعلم .

(١) لأنه حذف منه راو غير معروف ، وقد يكون غير ثقة . والعبرة في الرأية بالثقة واليقين ، ولا حجة في المجهول .

والذي عَوَّلَ عليه كلامه في الرسالة « أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلَةً ، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء ، أو كان المرسل لو سَمِيَ لا يُسَمَّى إلا ثقةً ، فحينئذ يكون مرسله حجةً ، ولا يفتنُّ إلى رتبة المتصل . »

قال الشافعي ، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبَّلها .

قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله ، ففي حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، فجهالتهم لا تضر . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة . وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً . ويُحْكَمُ هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني ، لاحتمال تلقسهم عن بعض التابعين (١) . وقد وقع رواية الأكارب عن الأصاغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يُسَمِّي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة « مرسلًا » . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة . والله أعلم .

(١) قال السيوطي في التدريب (ص ٧١) : « وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى — يعني من مراسيل الصحابة — لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم من غيرهم نادرة . وإذا رويها بينها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات أو موقوفات . وهذا هو الحق . »

النوع العاشر

المنقطع :

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهبُ .
(قلت) : فمنهم من قال : هو أن يَسْقُطَ من الاسناد رجلٌ ، أو يُذَكَّر فيه رجلٌ مُبْتَنَمٌ .

ومثّل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزّاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْعٍ ^(١) عن حذيفة مرفوعاً : « إِنْ وَلِيْتُمْوَهَا أَبَا بَكْرٍ فَتَقَوِيْ أَمِينٌ » ، الحديث ، قال : ففيه انقطاع في موضعين : أحدهما : أن عبد الرزّاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما رواه عن النعمان بن أبي شيبَةَ الجَنْدِيّ ^(٢) عنه . والثاني : أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق ، وإنما رواه عن شريك عنه .

ومثّل الثاني : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّخِيْر ^(٣) عن رجلين عن شدّاد بن أوس ، حديث : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر » .

ومنهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده ، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته ^(٤) .

(١) يضم الياء التحتية وفتح التاء المثلثة وإسكان الياء التحتية . ويقال (أئبع) يضم لأهمزة في أوله بدل الياء .

(٢) الجندی : بالجيم والنون المفتوحتين .

(٣) الشخیر : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الحاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء هذا اسمه « يزيد » .

(٤) في أصل مختصر ابن كثير هنا « في كتابيه » ، والذي في علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٤) : « في كفايته » . وهو الصواب ، ولذلك أثبتناه .

قال : وحكى الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله . وهذا بعيد غريب . والله أعلم .

النوع الحادى عشر

المعضل :

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابع التابعى .

قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنِّفين من الفقهاء : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد سمَّاه الخطيب فى بعض مصنفاته « مرسلًا » ، وذلك على مذهب من يُسمى كل ما لا يتصل لإسناده « مرسلًا » .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ؛ فيقول : لا ، فيُخْتَمُ على فيه » ، الحديث ، قال : فقد أعضله الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يُسمى معضلاً .

وللخطيب البغدادى كتابان معروفان فى أصول الحديث :

أحدهما : (الكفاية فى علم الرواية) ، وهو مطبوع بمجيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٢٥٧ .

والآخر : (الجامع لآداب الشيخ والسامع) ، لم يطبع .

وهذه العبارة التى أشار إليها ابن الصلاح ، ثم ابن كثير ، ثابتة فى كتاب (الكفاية) ،

(ص ٢١) قال :

« والمنقطع مثل الرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً فى رواية من دون التابعى من الصحابة . مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثورى عن جابر

ابن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك وما أشبه ذلك .

وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المنقطع ما روى عن التابعى ومن دونه موقوفاً

عليه ، من قوله أو فعله ، .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المَعْنَعَنَ اسم « الإرسال » او « الانقطاع » .

قال : والصحيح الذي عليه العمل : أنه متصل محمول على السماع ، إذا تعاصروا ، مع البراءة من وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك ، وكاد ابنُ عبد البر أن يدعى ذلك أيضاً^(١) .

(قلت) : وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه ، وشنَّع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللسق ، حتى قيل : إنه يريد البخاري ، والظاهر أنه يريد على ابن المديني ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث ، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه « الصحيح » . وقد اشترط أبو المظفر السَّمْعَانِي مع اللقاء طول الصحابة^(٢) . وقال أبو عمرو الداني : إن كان معروفاً بالرواية عنه قُبِلَت العنْصَنَةُ . وقال القايسي : إن أدركه إدراكاً يثبناً .

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي : « أن فلاناً قال » ، هل هو مثل قوله : « عن فلان » ، فيكون محمولاً على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ؟ أو يكون قوله « أن فلاناً قال » دون قوله : « عن فلان » ؟ كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب ابن أبي شيبة وأبو بكر البردجي ، فجعلوا « عن » صيغة اتصال ، وقوله « أن »

(١) قوله « وكاد ابن عبد البر الخ » ، قال العراقي : « ولا حاجة إلى قوله وكاد ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه - فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة الحديثين ، ولقاء بعضهم بعضاً ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم » . انظر لزاماً تعليق الشيخ مناصح ١/١٦٩

(٢) « الصحابة » ، بفتح الصاد ، وقد تكسر أيضاً : مصدر « صحبه يصحبه » .

فلاناً قال كذا ، في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه . وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين ، قاله ابن عبد البر . وعن نص على ذلك مالك بن أنس .
وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواء فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبحث الشيخ أبو عمرو وهنا فيما ^(١) إذا أسند الراوي ما أرسله غيره ، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عدداً ، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من قبيل المُسنِّد مطلقاً ، إذا كان عدلاً ضابطاً . وصححه الخطيب وابن الصلاح ، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين ، وحكى عن البخاري أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة ^(٢) .

النوع الثاني عشر

المدلس :

والتدليس قسمان :

أحدهما : أن يروى عن لقيته ما لم يسمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه ،
مُوهباً أنه سمعه منه ^(٣) .

(١) في الأصل « ما » .

(٢) وهو الحق الذي لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ما غاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوي حديثاً واحداً مراراً واختلفت روايته : فرواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ، أو مرة موصولاً مرة مرسلاً . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه . وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدح النقص في الزيادة .

(٣) كأن يقول « عن فلان » ، أو « قال فلان » ، أو نحو ذلك ، فأما إذا صرح بالسماع أو

ومن الأول قول ابن خَشْرَمَ (١) : كُنَّا عِنْدَ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ كَذَا ، ، فَقِيلَ لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا ؟ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْهُ .

وقد ذكره هذا القسم من التديليس جماعة من العلماء ودموه . وكان شعبة
أشدَّ الناس إنكاراً لذلك ، ويروى عنه أنه قال : لَأَنْ أُرْتَبِئَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُدْلِسَ .

قال ابن الصلاح : وهذا محمول على المبالغة والزجر .

وقال الشافعي : التديليس أخو الكذب (٢) .

ومن الحفاظ من جرح مَنْ عُرِفَ بهذا التديليس من الرواة ، فردَّ روايته
مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يُعْرَفْ أنه دلَّس إلا مرة واحدة ، كما
قد نص عليه الشافعي رحمه الله .

قال ابن الصلاح : والصحيح التفصيل بين ما صرَّح فيه بالسمع ، فيُقبَلُ ،
وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل ، فيُردُّ .

قال : وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب ، كالسُّفْيَانَيْنِ
والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم (٣) .

التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه - لم يكن مدلساً . بل كان كاذباً
ناسقاً ، وفرغ من أمره .

(١) هو علي بن خشرم ، بفتح الخاء وإسكان الشين للمعجمتين وفتح الراء .

(٢) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعي عن شعبة ، فليس من قول الشافعي
بل هي من نقله .

(٣) فائدة : نقل السيوطي في التدريب عن الحاكم قال : وأهل الحجاز والحرمين ومصر
والعوالي وخراسان وإصبيان وبلاد فارس وحوزستان وماوراء النهر - : لانهم أحد من
أتمتهم دلسوا ، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة . وأما أهل

قلت : و غايةُ التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيردّ من أجله ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني من التدليس : فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيته على خلاف المشهور به ، تعميةً لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارةً يُكرهه ، كما إذا كان أصغرَ سنّاً منه ، أو نازلَ الرواية ، ونحو ذلك ، وتارةً يحرم ، كما إذا كان غيرَ ثقةٍ فدليسُه لئلا يُعرف حاله ، أو أوم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنْيته .

وقد رَوَى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن داود فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر ^(١) فقال : « حدثنا محمد بن سند ، نسبَه إلى جَدِّ له . والله أعلم ^(٢) .

بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن المعجمي المتوفى سنة ٨٤٦ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرئ ، شيخ المقرئين في عصره ، وكان ضعيفاً في الرواية ، مات سنة ٢٥١ ، له ترجمة في لسان الميراث (٥ : ١٣٢) وتاريخ بغداد للخطيب (٢ : ٢٠١) .

(٢) وبقية أقسام من التدليس :

منها تدليس التسمية ، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تقرير شديد ومن اشترى بذلك : بقية بن الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم ، فكان يهدف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات ، فقبل له في ذلك ؟ فقال : أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ! فقبل له : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي ؟ فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول . وهذا التدليس الخس أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لهجاً بهذا القسم في مصنفاته^(١).

النوع الثالث عشر

الشاذ :

قال الشافعي : وهو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما رَوَى الناس ، وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره .

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً .

ومنه تدليس العطف ، كأن يقول حدثنا فلان وفلان ، وهو لم يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

ومنه تدليس السكوت ، كأن يقول حدثنا ، أو سمعت ، ثم يسكت ، ثم يقول وهشام ابن عروة ، أو الامش ، موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك .

(١) قال ابن الصلاح في النوع (٤٨) : والخطيب الحافظ يروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصهرقي ، والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد .

ويروى أيضاً عن أبي القاسم التوحى ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي ابن الحسن التوحى ، وعن علي بن أبي علي المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير . والله أعلم .

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته ويكثر منه . وتبهما كثير من المتأخرين .

وهو عمل غير مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه ، وقد لا يظن له الناظر فيحكم بجهالته .

قال : والذي عليه حَسَاطُ الحديث : أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد ،
يُشدُّ به ثقة أو غيرُ ثقة ، فَيُتَوَقَّفُ فيما شدَّ به الثقة ولا يُحتجُّ به ، ويردُّ ما شدَّ
به غيرُ الثقة .

وقال الحاكم النيسابوري : هو الذي ينفرد به الثقة ، وليس له مُتَابِع .

قال ابن الصلاح : وَيُشَكَّلُ على هذا : حديث « الأعمال بالنيات » ، فإنه
تفرَّد به عمر ، وعنه عَلْقَمَةُ ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي ، وعنه يحيى بن سعيد
الأنصاري .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه نحو من مائتين ،
وقيل أزيدُ من ذلك ، وقد ذكر له ابن مندَّة متابعاتٍ غرائب ، ولا تصحِّح ، كما
بسطناه في مسند عمر ، وفي الأحكام الكبير (١) .

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع أو لاء وعن هبته » .

وتفرَّد مالك عن الزهري عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر » .

وكلُّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه
المذكورة فقط .

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الأعمال بالنيات » متواتر ، وقد حكى
لنا هذا ثقات من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك الرواية عنه . وزعم غيره أنه حديث مشهور .
وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح . ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار
بهد تخريجه — فيما نقله عن العراقي (ص ٨٥) : « لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا
من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم
ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد » .

وقد قال مسلم : للزهرى تسعون حرفاً لا يروها غيره .
وهذا الذى قاله مسلم عن الزهرى ، من تفرد به بأشياء لا يروها غيره : يشاركه
في نظيرها جماعة من الرواة .

فإن الذى قاله الشافعى أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه
فيه الناس فهو الشاذ ، يعنى المردود ، وليس من ذلك أن يروى الثقة ما لم يرو
غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

فإن هذا لورْدٌ لِرُدَّتْ أحاديثُ كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من
المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفردُ به غيرَ حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : فحديثه حسن .
فإن فقْدَ ذلك فردود^(١) . والله أعلم .

النوع الرابع عشر

المنكر :

وهو كالشاذ : إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود ، وكذا إن لم يكن
عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فمنكر مردود^(٢) .

وأما إن كان الذى تفرد به عدل ضابط حافظ قَبِيلَ شرعاً ، ولا يقال له
« منكر » ، وإن قيل له ذلك لغةً .

(١) ويسمى « منكرأ » وهو الذى يأتى فى النوع التالى لهذا .

(٢) يعنى أن ما انفرد به الراوى الذى ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود ، مع أنهم لم

يخالفه غيره فى روايته ، لأنه انفرد بها . ومثله لا يقبل تفرد .

النوع الخامس عشر

في الاعتبارات والمتابعات والشواهد (١) :

مثاله : أن يروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، فإن رواه غير حماد عن أيوب أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فإن رويَ بمعناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه .

وإن لم يُروَ بمعناه أيضاً حديث آخر فهو فرد من الأفراد (٢) .

ويُغتفرُ في باب « الشواهد والمتابعات » من الرواية عن الضعيف القريب الضعف - : ما لا يُغتفرُ في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك . ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : « يصلحُ للاعتبار » ، أو « لا يصلحُ أن يُعتَبَر به » . والله أعلم (٣) .

(١) قال ابن الصلاح : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولاً؟ وهل هو معروف أولاً؟ »

(٢) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، وإلى مقبول غير مردود كما سبق .

(٣) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحاً كافياً . وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا :

تجد أهل الحديث يحشون عما يرويه الراوي ، ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً ، وهذا البحث يسمي عندهم « الاعتبار » . فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً ، أو غريباً ، كما مضى . مثال ذلك : أن يروى حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟

.....

فإن وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر من ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر من أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة : وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر من النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً ، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً . كحديث « أحب حبيبيك هوناً ما ، فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق ، وقال : « غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه » . قال السيوطي في التدريب : « أى من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات » .

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه ، كان الشافعي شاهداً للأول . قال الحافظ بن حجر : « قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل . مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة وللشاهد : ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تزوه ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين) . فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعده في غرائب ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ (فإن غم عليكم فأكلوا) . لكن وجدنا للشافعي متابعة ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة . من رواية حاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر ، بلفظ : (فأكلوا ثلاثين) . وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بلفظ : (فأكلوا ثلاثين) ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بلفظ سواء . ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : (فإن أغمى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) . وذلك شاهد بالمعنى .

وظاهر صريح ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتراض قسم للمتابعات والشواهد ، وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبين لك بما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بدينه ، وإنما هو هيئة للتوصل لتوابع : المتابعات والشواهد ، وسبب طرق الحديث لمعرفة ما فقط .

النوع السادس عشر

في الأفراد :

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قُطر ، كما يقال « تفرد به أهل الشام ، أو العراق ، أو الحجاز ، أو نحو ذلك . وقد يتفرد به واحد منهم ، فيجتمع فيه الوصفان ، والله أعلم .

وللحافظ الدارقطنى كتاب في الأفراد في مائة جزء ، ولم يُسبق إلى نظيره . وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبته فيها .

النوع السابع عشر

في زيادة الثقة :

إذا تفرد الراوى بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذى يُعبر عنه بزيادة الثقة ، فهل هى مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : فحكى الخطيبُ عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردّها أكثرُ المحدثين .

ومن الناس من قال : إن اتحد مجلسُ السماع لم تُقبل ، وإن تعدد قُبِلت .

ومنهم من قال : تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوى ، بخلاف ما إذا نَسِط فرواها تارة وأسقطها أخرى (١) .

ومنهم من قال : إن كانت مخالفةً في الحكم لما رواه الباؤون لم تُقبل ، وإلا قُبِلت ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فإنه يُقبل تفرده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيبُ على ذلك الإجماع .

(١) أى إن هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، وأما من نفس الراوى فلا

يقبلها . وهو قول غير جيد .

وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ، على كل حرٍ
أو عبد ، ذكرٍ أو أنثى ، من المسلمين » . فقله : « من المسلمين » : من زيادات
مالك عن نافع . وقد زعم الترمذى (١) أن مالكا تفرَّد بها ، وسكت أبو عمرو على
ذلك . ولم يتفرَّد بها مالك . فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن
نافع ، كما رواها مالك ، وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر
ابن نافع عن أبيه كالك .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .
تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة « وترتبها طهوراً » عن ربيعي
ابن حراش (٢) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وابن خزيمة
وأبو عوانة الإسفرائيني في صحاحهم من حديثه .

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال ، كالخلاف في قبُول زيادة الثقة (٣) .

(١) ذكره الترمذى في العلال التي في آخر الجامع فقال : ورب حديث إنما يستغرب
لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه . مثل ما روى
مالك بن أنس - فذكر الحديث - ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » ،
وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ،
ولم يذكروا فيه « من المسلمين » ، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على
حفظه . انتهى كلام الترمذى . ذكره العراقي في شرحه على المقدمة مدافعا عن الترمذى ، أنه
لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كالك ، إلى آخر ما أطال به .
(ص ٩٣ - ٩٤) .

(٢) « ربيعي » : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء
المثناة . و « حراش » : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة .

(٣) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث
الهامة عند المحققين والفقهاء والاصوليين .

النوع الثامن عشر

المعلل من الحديث :

وهو فن خفي إلى كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .

فاذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من المدول الذين روى نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً — فالقول الصحيح الراجح : أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت بمن رواه ناقصاً أم من غيره ، وسواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسئلة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه (الإحكام) في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) وبما قال فيه : « إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء انفرد بها ، أو شارك فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن مخالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقيح تناقض . فبأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن — الذي نقله أهل الدنيا كلهم — أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم حكماً آخر لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوفهم وذو ورع ، ثم قال : « ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلًا . أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ . وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبوله لهما ؛ ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء . ومن مخالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة ، وتناقض في مذهبه . وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق . »

ثم إن في المسئلة أقوالاً أخرى كثيرة ، ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلاً . ولا نرى شيئاً منها دليلاً يركن إليه . والحق ما قلناه ، والحمد لله . نعم : قديقيين لناظر المحقق من الأدلة

وإنما يمتدّى إلى تحقيق هذا الفن الجهابذةُ التّقادُ منهم ، يميّزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومُعْوَجَه ومستقيمه ، كما يميز الصّير في البصيرُ بصناعته بين الجياد والشّريف ، والدنانير والفلوس . فكما لا يتّهارى هذا ، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظنّ ، ومنهم من يَقِفُ ، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطّلاعهم على طرق الحديث ، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من ألقاظ الناس .

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوارُ النبوة ، ومنها ما وقع فيه تغييرُ لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد . وبسَطُ أمثلة ذلك يطول جداً ، وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتاب وضع ذلك وأجله وأخمله (كتاب العلل) لعلّي بن المديّنيّ شيخ البخاري . وسائر المحدّثين بعده ، في هذا الشأن على الخصوص . وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وهو مرتّب على أبواب الفقه^(١) و (كتاب العلل) للخلال^(٢) . ويقعُ في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد .

وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك ، وهو من أجلّ كتاب ، بل أجلّ ما رأيناه وُضع في هذا الفن ، لم يسبقْ إلى مثله ، وقد أعجز من يريد أن يأتي [بعده] ، فرحمه الله وأكرم مثواه .

والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من النادر الذي لا تنبئ عليه القواعد .

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين .

(٢) كان في الأصل «للخالي» وهو تحريف ، فصححناه «للخلال» . لأنه هو الذي

له كتاب في العلل .

ولكن يُعَوِّزُهُ شيء لا بد منه ، وهو : أن يرتب على الأبواب ، ليقترب تناوله للطلاب ، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ، ليسهل الأخذ منه ، فإنه مبدد جداً ، لا يكاد يهتدى الانسان إلى مطلوبه منه بسهولة^(١) . والله الموفق .

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأوعصها ، بل هو رأس علومه وأشرفها . ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب . ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كالمديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي والدارقطني . وقد ألفت فيه كتب خاصة . فيها كتاب العلل ، في آخر سنن الترمذي وهو مختصر ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف .

وقد حكى السيوطي في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الزهر المطول في الخبر المعلول» ، ولم أره ، ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالذم ، لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع ، ويظن أنه يجمع كل ما تكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة .

وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة ، من أهمها : «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي . «والتلخيص الخبير» ، و«فتح الباري» ، «كلاهما للحافظ ابن حجر» . و«نيل الأوطار» للشوكاني . و«المحلى» ، للإمام الحجة أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية . و«علة الحديث» سبب غامض خفي . قادح في الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه .

والحديث المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن الظاهر سلامته منها . ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق إلى معرفة العلل : جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته ، وفي ضبطهم وإتقانهم . فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويقاب على ظنه ، فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد فيتوقف فيه .

وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه . قال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة علل الحديث لإمام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من الباعث الحديث .

شخص لا يهتدى لذلك ، و قيل له أيضاً : « إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فمعنى تقول ذلك ؟ فقال : أريت لو أتيت الناقد فأرأيت دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا جهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ ! قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك أطول المجالسة والمناظرة والخبرة . »

وسئل أبو زرعة . « ما الحججة في تعليقكم الحديث ؟ فقال : الحججة أن تسألني عن حديث علة ، فأذكر علقته ، ثم تقصد ابن وارة ، يعنى محمد بن مسلم بن وارة ، فتسأله عنه فيذكر علقته ، ثم تقصد أبا حاتم . فيعمله . ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت شيئاً خلافاً ، فاعلم أن كلامنا تسكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام . »

والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع ، أو بدخول حديث في حديث أو وهم وهم ، أو غير ذلك ، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها ، ومن قرائن تنضم إلى ذلك .

وأكثر ما تكون العلة في أسانيد الأحاديث . فتقدح في الإسناد وال متن معاً ، إذا ظهر منها ضعف الحديث .

وقد تقدح في الإسناد وحده ، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح . مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسى — أحد الثقات — عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ، » الحديث فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلول ، وإسناده غير صحيح ، وال متن صحيح على كل حال لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله « عمرو بن دينار ، » وإنما حوايه : « عبد الله بن دينار ، » هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان . كأبي نعيم الفضل ابن دكين ، ومحمد بن يوسف الفرياني ، ومحمد بن يزيد ، وغيرهم ، ورووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة في متن الحديث ، كالحديث الذى أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها . »

ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك ، قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعال قوم رواية اللفظ المذكور — يعني التصريح بنفي قراءة البسملة — لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ، من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح : ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يبسمون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ . لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الماتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . . وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص ٩٨ — ١٠٣) وكذلك السيوطي في التريب (٨٩ — ٩١) . وانظر ما كتبه الأَخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٢٧٢ — ٢٧٦) .

ثم إن الحاكم في كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العلال إلى عشرة أجناس ، نقلها بأمثلتها من (التدريب) للسيوطي (ص ٩١ — ٩٣) ، ونصحها من كتاب (علوم الحديث) للحاكم (ص ١١٣ — ١١٩) إذ طبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية ، مع احتفاظاً بتلخيص السيوطي ، وهي :

الأول : أن يكرن السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس مجلساً أكثر فيه لغظه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه ؟ فقال : هذا حديث مليح . ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قوله . قال محمد بن إسماعيل [هو البخاري] : وهذا أولى ، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل . .

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الحاكم (ص ٩٧ — ٩٨) ثم عقب عليه فقال :

هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية ، والغالب على الظن عدم صحتها ، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار ، راويها عن مسلم ، فقد تسكلم فيه . وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، ويعد أن البخارى يقول : إنه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبى هريرة ، وهم : أبو برزة الأسلمى ، ورافع بن خديج ، وجبير بن مطعم ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعائشة . وقد بينت هذه الطرق كلها فى تخريج أحاديث الإحياء للبخارى .

الثانى — مما نقل فى التدريب عن الحاكم — : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ — ويسند من وجه ظاهره الصحة . كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبى قلابة عن أنس مرفوعاً : أرحم أمتى أبو بكر ، وأشد هم فى دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم أبى كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . وإن لكل أمة أميناً ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة .

قال الحاكم : د فلوصح إسناده لا يخرج فى الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبى قلابة مرسلًا ، وأسند ووصل : د إن لكل أمة أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة . هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً ، وأسقط المرسل من الحديث ، وخرج المتصل بذكر أبى عبيدة فى الصحيحين .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابى وبروى عن غيره ، لاختلاف بلاد رواه ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبىه مرفوعاً : د إنى لاستغفرا لله وأنوب اليه فى اليوم مائة مرة ، قال : هذا إسناده لا ينظر فيه حديثى إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رويوا عن الكوفيين زلقوا . ثم رواه الحاكم بإسناده إلى حماد بن زيد عن ثابت البنانى قال : د سمعت أبى بردة يحدث عن الأغر المزنى ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على قلبى ، فاستغفر الله فى اليوم مائة مرة . ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم فى صحيحه هكذا ، وقال : د وهو الصحيح المحفوظ .

تفسيه : فى نسخة التدريب د الأغر المدنى ، بالدال ، وهو تصحيف . فإن الأغر المدنى

تابعى مولى لآبى هريرة وأبى سعيد ، وأما الصحابى فهو « الأغر المزنى ، بالزأى ، وهو الذى بروى عنه أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابى ، ويروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحبته ، بل لا يكون معروفاً من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » . قال : الحاكم ، خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث فى الوجدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه : أحدها أن عثمان هو ابن أبى سليمان ، والآخر : أن عثمان إنما زواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه . والثالث : قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو سليمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه .

الخامس : أن يكبرن روى بالغمزة وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة . كحديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الانصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فرمى بنجم ، فاستنار ، ، الحديث . قال الحاكم : « علة هذا الحديث أن يونس هلى حفظه وجلاله محلة قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس قال : حدثنى رجال من الانصار ، وهكذا رواه ابن عمينة وشيبه صالح والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى » .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ماقابل الإسناد ، كحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن ابن طاب قال : قلت : يا رسول الله ، مالك أفصحنا ؟ ، ، الحديث . وذكر الحاكم علة ، وهى ما أسند عن على بن خنصر حديثنا على بن الحسين بن واقد : بلغنى عن عمر ، ، فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله . كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مره ما : المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم . وذكر الحاكم علة ، وهى ما أسند عن محمد بن كثير : حدثنا سفيان الثورى عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة ، ، فذكره .

تنبيه : قال السيوطى فى التدريب فى هذه العلة السابعة « كحديث الزهرى عن سليمان الثورى ، ! وهو خطأ غريب من مثله ، فإن الزهرى أقدم جدا من الثورى ، ولم يذكر حد أنه روى عنه ، والصواب : كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى ، كما فى علوم الحدت .

.....

وأبو شهاب هو الحناط — بالنون — واسمه « عبد ربه بن نافع الكنانى . والحديث عنه فى المستدرک للحاکم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطى ، وظنه « ابن شهاب » ، فقتله بالمعنى ، وجعله « الزهرى » ١١ وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار ، رحمهم الله ورضى عنهم .

ثم إن هذه العلة التى أعل بها الحاکم هذا الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة ، لأن أبى شهاب الحناط لم يتفرد عن الثورى تسمية « يحيى بن أبى كثير » . فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الصريس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً . وله أيضاً شاهد — وإن شدت فسمه متابعة قاصرة — فرواه عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير بإسناده . فانتقض تعليل الحديث بخلط أبى شهاب الحناط . وانظر أسانيد فى المستدرک . وبالله التوفيق .

الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه . ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه : كحديث يحيى بن أبى كثير عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون » ، الحديث . قال الحاکم . « قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث » . ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، فذكره .

التاسع : أن تكون طريق معروفة بروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة فى الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزمى عن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » ، الحديث : قال الحاکم : « لهذا الحديث علة صحيحة . والمنذر بن عبد الله أخذ طريق الهجرة فيه » .

ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل عن عبدالعزيز « حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب » .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه . كحديث أبى فروة يزيد محمد حدثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفیان عن جابر مرفوعاً : « من ضحك

في صلته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، ، ثم ذكر الحاكم علته ، وهي ما روى بإسناده
هن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : « سئل جابر ، فذكره .

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل ، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه
الأنواع : « وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ، ليهتدى
إليها المتبحر في هذا العلم . فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم ، .

واعلم أن من العلة ما لا يقدر من جهة متن الحديث ، وهو ما قلناه سابقاً . من أن العلة
قد تكون في الإسناد وحده ، دون المتن ، لصحته بإسناد آخر صحيح . كالحديث الذي ذكرنا
من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار ، وقلنا : إنه وهم فيه بذكر عمرو بن
دينار ، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار . وعمرو وعبد الله ثقتان .

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم « العلة » في أقوالهم على الأسباب التي يضاف بها الحديث
من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ . أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة
القادحة ، فيقولون : « هذا الحديث معلول بفلان ، مثلاً ، ولا يريدون العلة المصطلح عليها ،
لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبب طرق الحديث ، كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب الإشارة « العلة » على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ، حتى قال « من أقسام
الصحيح : ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ ، ولم يقصد
بهذا التقيد بالاصطلاح ، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال « بلغنا أن أبا هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للملوك طمامه وكسوته ، ، فرواه مالك معضلاً
هكذا في الموطأ ، ورواه موصولاً خارج الموطأ ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن
عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . فقد صار الحديث بعد
بيان إسناده صحيحاً ، قال بعضهم : « وذلك عكس المعلول ، فإنه ما ظاهره السلامة
فاطلع فيه بعد الفحص على قادح . وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما قسره
تبين وصله ، .

ونقل ابن الصلاح ، وتبعه النووي ثم السيوطي ، أن الترمذي سمي النسخ علة من علل
الحديث : ونقل السيوطي في التدريب عن العراقي أنه قال : « فإن أراد — يعني الترمذي —
أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة

النوع التاسع عشر

المضطرب :

وهو : أن يختلف الرواةُ فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه آخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارةً في الإسناد ، وقد يكون في المتن . وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها ، والله أعلم ^(١) .

مدسوخة ، : والذي أجزم به أن الترمذى إن كان سمي الذئب علة — فإن لم أقف على ذلك في كتابه ولعل أجد فيه بعد — فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته ، لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤) : « إنما كان (إمام من إمام) في أول الاسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، . فلو كان الذئب عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السند ، من راو واحد ، أو من أكثر — : فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح — كلفظ راويها ، أو ضبطه ، أو كثرة صحبته لمن روى عنه — كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطرباً ، واضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبه مثلاً ، ويكون الراوي ثقة ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة . وكذا جزم الزركشى بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، نقل ذلك السيوطي في التدريب .

والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في المسند فقط ، وقد يكون فيهما معاً .
سأل الاضطراب في الإسناد ، على ما ذكر السيوطي في التدريب .

حديث أبي بكر : « أنه قال : يا رسول الله . أراك شئت ؟ قال : شيتني هود وأخواتها ، قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلًا ، ومنهم من رواه موصولًا ،

النوع العشرون

معرفة المدرج :

وهو : أن تُزاد لفظة " في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث ، فيرويها كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها .
وقد يقع الإدراج في الاسناد . ولذلك أمثلة كثيرة .

ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند طائفة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر .

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال : فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه : وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه . وقيل : عن مجاهد عن الحكم - غير مفسوب - عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف أبيه . وقيل : عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان . وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ، بلا شك . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ما نقله في التدریب .

ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة ، السابق في الملل ، قال السيوطي : « فإن ابن عبد البرأعله بالاضطراب ، كاتقدم ، والمضطرب ، يجمع الملل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

وأمثلة المضطرب كثيرة : وقد ألف الحافظ بن حجر كتاباً فيه سباه المقرب في بيان المضطرب . قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير : أفاد وأجاد ، وقد التقطه من كتاب الملل للدارقطني ، .

وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه : (فصل
الوصل ، لما أدرج في النقل) . وهو معيد جداً (١) .

(١) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إما مدرج في المتن ،
وإما مدرج في الإسناد . هكذا قسمه السيوطي وغيره . والإدراج في الحقيقة إما يكون
في المتن ، كما سيأتي .

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى . أو بالنص على ذلك من الراوي ،
أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .
وهو مدرج المتن : هو أن يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام
بعض الرواة . وقد يكون في الحديث وفي وسطه وفي آخره . وهو الأكثر . فيتوهم من يسمع
الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابه عن شعبة عن
محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ،
ويل للأعتاب من النار » . فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في
رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : « أسبغوا الوضوء
فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأعتاب من النار » قال الخطيب : « وهم
أبو قطن وشبابه في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجهم الففيري عنه كروايه
آدم » . نقله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفقته فليتوضأ » قال الدارقطني : كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ، وهم في ذكر الأئمة والرفعين ، وأدرجه كذلك في حديث بسرة .
والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحماد بن زيد
وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب لفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة
يقول . إذا مس رفقته أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من
لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك . فقال
ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة
الحال ففصلوا . قاله في التدريب .

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوى لكلمة من الغريب . مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخارى وغيره : « قال النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث في ظار حراء - وهو التمدد - الليالى ذوات العدد ، إلخ فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث . وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند النسائي : « أنا زعم - والزعم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بييت في ريبض الجنة . » فقوله : « والزعم الحميل » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج في آخر الحديث : ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة عن طلحة عن ابن مسعود : حديث التشهد ، وفي آخره : « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود ، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب . ونقل النووي في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة . ومن الدليل على إدراجها أن حسيناً الجدي وابن عجلان وغيرهما رواوا الحديث عن الحسن بن الحر بنين ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن طلحة أو غيره عن ابن مسعود ، وأن شابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ثقتان - روى الحديث عن الحسن بن الحر ، وروى فيه هذه الجملة ، وفصلها منه ، وبيننا أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان . مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع - : يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . » فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود : « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ، وقلت أنا أخرى . » فذكرهما . وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة ، اقتصر فيها على الكلمة الأولى . مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال آخر : في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « للعبد المملوك أجران . والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبرأى لأجبت أن أموت وأنا مملوك . » فهذا مما يتبين فيه بدهة أن قوله « والذي نفسي بيده » إلخ ، مدرج من قول أبي هريرة ، لاستحالة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يتمتع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق ، عليه الصلاة والسلام .

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاسناد ، ومرجمه في الحقيقة إلى المتن : - فهو ثلاثة أقسام :

الاول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنه راو آخر ، فيجمع الكل على إسناد واحد ، من غير أن يبين الخلاف .

مثاله : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ » الحديث فإن رواية واصل - هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فإن واصل يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل ، . وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالإسنادين مفصلاً ، وروايته أخرجه البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو بإسناد ، وهذه حديث آخر بإسناد غيره ، فيأتى أحد الرواة ويروى عنه الحديثين بإسناده ، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبى مریم عن مالك الزهرى عن انس مرفوعاً . « لا تبأغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تباؤروا ، ولا تافسوا » ، الحديث . فقوله : « ولا تافسوا » أدرجه ابن أبى مریم ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً . هكذا رواها رواة اللوطا ، وكذلك هو فى الصحيحين من مالك .

مثال آخر : ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك والنسائى من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم جثتم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » . فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد ، لأنها عن رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، كما رواه مبينا زهير ابن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فيزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلها من الحديث وذكر إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله وجعلها قسمين . والصواب ما صنعنا ، لأنها من نوع واحد .

و يدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوى الحديث من شيخه لإقطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيروى الحديث كله عن شيخه ويحذف الوسطة .

الثالث . أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .
مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، ، قال الحاكم : « دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول . « حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، وسكت ليكتب المستملى فلما نظر إلى ثابت قال : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً زهده وورعه « فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ، فكان يحدث به ، . وقال ابن حبان : « إنما هو قول شريك ، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع « الموضوع ، وجعله شبه وضع من غير تعمد ، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي . وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ ابن حجر .

(فصل) : في حكم الإدراج : أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ، ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص الراوى على بيانه .

وأما ما وقع من الراوى خطأ من غير عمد ، فلا حرج على المخطئ ، إلا إن كثرت خطؤه ، فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه .

وأما ما كان من الراوى عن عمد ، فإنه حرام كله « على اختلاف أنواعه ، باتفاق أهل الحديث والعقده والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبيس والتدليس ، ومن عز القول إلى شبهة قائله . قال السمعاني : « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يعرف الحكم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين .

النوع الحادى والعشرون

معرفة الموضوع المختلق المصنوع :

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرارُ وضعه على نفسه ، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك ركاً كهُ ألفاظه ، وفسادُ معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة (١) .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس ، إلا على سبيل القَدْح فيه ، ليحذره من يَغْتَرُّ به من الجهلة والعوامِّ والرُّعاع .
والواضعون أقسام كثيرة :
منهم زنادقة .

ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يُحْسِنونُ صنْعاً ، يَضَعون أحاديثَ فيها ترغيب وترهيب ، وفى فضائل الأعمال ، لِيُعْمَلَ بها .

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم ، وهم من أشْرُ ما (٢) فَعَلَ هذا ، لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقدُ صلاحهم ، فيظنُّ صدقهم ، وهم شرُّ من كل كذاب فى هذا الباب (٣) .

(١) نقل السيوطى فى التدریب عن ابن الجوزى قال : وما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المقول ، أرى مخالف المقول ، أو يناهض الأصول ، فأعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة . .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعله د من فعل هذا ، لأن د ما ، لما لا يعقل ، أو نزلهم منزلة ما لا يعقل .

(٣) الكرامية — بتشديد الراء — قوم من المبتدعة ، نسبوا إلى أحد المتكلمين واسمه

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك ، وسَطَّرُوهُ عليهم في زُبرهم ،
عاراً على واضعي ذلك في الدنيا ، وثاراً وشناراً في الآخرة . قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » . وهذا
حنواتر عنه .

قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له ! وهذا من كمال
جهلهم ، وقلة عقلهم ، وكثرة فجورهم واقتراثهم ، فإنه عليه السلام لا يحتاج في
كمال شريعته وفضلها إلى غيره .

وقد صنّف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات ، غير
أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وخرّج عنه ما كان يلزمه ذكره ، فسقط عليه ولم
يهند إليه ^(١) .

محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين ؛ وعصيان صريح
للحديث المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده
من النار » .

وقد جزم الشيخ محمد أبو الجويني — والد إمام الحرميين — بتكفير من وضع حديثاً
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إلى ذلك عالماً باقتراثه . وهو الحق .

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين . جمع فيه
كثيراً من الأحاديث المرسوعة ، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني . ولكن أخطأ
في بعض أحاديث انتقدها عليه الحافظ .

قال الحافظ ابن حجر : « غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع . والذي ينتقد عليه
بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا . وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ،
عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً . ويتبين الاعتناء بانتقاد
الكتابين ، فإن الكتابين في تساهلها عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث
إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .

وقد لخص الحافظ السيوطي كتاب الجوزي ، وتبع كلام الحافظ في تلك الأحاديث ،

وقد حُكي عن بعض المتكلمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل لما أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية !!

وقد نحاول بعضهم الردّ عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سَيُكذَّبُ عَلِيٌّ » ، فإن كان هذا الخبر صحيحاً ، فسَيَقَعُ الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر !!

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم ، الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح ، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن ترُوج عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمهم الله ورضى عنهم (١) .

خصوصاً كلام الحافظ بن حجر في تصانيفه وأماله ، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص ، وهما : (اللال المصنوعة) ، و (ذيل اللال المصنوعة) .

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي مسند الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند ، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك . ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطي ذبلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كذلك من المسند . ثم ألف ذبلاً لهذين الكتابين سماه : (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً - من السنن الأربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ، ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ بن الجوزي في الحكم بالوضع ، أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يفتنون في سنن الله ويروحون في لغته ، في أيديهم مثل أذنان البقر » . رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) . قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣١) : « ولم أفت في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنما لفظة شديدة منه !! » (١) الخبر الموضوع : هو المختلق المصنوع ، وهو الذي نسبة الكذابون المهترون

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ثم أنواع الرواية . ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوع فلا يحل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقروناً ببيان وضعه . وهذا الحظر عام في جميع المعاني ، سواء الأحكام ، والقصاص ، والترغيب والترهيب . وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابين » ، رواه مسلم في صحيحه ، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة . وقوله « يرى » فيه روايتان بضم الياء وبفتحة ، أى بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم . وقوله « الكاذبين » فيه روايتان أيضاً . بكسر الباء وبفتحة ، أى بلفظ الجمع و بلفظ المثنى . والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذى يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلها ؛ وأخبره العالم الثقة بها - فإنه يجرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارىء ما يخشى من اعتقاد نسبه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمر كثيرة ، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم :

منها : إقرار واضعه بذلك . كما روى البخارى في التاريخ الاوسط عن عمر بن صبيح بن عمران التميمى أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن هديره الفارسى أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل علي سبعين حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبى مریم ، والملقب بنوح الجامع ، أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة إقراره : كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً معيناً ، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوى ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفى والراوى طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحمدى الهروى أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن هشاماً الذى تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ١١ . وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن في الراوى ، أو المروى ، أو فيهما معاً .

•••••

فن أمثلة ذلك : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التيمي قال : د كنت عند سعد بن طريف ، لجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لا تخزنيهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : «معلو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين ١١ » . وسعد بن طريف قال فيه ابن معين : « لا يهل لأحد أن يروى عنه » . وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » . وروى القصة عنه ، سيف بن عمر ، قال فيه الحاكم : « د اتهم بالزندقة . وهو في الرواية ساقط » .

وقيل لما مون بن أحمد الهروي : « د الأثرى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ١٤ فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله — كذا في لسان الميزان (ج ٥ ص ٧ - ٨) وفي التدريب (ص ١٠) أحمد بن عبد البر — حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس ، مرفوعاً : « ويكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمي من إبليس ، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمي ١١ » .

وكما فعل محمد بن هكاشة الكرماني الكذاب . قال الحاكم : « د بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة . فقيل له : إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له » فهذا مع كونه كذاباً من أنجس الكذب ، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال . وهي في الموطأ وسائر كتب الحديث ، ١١ من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

ومن القرائن في المروى : أن يكون ركيكاً لا يعقل أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وضعت أحاديث طويلة ، يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : « د المدار في الركعة على ركة المعنى . لحينما وجدت ذلك على الوضع ، وإن لم يتضم إليها ركة اللفظ . لأن هذا الدين كله عاसन . والركعة ترجع إلى الرداءة . أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح . نعم ، إن صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب » .

وقال الربيع بن خثيم : « د إن للحديث ضوءاً كضوء النهار ، تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل ، تنكره » .

وقال ابن الجوزي : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب ، قال البلقيني : « وشاهد هذا : أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يجب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه . »

وقال الحافظ ابن حجر : « وما يدخل في قرينة حال المروى ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل . ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون متافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي . أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا . ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد . ومنها الإفراط بالوهيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الرد العظيم على الفعل الحقير . وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة . »

قال السيوطي : « ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت . »
ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال : « قيل لعبد الرحمن ابن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ؟ قال نعم ! ! . » وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب - : « ذكر رجل للملك حديثاً منقطعاً ، فقال اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! . »

وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثناء الثالثة والجم - عن حبان - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة - بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله خلق الفرس فأجراها ، فعمرت ، فخلق نفسه منها ! ! قال السيوطي في التدريب : « هذا لا يضمنه مسلم ، والمتمم به محمد بن شجاع . كان زائفاً في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : زأيته ، لو أعطى درهما وضع خمسين حديثاً ، ! !

لكنه ودعا نقله من طريقه

.....

والاسباب التي دعت الكذابين الرضاة الى الاقتراء ووضع الحديث ~~كثيرة~~ كثيرة :
فمنهم الزنادقة ، الذين ارادوا ان يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقرنى نفوسهم من الحق
على الإسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين ، وهم المنافقون حقاً .
قال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر
ألف حديث » .

وكعب بن الكريم بن أبي العوجاء قتله محمد بن سليمان العباسي الامير بالبصرة ، على الزندقة
بعد سنة ١٦٠ ، في خلافة المهدي . ولما أخذ لتضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة
آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام » .

وكنيان بن سمعان الهندي ، من بني تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة ، وادعى — لعنه الله
— لإلهية على — كرم الله وجهه — وزعم مزاعم فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله
القسري . وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب : قال أحمد بن حنبل : « قتله أبو
جعفر المنصور في الزندقة ، حديثه حديث موضوع » .

وقال أحمد بن صالح المصري : « زنديق ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث
هند هؤلاء الحقى ، فأحذروها » . وقال الحاكم أبو أحمد : « كان يضع الحديث ، صلب
على الزندقة » .

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله : أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعاً : أنا حاتم
الذبيبي ، لاني بعدى ، إلا أن يشاء الله . وقال : « وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه
من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبى » .

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة ، وضعوا أحاديث
لصرة لأهوائهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وغيرهم .

قال عبد الله بن يزيد المقرئ : « إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل
يقول : انظروا هذا الحديث ممن تأخذونه ! فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً » .
وقال حماد بن سلمة : « أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث » .

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ١١ ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً . » نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) ، والمتبولي في مقدمة شرحه الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضمون الأحاديث في قصصهم ، قصداً للتكسب والارتزاق ، وتقرباً للعامة بغرائب الروايات . ولهم في هذا غرائب وعجائب ، وصفافة وجد لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستي : أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وذكر حديثاً ، قال أبو حاتم : « فلما فرغ دعوته ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال لا ، قلت : كيف تروى عنه ولم تره ؟ . فقال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ! أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلما سمعت حديثاً ضمته إلى هذا الإسناد ١١ . »

وأغرب منه ماروي ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال : « صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : « حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلبة طيراً منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان ١١ وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة ! لجل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد ، فقال له : « حدثته بهذا ؟ فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قصد ينتظر بقيتها ، قال له يحيى بن معين يسده : تعال ، لئلا متوهماً لئوال ، فقال له يحيى : عن حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ! فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ، ما تحققت هذا إلا الساعة ! كأن ليس بها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ! وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ١١ فوضع أحمد كفه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالمتهزئ بهما ، ١١ . »

وأكثر هؤلاء القصاص جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسوا بينهم ، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء ، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة ، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء ، بالفتارى الكاذبة ، والأقوال المخترعة ، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة واجتروا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرضاء للأهواء الشخصية ، ونصراً للأغراض السياسية ، فاستحبوا العمى على الهدى .

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الحديث ، كما وصفه إمام أهل المرح والتعديل ، يحيى بن معين :

فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به ، فإذا قدمه حمام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، قال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح ، فأمر له المهدي ببسرة ، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المهدي : أنا حملته على ذلك ، ثم أمر بدمج الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد ، فوضع له حديثاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : أخرجني ، فطرده عن بابه . وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي ، من كبار العلماء بالتفسير ، فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا .

حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال : قال لي المهدي : ألا ترى إلى ما يقولون هذا — يعني مقاتلاً — ؟ قال : إذا شئت وضعت لك أحاديث في العباس ؟ قلت : لا حاجة لي فيها .

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم يفسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف ، لم يخرجوا من وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، احتساباً للأجر عند الله ، ورغبة في حرض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون .

وقد اغتربهم كثير من العامة وأشباههم ، فصدقهم ، ووثقوا بهم ، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، وليسوا موصفاً للصدق ، ولا أهلاً للثقة .

النوع الثاني والعشرون

المقلوب :

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه .

فالأول : كما ركب مَهْرَةَ محدثي بغداد للبخاري ، حين قدم عليهم ، إسناد هذا الحديث على متن آخر ، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد آخر ، وقلّبوا عليه ما هو من حديث سالم : عن نافع ، وما هو من حديث نافع : عن سالم ، وهو من القَبِيلِ الثاني ، وصنعوا ذلك في نحو مائة حديث أو أزيد ، فلبسوا قراءها رَدًّا كلَّ حديث إلى إسناده ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه ، ولم يَرُجَّ عليه موضعٌ واحدٌ ما

وبعضهم دخلت عليه الاكاذيب جهلا بالسنة ، لحسن ظنهم ، وسلامة صدورهم فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب ، وهؤلاء أخف حالا ، وأقلّ إنمًا من أولئك .

ولكن الرضاؤون منهم أشدَّ خطراً ، لخباء حالهم على كثير من الناس . ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله . ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم ، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب ، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى :-

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدعماء ، ولسقطت الثقة بالأحاديث :

رسموا قواعد للنقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من علمهم علم مصطلح الحديث ، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل .

لجزام الله من الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال :

تميش لها الجهابذة (إننا نحن نزلنا الذكر ، وإننا له لحافظون) .

فكسبوه وركسبوه ، فعظم عندم جداً ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجنان (١) .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة : الحديث المروى عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالثعلبي والواحدى والزحشرى والبيضاوى . وقد أخطوا في ذلك خطأ شديداً .

قال الحافظ العراقى : « لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين — يعنى الثعلبى والواحدى — فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم — فخطؤه الخش ، .

وأكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه . وبعضهم جاء الكلام بعض الحكماء ، أو لبعض الأمثال العربية ، فركب لها إسناداً مكذوباً ، ونسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله .

وقد يأتي الوضع من الراوى غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع ، بل هو من باب المدرج ، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد فى حديث : « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ، . وقد سبق تفصيلاً فى باب المدرج .

(١) الحديث المقلوب : إما أن يكون القلب فيه فى المتن ، وإما أن يكون فى الإسناد .

فقال المقلوب فى المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ، . والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ،

وما رواه مسلم فى السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة : « ورجل تصدق بصدقة أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما فى الصحيحين : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، .

وما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا أمرتكم بشيء فأتوه . وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ، . فان المرفوف ما فى الصحيحين : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، .

وأما القلب فى الإسناد ، فقد يكون خطأ من بعض الرواة فى اسم راو أو نسبه ، كأن يقول « كعب بن مرة ، بدل « مرة بن كعب ، . وقد ألف الخطيب فى هذا الصنف كتاباً سماه : « رفع الارتباب ، فى المقلوب من الأسماء والأنساب ، .

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد ، فيأتي بعض الضعفاء أو
الوضاعين ، ويبدل الراوى بغيره ، ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفاً
عن سالم بن عبد الله ، فيجعله عن نافع . أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك ، مثل ما روى
حماد بن عمرو النصيبي - الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً :
« إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبتدؤم بالسلام ، ، الحديث ، فإنه مقلوب ، قلبه حماد ،
لجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا
أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي ،
كلهم عن سهيل .

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث ، إذا قصد إليه .

وقد يقع هذا غلطاً من الراوى الثقة ، لا قصداً كما يكون من الوضاعين .

مثاله : ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن
أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ،
قال إسحاق بن عيسى : فأنت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ؟ فقال وهم أبو النضر - يعني
جرير بن حازم - إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت ، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، حدثنا
حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، . فظن أبو النضر
أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس . فقد انقلب الإسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية
يحيى بن كثير ، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

وقد يقبل بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة
حفظهم ، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، فيما رواه
الخطيب : فانهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، فقبلوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن
هذا لإسناد آخر ، وإسناد هذا لمتن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة .
وأمرهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى ، وأخذوا الوعد بالمجلس . لحضر
المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما
اطمأن المجلس بأهله . انتدب إليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ؟
فقال البخارى : لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال لا أعرفه . فما زال يلقي عليه واحداً
بعد واحد . حتى فرغ من عشرته . والبخارى يقول : لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضروا المجلس

وقد نبه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعير الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يروى إلا من هذا الوجه (١) .

(قلت) : يكفي في المناظرة تضعيفُ الطريق التي أبداها المناظرُ ، وينقطع ، إذ الأصلُ عدمُ ما سواها ، حتى يثبتَ بطريقٍ أخرى . والله أعلم .

قال : ويجوز روايةُ ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب ، والقصاصِ والمواعظ ، ونحو ذلك ، إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب الحلال والحرام .

يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ؟ فقال البخارى : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لا أعرفه . ثم انتدب إليه الثالث والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخارى لا يزيدهم على : لا أعرفه . فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث والرابع ، على الولاة ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقره الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل ، اهـ .

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به ، إلا إن كان يريد به الاختبار . وشرط الجواز — كما قاله الحافظ ابن حجر — : « أن لا يستمر عليه ، بل ينتهى بانتهاء الحاجة » .

(١) من وجد حديثاً باسناد ضعيف ، فالأحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الإسناد » ولا يحكم بضعف المتن — مطلقاً من غير تقييد — بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح ، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولا عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق . وإن نشط الباحث عن طريق الحديث ، وترجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك — فإن لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً . وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع ، تقليداً لهم في منع الاجتهاد . كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ٢٩) .

قال : ومن يرخص في رواية الضعيف - فيما ذكرناه - ابن مهدي ،
وأحمد بن حنبل ، رحمهما الله .

قال : وإذا عزوته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقل : قال
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، ، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة ، بل بصيغة
الترريض ، وكذا فيما يُشكُّ في صحته أيضاً (١) .

(١) من نقل حديثاً صحيحاً بغير إسناده . وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلاً :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . » ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التريض التي تشرع
بضعف الحديث ، لثلاث يقع في نفس القارىء والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً ، أو حديثاً لا يعلم حاله ، أم صحيح أم ضعيف ، فإنه يجب
أن يذكره بصيغة التريض كأن يقول : « روى عنه كذا ، أو : « بلغنا كذا ، . » وإذا
يقين ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لثلاث يفتقر به القارىء أو السامع . ولا
يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لأنه يوم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصاً إذا
كان الناقل من علماء الحديث ، الذين يثق الناس بنقلهم ، ويظنون أنهم لا ينسون إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجزموا بصحة نسبه إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من
المؤلفين ، رحمهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :

أولاً : أن يكون الحديث في الفصص ، أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال ، أو نحو ذلك ،
عما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا
بالاحكام . كالحلال والحرام وغيرهما .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من الأفراد من الكذابين والمتهمين
بالكذب ، والذين لحش غلظهم في الرواية .

ثالثاً : أن يتدرج تحت أصل معمول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذي أراه . أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك
البيان يوم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل :

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه . وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدثت [من حفظه]^(١) ، فاهماً إن حدثت على المعنى . فإن اختلف شرط بما ذكرنا ردت روايته^(٢) .

الذين يرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الاحكام وبين فضائل الاعمال ونحوها في عدم الاخذ بالرواية الضعيفة ، بل لاجحة لاحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك : « إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا » ، فإنما يريدون به - فيما أرجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الاخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الإصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط .

(١) سقطت من الاصل ، وزدناها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الراوى : أن يوثق به في روايته ، ذكرأ كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، فيكون موضعاً للثقة به في دينه ، بأن يكون عدلاً ، وفي روايته بأن يكون ضابطاً .

والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . هل ماحقق في باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوى .

وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلاً بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص - ٢٢ طبعة تونس) .

وأما الضبط : فهو إتقان ما يرويه الراوى . بأن يكون متيقظاً لما يروى ، غير مغفل ،

وتَشَبَّهتُ عدالةُ الراوى باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه ، أو بتعديل الأئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحدٍ على الصحيح ، ولو بروايته عنه في قول (١) .

قال ابن الصلاح : وتوسَّع ابنُ عبد البر ، فقال : كل حامل علمٍ معروف العناية به ، فهو عدل ، محمولٌ أمره على العدالة ، حتى يتبين جرحُه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يَحْمَلُ هذا العلمَ من كل خَلْفٍ عدولُه » . قال : وفيما قاله اتساعٌ غيرُ مرضى . والله أعلم .

حافظا لروايته إن روى من حفظه ، ضابطا لكتابه ، إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يهيل المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته . المتبع لاحواله ، بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير منها شيئاً . وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات .

فاذا كان للراوى عدلا ضابطا — بالمعنى الذى شرحنا — سمى وثقة .

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم . ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ، ولم يحتاج بحديثه .

(١) هذا في غير من استفاضت عدالتهم . واشتهروا بالثبوت والاحتجاج بهم بين أهل العلم وشاع الثناء عليهم ، مثل مالك ، والشافعى ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجراهم في براءة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يستل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يستل عن عدالة من خفي أمره ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه ؟ فقال : مثل « إسحق يسأل عنه ؟ » . وسئل ابن معين عن أبي عبيد ؟ فقال : « مثل يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس » .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : « الشاهد والخبر إنما يحتاجان إلى التوكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ، ومجوزاً فيهما للعدالة وغيرهما . والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واتمين يجوز عليهما الكذب والمحاباة » .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً ، ولكن في صحته نظر قوى ، والأغلبُ عدمُ صحته^(١) والله أعلم .

ويُعرف ضبطُ الراوى بموافقة الثقاتِ لفظاً أو معنًى ، وعكسه عكسه .

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [أو لم يذكر] لأن تعداده يطول ، فقُيِّل إطلاقه . بخلاف الجرح ، فإنه لا يُقبل إلا مفسراً ، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة ، فقد يعتقد الجرحُ شيئاً مفسقاً ، فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره^(٢) ، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل : « فلان ضعيف » ، أو : « متروك » ، ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به انسداداً بابٌ كبير في ذلك .

وأجاب : بأننا إذا لم نكتف به توقفنا في أمره ، لحصول الرية عندنا بذلك .

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن هدى في مقدمة كتابه الكامل ، والمقبلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنه لا يعرف إلا به . وهذا إما مرسل أو معضل ، وإبراهيم الذي أرسله أو أعضله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه . (بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام لعبد الحق الإشبيلي) .

وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة . وكلها ضعيفة . لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور ، والله أعلم . أفاده العراقي في شرح كتاب ابن الصلاح .

(٢) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان : فقال : رأيتته يركض على برذون فتركت حديثه . ومنها : أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المري ؟ فقال : ما يصنع لصالح ؟ ذكره يوماً عند جاهد بن سلمة ، فامتخط جاهد !

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واطّلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً ، أو كذّاباً ، أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفةٌ في موافقتهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعي ، في كثير من كلامه على الأحاديث : « لا يُثبت به أهل العلم بالحديث » ، ويردّه ، ولا يحتاجُ به ، بمجرد ذلك . والله أعلم^(١) .

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ :
فشرط بعضهم لقبولها ذكر السبب في كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه . وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً . وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم .

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل ، فإنها - في الأغلب - لا يذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن قائمتها التوقف فيمن جرحوه ، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به هبنا حديثه .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ، إذا كان الجرح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً واعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١٢٢) : « وهو اختيار الرازي أبو بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والفزاري والرازي والحطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الإصلاح . واختار شيخ الإسلام - يعني ابن حجر - تفصيلاً حسناً : فإن كان من جرح بملاقاة وثقة أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كاتباً من كان ، إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحج عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز الجمهور ، وإعمال قول

أما إذا تعارض جرح وتعديل ، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً : وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم (١) .

ويكنى قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح (٢) . وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال . . . (ثالثها) : إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثيق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لا يكون توثيقاً له ، حتى ولو كان ممن يُنصُّ على عدالة شيوخه . ولو قال : « حدثني الثقة » (٣) ، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقةً عنده ، لا عند غيره ، وهذا واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فتياً العالم أو عمله على وفق حديث ، لا يستلزم تصحيحه له .

المجرح فيه أولى من إيماله . وقال الذهبي ، وهو من أهل الاشتقاق التام في نقد الرجال : لم يجمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . اهـ . ولهذا كان مذهب الفساق أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه .

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل ، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها .

(١) إذا اجتمع في الراوي جرح وبين السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ، وإن كثرت عدده المعدلن ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به من ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجرح سبباً معيناً للجرح ، ففاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب . قاله السيوطي في التدريب .

(٢) وحكى الخطيب في الكفاية : أن القاضي أبا بكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اهـ عراقي .

(٣) يريد بهذا أن الراوي لا بد أن يسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون معيناً ، أما إذا قال : « حدثني الثقة » ، فقط ، فإنه من باب الراوي المبهم .

(قلت) : وفي هذا نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه^(١) .

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل^٢ باتفاق .

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به ، فليس قادحاً في الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده ، مع اعتقاد صحته .

(مسئلة) : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل روايته عند الجماهير . ومن جهلت عدالتُه باطناً ، ولكنه عدل في الظاهر ، وهو المستور : فقد قال بقبوله بعضُ الشافعيين ، ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه ، ووافقهُ ابن الصلاح . وقد حررتُ البحثَ في ذلك في المقدمات . والله أعلم .

فأما المبهم الذي لم يسم ، أو من سُميَ ولا تُعرف عينُه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدُ علمناه . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهورة لهم بالخير ، فإنه يُستأنسُ بروايته ، ويُستضاء بها في مواطن . وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

(١) تبعه العراقي في شرح ابن الصلاح فقال : لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب غيره ، وتقديمه على القياس . كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان يرى الحديث الضعيف ، إذا لم يرد في الباب غيره ، أولى من رأى الرجال . وكما حكى عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم .

قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وعلى هذا النظم (١) مشى ابن حبان وغيره ، بأن حكّم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذى مُرّ (٢) ، وجبار الطائي (٣) ، وسعيد بن ذى حدان (٤) ، تفرّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي ، وجرى بن كليب (٥) ، تفرّد عنه قتادة ، قال الخطيب : والهزّهان ابن ميزن (٦) ، تفرّد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثوري .

وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لمرداس الأسلى ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم ، ومسلم لربيعة بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة ابن عبد الرحمن (٧) . قال : وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد . وذلك متجه ، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل .

(١) قوله . وعلى هذا النظم ، أى التعديل برواية عدلين عنه .

(٢) هو عمرو ذر المرهمداني التابعى ، روى عن علي بن أبي طالب . وحديثه عنه في مسند أحمد ، بتحقيقنا برقم ٩٥١

(٣) هو تابعى روى عن ابن عباس . وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ق ٢ ص ٢٥٠ ، ولسان المبران ٢ : ٩٤

(٤) سعيد بن ذى حدان ، بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين : تابعى ثقة ، روى عن سهل بن حنيف ، وقيل عن علي أيضاً ، ولكن الصحيح أن بينه وبين علي رايأ مبهماً . انظر المسند رقم ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ١٠٣٤

(٥) جرى ، بضم الجيم . وهو تابعى ثقة . روى عن علي بن أبي طالب ، وحديثه في مسند الإمام أحمد برقم ٦٢٣ ، ٧٩١ ، ١٠٤٨

(٦) اختلف في روايته عن علي ، وبعضهم يقول : عن رجل عن علي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ق ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ وقد ذكر أنه روى عن الثوري أيضاً .

(٧) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النووي ، وابن الصلاح تبع الحاكم

(قلت) : توجيه جيد . لكن البخارى ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضر ، بخلاف غيره . والله أعلم .

(مسئلة) : المبتدع إن كفر ببدعته ، فلا إشكال في رد روايته . وإذا لم يكفر ، فإن استحلال الكذب رُدت أيضاً ، وإن لم يستحل الكذب ، فهل يقبل أولاً ؟ أو يُفرق بين كونه داعيةً أو غير داعية ؟ في ذلك نزاع قديم وحديث . والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره ، وقد حكي عن نص الشافعى ، وقد حكي ابن حبانَ عليه الاتفاق ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به عند أمتنا قاطبة^(١) . لا أعلم بينهم فيه خلافاً .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها . والقول بالمنع مطلقاً بعيد ، مبادئ للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طائفة [بالرواية] عن المبتدعة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم^(٢) . فلم يفرق الشافعى في هذا

والحاكم تبع مسلماً في كتاب الوجدان . قال العراقى . وليس ذلك بجديد ، فقد روى عن ربيعة أيضاً نعيم بن عبد الله المجرى ، وحظلة بن على وأبو عمران الجونى .

قال : وأما مرداس ، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبي في مختصره . وهو وهم منهما ، فإن الذى روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة ، صحابى آخر ، والذى روى عنه قيس : مرداس ابن مالك الأسلى . وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً . قال : وإنما نهت على ذلك لتلايق من يقف على كلام المزي بذلك لجلالته . والله أعلم . كلام العراقى ملخصاً .

(١) يعنى المبتدع الذى يدعو إلى بدعته .

(٢) فى الأصل « لا يرون » بالنفى ، وهو خطأ ، فى ، ابن الصلاح والتدريب : « يرون » بالإثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صححنا ما هنا على الإثبات .

النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي ماذح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة والله أعلم^(١) .

(١) أهل البدع والاهواء ، إذا كانوا بدعتهم بما يحكم بكفر القاتل بها ، لا تقبل روايتهم بالاتفاق ، فيما حكاه النووي ورد عليه السيوطي في التدریب وهو الاتفاق ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً ، وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب . ثم نقل عن الحافظ بن حجر أنه قال : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمتمم : أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرح معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله . وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر ، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً ، وهو غلو من غير دليل ، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن عن استحلال الكذب في نصرة مذهبه ، وروى هذا القول عن الشافعي ، فانه قال : « أقبل شهادة أهل الاهواء إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ، . وقال أيضاً : « مارأيت في أهل الاهواء قوما أشهد بالزور من الراضة ، . وهذا قيد — أعنى عدم استحلال الكذب — لا أرى داعياً له لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فإننا لا تقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إن كان داعية ، ورجح النووي هذا القول ، وقال : « هو الأظهر الأعدل ، وقول « الكثير أو الأكثر ، . وقيد الحافظ أبو إسحق الجوزجاني — شيخ أبي داود والنسائي — هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية . والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدعته وخلفه . والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنان ، وإن روي ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيراً منهم لا يوفق بأي شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبي

(مسئلة) : التائب من الكذب في حديث الناس تُقبل روايته ، خلافاً
لأبي بكر الصيرفي (١) . فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً ، فنقل
ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحُمَيْدِي شيخ البخاري : أنه لا تقبل
روايته أبداً ، وقال أبو المظفر السَّمْعَانِي : من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب
إسقاطُ ما تقدم من حديثه (٢) .

في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : د شيعي جلد ، لكنه صدوق ،
فلنا صدقه ، وعليه بدعته ، ونقل توثيقه عن أحد وغيره ، ثم قال : د فلقاتل أن يقول :
كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ، فكيف يكون عدلا وهو صاحب
بدعة ؟ ، وجوابه : أن البدعة على ضربين : بدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو
ولا تحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، لو رد حديث هؤلاء
لذهبت جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والغلو
فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتاج بهم
ولا كرامة . وأيضاً فاستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأموئا ، بل الكذب
شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا . قال شيعي
الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة
من حارب علياً رضي الله عنهم ، وتمصرح لسبهم ، والغالي في زماننا وهرفنا : هو الذي يكفر
هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضاً ، فهذا حال مفر ، .
والذي قاله الذهبي مع ضخمة ما قاله ابن حجر فيما مضى - هو للتحقيق ، المنطبق على
أصول الرزية . واه أعلم .

(١) قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث (ص ١٢٨) : د وأطلق الإمام أبو بكر
الصيرفي الشافعي ، فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي ، فقال : كل من أسقطنا خبره من
أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر . ومن ضفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك ، وذكر أنه بما افرقت فيه الرواية والشهادة .

قال العراقي في شرحه : د والظاهر أن الصيرفي أطلق للكذب ، وإنما أراد الكذب في
الحديث ، بدليل قوله د من أهل النقل ، وقد ميده بالمحدث ، فيما رأيت في كتابه المسمى
بالدلائل والأعلام ، فقال وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تمتد الكذب فهو
كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك .

(٢) الراوي المجرع بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة ، تقبل

(قلت) : ومن العلماء من كفر متعمداً الكذب في الحديث النبوي ، ومنهم من يُحتم قتله . وقد حررتُ ذلك في المقدمات .

وأما من غلَطَ في حديث فيُبَيِّن له الصواب فلم يرجع إليه : فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحُمَيْدِي : لا تقبل روايته أيضاً ، وتوسَّط بعضهم^(١) ، فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً ، فهذا يلحق بمن كذب

روايته بعدها ، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي ، وما عدا الكذب في رواية الحديث ، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا : لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفي : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر » . وقال أبو المظفر السمعاني « من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه » .

ورد النووي هذا ، فقال في شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه ، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها ولا على أنواع المعاصي الأخرى .

قال في التدريب : « وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني : فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يجد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضة . فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً . وذكروا أنه لو قذف أوزني بعد القذف قبل أن يجد القاذف لم يجد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يجد له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعین لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلاشك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ، والله اعلم » .

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح

عمداً ، وإلا فلا . والله أعلم ^(١) .

ومن ههنا ينبغي التحرزُ من الكذب كليهما أمكن ، فلا يحدث إلا من أصلٍ معتمد ، ويجتنبُ الشواذَّ والمنكرات ، فقد قال القاضي أبو يوسف : من تبَّعَ غرائبَ الحديث كذبَ ، وفي الأثر : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » .

(مسئلة) : إذا حدث ثقةٌ عن ثقةٍ بحديث ، فأنكر الشيخُ سماعه لذلك بالكلية ، فاختر ابنُ الصلاح أنه لا تُقبلُ روايته عنه ، لجزمِهِ بإنكاره ، ولا يقدحُ ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سمعني ، فإنه تُقبلُ روايته عنه . وأما إذا نسيه ، فإن الجمهور يُقبلونه ، وردّه بعضُ الحنفية : كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أيما امرأة نكحت ^(٢) بغير إذنٍ ولها فنكاحها باطل » . قال ابنُ جرير : فلقيتُ الزهريَّ فسألتهُ عنه ؟ فلم يعرفه . وكحديث ربيعة عن ^(٣) سهيل . ابنُ أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « قضى بالشاهد واليمين » . ثم نسي سهيل ، لآفة حصلت له . فكان يقول : حدثني ربيعةٌ عنِّي .

(١) قال العراقي : « قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلطه عالماً عند المبين له . أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج لإذن ، (ص ١٢٢) . وهذا القيد صحيح ، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يتق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي بخطئه فيها . وهذا واضح .

(٢) في الأصل : « نكحت نفسها ، وهو خطأ ومخالف للرواية .

(٣) كان في الأصل « ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه » الخ . وهو غلط بن . كما يعلم من كتب الرجال والحديث ، فلذلك صححناه « ربيعة » ، يعني ابن أبي عبد الرحمن الملقب بالرأي ، « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه » .

(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول . وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً
فيمن حدث بحديث ثم نسي^(١)

(١) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً ، فنفاه المروى عنه ، وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، بأن قال : « مارويته » . أو « كذب علي » ، أو نحو ذلك ، وجب رده في الأصح .
ولكن لا بدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ، ولا يثبت جرحه قال في التدريب (ص ١٣٣) : « لانه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر ، فتساقط . فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه ، فهو مقبول . صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما .

وهذا الذي رجحه لا أراه راجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدم على النافي ، وكل إنسان عرضة للذسيان والسهو ، وقد يثق الإنسان بذكاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه - وهو في الحالين ساه ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشافعي الشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول مارواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتني قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه . والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال : « لا أعرفه » ، أو « لا أذكره » ، أو نحو ذلك - فإنه أولى بالقبول ، ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية .

ومثال ذلك مارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ، زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد

(مسئلة) : ومن أخذ على التحديث أجرة : هل تقبل روايته أم لا ؟
روى عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه من خرم المروءة .
وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز وآخرون ، كما تؤخذ
الأجرة على تعليم القرآن ، وقد ثبت في صحيح البخارى : « إن أحق ما أخذتم
عليه أجر أ كتاب الله » . وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقيه العراق ببغداد
لأبي الحسين بن النقفور بأخذ الأجرة ، لشغل المحذنين له عن التكسب لعياله .

(مسئلة) : قال الخطيب البغدادي : أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن
يقال « حجة » أو « ثقة » ، وأدناها أن يقال : « كذاب » .

(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو
على مراتب منها^(١) ، وثم اصطلاحات^(٢) لأشخاص ، ينبغى التوقيف عليها .

العزير : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل
بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن
ربيعة : قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألت عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له :
إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى لحثت به عن ربيعة عنى . نقله
في التدريب .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٤٠) : « وقد روى كثير من الأكاير أحاديث
فسوها بعد ما حدثوا بها عن سمها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان
بكذا وكذا . وجمع الحفاظ الخطيب ذلك في كتاب : أخبار من حدث ونسى ، .

(١) ذكر الحفاظ في خطبة تقريب التهذيب مراتب الجرح ، التعديل ، فجعلها اثني عشر
مرتبة : (١) الأولى : الصحابة . (٢) من أكد مدحه بأفعل ، كأرتق الناس . أو يتكرار
الصفة امطاً ، كثقة ثقة ، أو معنى ، كثقة حافظ . (٣) من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ،
أو ثبت . (٤) من قصر عن قبله قليلاً ، كصدق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس .
(٥) من قصر عن ذلك قليلاً ، كصدوق سوى الحفاظ ، أو صدوق بهم ، أوله أو هام . أو
يخطئ ، أو تغير بأخرة . ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة ، كالشيع والقدر والنصب

من ذلك أن البخاري إذا قال ، في الرجل : «سكتوا عنه» ، أو «فيه نظر» ، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردمها عنده ، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك (١) .

وقال ابن معين : إذا قلت «ليس به بأس» فهو ثقة . قال ابن حاتم : إذا قيل «صدوق» أو «محل الصدق» أو «لا بأس به» فهو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه .

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك . والوقف على عبارات القوم يفهم

والإرجاء والتجهم . (٦) من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، ويشار إليه بمقبول حيث يتابع ، وإلا فالين الحديث . (٧) من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار إليه بمستور ، أو مجهول الحال . (٨) من لم يوجد فيه توثيق معتبر ، وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين ، والاشارة إليه : ضعيف . (٩) من لم يرو عنه واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول . (١٠) من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح . ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط . (١١) من اتهم بالكذب ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب . (١٢) من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضاع ، أو يضع ، أو ما أ كذبه . ونحوها هـ . ملخصاً مع تحوير قليل ، والدرجات من بعد الصحابة : فما كان من الثانية والثالثة ، لحديثه صحيح من الدرجات الأولى ، وغالبه في الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة لحديثه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذي يحسنه الترمذي ، ويسكت عليه أبو داود . وما بعدها فن الرود ، إلا إذا تمددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره . وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف . من المنكر إلى الموضوع .

(١) وكذلك قوله : «منكر الحديث» . فإنه يريد به الكذابين . ففي الميزان للذهبي (ج ١ ص ٥) : «نقل ابن القطان : أن البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث : فلا محل الرواية عنه» .

مقاصدّم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقرائن ترشد إلى ذلك .
والله الموفق .

قال ابن الصلاح : وقد فُقِدَت شروط الأهلوية في غالب أهل زماننا ، ولم يبق
إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد ، فينبغي أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه ،
وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن .
والله أعلم .

(١) الشروط السابقة في عدالة الراوى إنما تراعى بالدقة في المتقدمين . وأما المتأخرون
— بعد سنة ثلاثمائة تقريباً — فيكفى أن يكون الراوى مسلماً بالغاً عاقلاً ، غير متظاهر
بفسق أو بما يخل بمروءته ، وأن سماعه ثابتاً بنحط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح
موافق شيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد . وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب
المعروفة ، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط .

قال الحافظ البيهقي : « توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا يحفظون
حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة
عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث . فن
جاء اليوم بمحدث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه . ومن جاء بمحدث معروف عندهم ،
فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بمحدثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بمحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الأمة ، شرفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم . وقال الذهبي في الميزان : ليس العمدة في
زماننا على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء
السماعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوى وسره . »

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى
مؤلفيها ، بل تواتر بعضها إليهم . وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان .

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه :

يصحُّ تحمُّلُ الصَّغِيرِ الشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ ، وكذلك الكفارُ إذا أدَّوا ما حمَلوه في حالِ كمالهم ، وهو الاحتلامُ والإسلام .

وينبغي المبارأةُ إلى إسماعِ الرُّبْدَانِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ . والعادةُ المطردةُ في أهل هذه الأعصارِ وما قبلها بمددِ متطاولةٍ : أن الصَّغِيرَ يُكْتَبُ له حضورٌ إلى تمامِ خمسِ سنينٍ من عمره ، ثم بعدَ ذلك يُسَمَّى سَمَاعاً ، واستأنسوا في ذلك بحديثِ محمودِ بنِ الربيعِ : أنه عَقَلَ بِحِجَّةٍ بِجَهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه من دَلْوٍ في دارهم وهو ابنُ خمسِ سنين . رواه البخاري . فحملوه فرقاً بين السماعِ والحضورِ ، وفي روايةٍ : وهو ابنُ أربعِ سنين . وضبطه بعضُ الحفاظِ بسنِّ التمييزِ . وقال بعضهم : أن يفرقَ بين الدابةِ والحمارِ . وقال بعضُ الناسِ : لا ينبغي السماعُ إلا بعدَ العشرينِ سنةً . وقال بعضُ : عشر . وقال آخرون : ثلاثون . والمدارُ في ذلك كله على التمييزِ ، فَمَنْ كَانَ الصَّغِيرَ يَعْقِلُ كُتِبَ له سَمَاعٌ .

قال للشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال : رأيتُ صبيّاً ابنَ أربعِ سنينٍ قد حُمِلَ إلى المأمونٍ قد قرأ القرآنَ ونظرَ في الرأي ، غير أنه إذا جاع يبكي^(١) .

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين . قال ابن الصلاح : وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث ، واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة بجهني وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين . قال النووي وابن الصلاح : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب :

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

القسم الأول - السماع :

وتارة يكون من لفظ المُسْمَعِ حفظاً ، أو من كتاب . قال القاضي عياض :
فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع : « حدثنا ، ، و « أخبرنا ، ، و « أبانا ، ،
و « سمعت ، ، و « قال لنا ، ، و « ذكر لنا فلان ، .

وقال الخطيب : أرفعُ العبارات « سمعتُ » ، ثم « حدثنا » ، و « حدثني » ،
(قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم
« أخبرنا » ، و « سمعتهم حماد بن سلمة ، وابن المبارك ، و « هشيم [بن بشير] ، و يزيد

كان يميزاً صحيح السماع ، ولم يبلغ خمساً ، وإلا فلا . وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا
به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس يختلفون في قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن
الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضاً فإن ذكره بحجة وهو ابن خمس لا
يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع . والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه
ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحتمل ما روى عن موسى بن هارون
الحمال ، فإنه سئل : « متى يسمع الصبي الحديث ؟ » فقال : « إذا فرق بين البقرة والحمار ،
وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل ، فإنه سئل عن ذلك ؟ فقال : « إذا عقل وضبط ، ؛ فذكر
له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، ؟ فأنتكر قوله هذا
وقال : « بدس القول فكيف يصنع بسفيان روكيع ونحوهما ١٤ » .

هذا في السماع والرواية . وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لها بزمان معين
بل العبرة فيهما باستعداده وتأمله لذلك . وذهب السيوطي إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على
كتابة الحديث أسد وأحسن وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه ، لا في التوسع فيه ، فإن
الإشتغال بالحديث والتوسع فيه — بعد تعلم مبادئ الفقه — يقوى ملكة التفقه في الكتاب
والسنة في طالب العلم ، ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما ، وينزع
من قلبه لتعصب الكراء والاهواء .

وهندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة ، حتى
يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ، صلى الله عليه وسلم .

ابن هارون ، وعبد الرزاق ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويته ،
وآخرون كثيرون .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون «حدثنا» و «أخبرنا» أعلى من
«سمعت» ، لأنه قد لا يقصده بالإسماع ، بخلاف ذلك . والله أعلم .

(حاشية) قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول
«حدثني» ، فإنه إذا قال «حدثنا» أو «أخبرنا» ، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك
أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير . والله أعلم .

القسم الثاني :

القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، وهو «العرض» عند الجمهور ،
والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلا عند شذوذ لا يعتد بخلافهم^(١) . ومستند
العلماء حديث ضمام بن ثعلبة ، وهو في الصحيح . وهي دون السماع من
لفظ الشيخ . وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب : أنها أقوى . وقيل : هما سواء ،
ويُعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة ، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل
المدينة ، وإلى اختيار البخاري . والصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق^(٢) .

(١) قال في التدريب : « إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه .
وروى الخطيب عن وكيع قال : « ما أخذت حديثاً قط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك
مالكاً والناس يقرؤن عليه ، فلم يسمع منه لذلك ؛ وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، لم
يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عنى » . ص ١٣١

(٢) القراءة على الشيخ تسمى «عرضاً» . وهي جائزة في الرواية ، سواء في ذلك
أكان الراوي يقرأ من حفظه ، أم من كتابه ، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ بشرط
أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه ، أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد
القارىء ، أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقي : وكذا إن كان ثقة من
السامعين يحفظ ما قرأه وهو مستمع غير غافل ، فذلك كاف أيضاً . نقله السيوطي في
التدريب وأقره . وهو عندي غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل

فاذا حدث بها يقول « قرأت ، أو « قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به ، أو « أخبرنا ، أو « حدثنا قراءة عليه ، . وهذا واضح ، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخارى ، ويحيى بن سعيد القطان ، والزهري ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، حتى إن منهم من سوغ « سمعت ، أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنسائي ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي .

هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بمحفظ أحد السامعين — : كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ . وليس عن الشيخ المسموع منه . وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ بن حجر في باقى الصور : « ينبغي ترجيح الإمساك — أى إمساك الأصل — في الصور كلها على الحافظ ، لأنه خوان ، .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه « رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حكى عن بعض من لا يمتد به ، كما قال الثوري . ومن عالف في ذلك وكيع ، قال : ما أخذت حديثاً عرضاً قط ، . وحكى في التدریب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ، ثم قال : « ومن الأئمة — يعنى القائلين بالصحة — ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخارى ، في خلق لا يحصون كثرة . وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا ندعون تنقطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ، واستدل الحميدي ثم قال البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة ، لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سألتك لشدة عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك ؟ الحديث ، في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورأى ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه ، فأبلغهم ، فأجازوه ، أى قبلوه منه وأسلموا . وأسند البيهقي في المدخل عن البخارى قال : « قال أبو سعيد الحداد . هدى خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، .

وقد عقد البخارى لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم ، وهو « باب القراءة والمرض على المحدث ، . وقال الحافظ بن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ طبعة بولاق) : « وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددین من أهل العراق ، .

القسم الثالث (١) :

أن يجوز «أخبرنا» ، ولا يجوز «حدثنا» . وبه قال الشافعي ، ومسلم ، والنسائي أيضاً ، وجمهور المشاركة ، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين . وقد قيل : إن أول من فرّق بينهما ابن وهب . قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج ، والأوزاعي ، قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث (٢) .

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوي عنها عند الرواية .

(٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه ، فلا يجوز له أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : «سمعت» ، لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا وإنما الأحسن أن يقول : «قرأت على فلان وهو يسمع» . إن كان قرأ بنفسه ، أو : «قرأ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع» ، إن كان القارئ غيره ، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : «حدثنا فلان بقراءة عليه» ، أو «قراءة عليه» . و«أخبرنا» كذلك . واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله «حدثنا» أو «أخبرنا» بالإطلاق — من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه — : فنهى بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله . «أخبرنا» ، ومنع قوله : «حدثنا» ، ومن كان يقول به النسائي ، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعي ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ — ١٤٤) : «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف . وخير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة . والله أعلم . ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب : ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروى — أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان — : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريرى صحيح البخارى . وكان يقول له في كل حديث : «حدثكم الفريرى» . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفريرى قراءة عليه . فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه «أخبركم الفريرى» . والله أعلم ، وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروى رحمه الله .

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ، فجيد قوى ، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به ، فكذلك ، على الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسير . فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارىء وهو موثوق به فصحيح أيضاً .

(فرع) : ولا يُشترط أن يُقرَّ الشيخُ بما قرىء عليه نطقاً ، بل يكفي سكوته وإقراره عليه ، عند الجمهور . وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم : لا بد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وابن الصَّبَّاح وسليم الرازى (١) . قال ابن الصَّبَّاح : إن يتلفظ لم تجزِ الرواية ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاكم : يقول (٢) فيما قرىء على الشيخ وهو وحده : « حدثنى » ، فإن كان معه غيره : « حدثنا » ، وفيما قرأه على الشيخ وحده : « أخبرنى » ، فإن قرأه غيره : « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق ، فإن شك أتى بالمتحقق ، وهو الوحدة :

(١) وم من الفقهاء الشافعين كما ذكره ابن الصلاح .

(٢) يعنى أن الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحين يذهب إلى الفرق بين « حدثنى » ، و « حدثنا » ، وكذلك بين « أخبرنى » ، و « أخبرنا » . وسبقه إلى ذلك عبد الله ابن وهب المصرى صاحب مالك رحمه الله . فاتوهم عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم ، ليست على ظاهرها . بل قوله : « والحاكم ، معطوف على ابن وهب ، ووجهه » يقول فيما قرىء على الشيخ ، إلخ هو مقول وقال ، ومفعوله ، كما هي موضحة في المقدمة لابن الصلاح . قاله الشيخ عبد الرازق حمزة .

أقول : « وجبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص ١٤٥ - ١٤٦) قال : - يعنى الحاكم : - الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى - : أن يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد : (حدثنى فلان) ، وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره : (حدثنا فلان) ، وما قرأ على المحدث بنفسه : (أخبرنى فلان)

« حدثني ، أو « أخبرني » ، عند ابن الصلاح والبيهقي ، وعن يحيى بن سعيد القطان :
يأتي بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو « أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادي : وهذا الذي قاله ابن وهب مستحبٌ ، لا مستحقٌ ،
عند أهل العلم كافة^(١) .

وما قرىء على المحدث وهو حاضر : (أخبرنا فلان) . ثم قال : « وقد روينا نحو ما ذكره
عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما . وهو حسن رائق . فإن شك في شيء عنده
أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) . لتردده أنه كان عند التحمل
والسمع وحده أو مع غيره - : فيحتمل أن نقول : ليقل : (حدثني أو أخبرني) لأن عدم غيره
هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله المديني الامام ، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان
الإمام ، فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) - : أنه يقول :
(حدثنا) . وهذا يقتضى فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول : (حدثنا) وهو
هندي يتوجه بأن (حدثني) أكل مرتبة ، و (حدثنا) أنقص مرتبة فليقتصر . إذا شك ،
على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل . وهذا لطيف . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله
مستحب ، وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجاز إذا سمع وحده أن يقول
(حدثنا) أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجاز إذا سمع في جماعة أن يقول
(حدثني) ، لأن المحدث حدثه وحده غيره . »

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه
في قولهم « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، أو نحو ذلك - : بغيره ، وإن كان الراوى يرى التسوية
بين هذه الالفاظ ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما ، ولأن
التغيير في ذاته يناقض الامانة في النقل .

وأما إذا روى الراوى حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان
الشيخ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث ؛ فإنه لا يجوز للراوى إبدال أحدهما من
الآخر ، وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما . جاز للراوى ذلك ، لأنه يكون من باب
الرواية بالمعنى . هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعهم مطلقاً . وهو الحق ، لأن هذا
العمل يناقض الدقة في الرواية . ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عن ابن الصلاح
(ص ١٤٦) : « اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تعده . »

(فرع) : اختلفوا في صحة سماع من يَنْسَخُ^(١) أو إسماعه : فنسَخَ من ذلك إبراهيم الحربي وابن عدى وأبو إسحاق الإسفرائيني . وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصَّبْغِي يَقُولُ « حضرت » ، ولا يقول « حدثنا » ، ولا « أخبرنا » . وجوزَه موسى بن هارون الحافظ .

وكان ابنُ المبارك يَنْسَخُ وهو يُقْرَأُ عليه .

وقال أبو حاتم^(٢) . كتبتُ حديثَ عارمٍ وعمرو بن مرزوق ، وحضر الدارقطني وهو شابٌ ، فجلس إسماعيل الصفار وهو يملئ ، والدارقطني يَنْسَخُ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ! فقال : فهمي للإملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أملئ الشيخ حديثاً إلى الآن ؟ فقال الدارقطني : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سردها كلها عن ظهر قلب ، بأسانيدها ومتونها ، فتعجبَّ الناس منه^(٣) ، والله أعلم .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني^(٤) ، تغمده الله برحمته ، يكتب في مجلس

(١) قوله « ينسخ » ، يعني وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح . وأبو إسحاق الإسفرائيني : هو الفقيه الأصولي الشافعي ، وأبو بكر الصبغى : أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة ، ثم ياء النسبة في آخره .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان البستي ، صاحب الصحيح .

(٣) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام وبدء كلام جديد . وسيتكرر هذا . فنكتفي بما نبهنا عليه هنا .

(٤) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة إلى « المزة » ، وهي قرية كبيرة من ضواحي دمشق . والحافظ المزني هو صاحب « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » ، الذي اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماه « تذهيب التهذيب » ، طبعت خلاصته للخزرجي ، وكذلك اختصره الحافظ بن حجر الدسقلاني في نحو ذلك الأصل ، وسماه « تهذيب التهذيب » . طبع بجيدر آباد الدكن بالهند ، ومختصره « تقريب التهذيب » ، في مجلد وسط ، طبع كذلك

السمع ، وَيَسْعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَيُرَدُّ عَلَى الْقَارِيءِ . رَدًّا جَيِّدًا يَبْنَى وَاضِحًا ،
بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِيءُ مِنْ نَفْسِهِ : أَنَّهُ يَغْلِطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ ، وَالشَّيْخُ
نَاعَسَ وَهُوَ أَبْنُهُ مِنْهُ ! ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدّث في مجلس السماع ، وما إذا كان القاريء .
سريع القراءة ، أو كان السامع بعيداً من القاريء ، ثم اختار أنه يُغفر اليسير من
ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسمع صحيح . وينبغي أن يُجبر ذلك
بالإجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضّر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم ،
والبعيد من القاريء ، والناعس ، والمتحدّث ، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم ،
بل يلعبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرد السماع . وكل هؤلاء قد كان يُكتب لهم
السمع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني رحمه الله .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه زُجِرَ في مجلسه الصبيان عن
اللعب ، فقال : لا تزجروهم ، فإننا سمعنا مثلهم .

وقد روى عن الإمام العَلَمِ عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث
شبهه . وكذا قال غير واحد من الحفاظ .

وقد كانت المجالسُ تعقد ببغداد ، وبغيرها من البلاد ، فيجتمع الفسّامُ من
الناس ، بل الألوف المولّفة ، ويصعدُ المُستَمَلُّ على الأماكن المرتفعة ،

خمس مرات بالهند . والحافظ بن كثير ، مؤلف هذا المختصر ، كتاب التكميل في أسناد
الثقات والضعفاء والمجاهيل ، جمع فيه بين كتابي شيخيه المزني والذهبي ، وهما : التهذيب
وميزان الاعتدال ؛ وزاد عليهما جرْحاً وتمديلاً . والحافظ بن كثير ، وكان زوجاً لبنة
الحافظ المزني ، رحمه الله جميعاً .

هريبا خون عن المشايخ ما يُملُون ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع في مثل هذه المجالس من اللفظ والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عُقبة بن عاصم ، وجابر بن سمرة ، وغيرهما ، وهذا هو الأصلح للناس . وإن قد تورع آخرون وشدوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم ^(١) .

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين ، يقصدون الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم . فيعظم الجمع في مجالسهم جداً ، حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين . فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - أو أكثر - يسمع باقي المجلس ، يسمى هذا مستملياً .

فإذا كان الراوي لا يسمع لفظ الشيخ ، وسمعه من المستملي ، وكان الشيخ يسمع المستملي - فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ ، لأنه يكون من باب الرواية بالترجمة على الشيخ . وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي ، فقد اختلف في ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يروي عن الشيخ وقال غيرهم : لا يجوز ذلك ، لعل الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي . وهذا القول رجحه ابن الصلاح : وقال التورى : إنه الصواب الذي عليه المحققون .

والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندي . ونقل في التدريب أنه هو الذي عليه العمل . لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله ، فيبعد جداً أن يحكى عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ ، ولئن فعل لردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم ، وسمعوه وسمعوا المستملي يحكى غير ما قاله . وهذا واضح جداً .

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين قال الأعمش : « كنا نجلس إلى إبراهيم ، فتتسع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تحتي عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه . » وعن حماد بن زيد : « أنه سأله رجل في مثل ذلك ، فقال : يا أبا إسماعيل ، كيف قلت ؟ فقال : استفهم من يليك . »

ويجوز السماع من وراء حجاب ، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين ، واحتج بعضهم بحديث : « حتى ينادى ابن مكتوم » وقال بعضهم عن شعبية : إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه ، فاعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول حدثنا أخبرنا . وهذا عجيب وغريب جداً !

إذا حدثه بحديث ثم قال : « لا تروه عنى » ، أو « رجعتُ عن إسماعك » ، ونحو ذلك ، ولم يُبدِ مستنداً سوى المنع اليابس ، أو أسمع قوماً فخص بعضهم وقال : « لا اجيز لفلان أن يروى عنى شيئاً ، فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفتات إلى قوله . وقد حدثت النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه : وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني بذلك ^(١) .

(١) كل من سمع عن شيخ رواية فله أن يرويها عنه سواء أقصده الشيخ بالسميع أم لم يقصده ، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه ، كأن قال له : « لا تروه عنى » ، أو « لا آذن لك في الرواية عنى » ، أو نحو ذلك ، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له : « رجعت عن إخبارك » ، أو « رجعت عن اعتيادي إياك فلا تروه عنى » ، لأن العبرة في الرواية بصدق الراوى في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض ، أو نهي عن روايته عنه ، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع ، من أنه حدث الراوى وأن الراوى سمع منه . وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته . وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث ، وعلى معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى - : فهذا يؤثر في روايته ، ويجب على الراوى أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة .

[القسم الثالث] الإجازة (١) :

والرواية بها جائزة عند الجمهور ، وأدعى القاضى أبو الوليد الباجى الإجماع على ذلك . ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعى : أنه منع من الرواية بها . وبذلك قطع الماوردى . وعزاه إلى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى حسين بن محمد المروّزى صاحب التعليقة ، وقال جميعاً : لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة ، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفظه .

ومن أبطلها إبراهيم الحرّبى ، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصهبانى ، وأبو نصر الوايلى السجزي ، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم .

ثم هى أقسام :

١ - إجازة من معين لمعيّن فى معين ، بأن يقول : أجزتُك أن تروى عنى هذا الكتاب ، أو هذه الكتب ، . وهى المناولة ، فهذه جائزة عند الجماهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا فى العمل بها ، لأنها فى معنى المرسل عندهم ، إذ لم يتصل السماع .

٢ - إجازة لمعيّن فى غير معيّن ، مثل أن يقول : أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه ، أو ما صحّ عندك ، من مسموعات ومصنفاتى ، . وهذا مما يجوزّه الجمهور أيضاً ، رواية وعملاً .

٣ - الإجازة لغير معيّن ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ، أو للموجودين ، ، أو لمن قال لا إله إلا الله ، ، وتسمى الإجازة العامة ، . وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء ، فمن جوزّها الخطيب البغدادى ، ونقلها عن

شيخه القاضي أبي الطيب الطبري ، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي الغلاء
الهمداني الحافظ ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله .

٤ - الاجازة للمجهول بالمجهول ، ففاسدة . وليس منها ما يقع من الاستدعاء
لجماعة مسمّين لا يعرفهم المُجيزُ أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدّتهم ، فإن هذا
سائق شائع ، كما لا يستحضر المُسْمِعُ أنسابَ من يحضر مجلسه ولا عدّتهم .
والله أعلم .

وأو قال : « أجزتُ روايةَ هذا الكتاب لمن أحبّ روايته عنى » ؛ فقد كتبه
أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوّغه غيره ، وقوّاه ابن الصلاح .

وكذلك لو قال : « أجزتُك ولولدتُك ونسلُك وعقبُك روايةَ هذا الكتاب » أو
« ما يجوز لي روايته ، فقد جوّزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل :
« أجزتُ لك ولأولادك ولحبيلِ الحبيّلة (١) » .

وأما لو قال : « أجزتُ لمن يوجد من بني فلان » ، فقد حكى الخطيب جوازها
عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ، وأبي الفضل بن عمر رُوس المالكي ،
وحكاه ابن الصبّاغ عن طائفة ، ثم ضعّف ذلك ، وقال : هذا يُبْنَى على أن الإجازة
إذن أو محادثة ، وكذلك ضعّفها ابن الصلاح ، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي
لا يخاطب مثله . وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب : إن بعض أصحابنا قال :
لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه ؟ فقال : قد يجيز الغائب عنه ، ولا يصح
سماعه منه . ثم رجح الخطيبُ صحة الإجازة للصغير ، قال : وهو الذي رأينا كافة
شيوخنا يفعلونه ، يجيزون الأطفال ، من غير أن يسأوا عن أعمارهم ، ولم نرهم
أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

(١) قوله « ولحبيل الحبيّلة » ، يعني أولاد الأولاد .

ولو قال : « أجزت لك أن تروى ما صحَّ عندك مما سمعته وما سأسمعه ، ،
قالوا جيد ، والثاني فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الاجازة إذن
كالوكالة . وفيما لو قال : « وكنتك في بيع ما سأملكه ، خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازةً ، فالذي عليه الجمهور الرواية بالاجازة على
الاجازة وإن تعددت . ومن نصَّ على ذلك الدارقطني ، وشيخه أبو العباس
ابن عُقْدَةَ ، والحافظ أبو نُعَيْم الأصبهاني ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء .
قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من يعتدُّ به من المتأخرين ، والصحيح الذي
عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل (١) .

(١) الإجازة . أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها
تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها :

فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروى
عني ما لم تسمع — فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب علي ! لأن الشرع لا يبيح رواية
ما لم يسمع ، .

وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع ، لأنه يكون كذباً
حقيقاً ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الاجازة — وهو محل البحث — فلا .

وقال ابن حزم : « لأنها بدعة غير جائزة ، . ومنع الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها
كالحدِيث المرسل . وهذا القول — يعني لإبطالها — ضمه العلماء وردوه .

وتفألى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذي رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السماع أقوى منها .

قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) . « إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم
من أهل الحديث وغيرهم — : القول بتجاوز الاجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج
لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة :
فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً ، في القراءة على الشيخ
فاسبق ، ولأننا الفرض حصول الإمام والمهم . وذلك يحصل بالإجازة المفهومة . والله أعلم .»

قال السيوطى فى التدريب : قال الخطيب فى الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة فى صحيفة ، ودفعا لآبى بكر ، ثم بعث على بن أبى طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس .

أقول : وفى نفسى من قبول الرواية بالإجازة شىء ، وقد كانت سبباً لتقاصر المهتم عن سماع الكتب سمعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفها ، حتى صارت فى العصر الأخيرة رسم يرسم ، لا علماً يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشىء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين : — لسكان هذا أقرب إلى القبول . ويمكن التوسع فى الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشىء المجاز ، كأن يقول له : أجزت لك رواية مسموعانى ، أو أجزت رواية ماصح وما يصح عندك أنى أرويه ، . وأما الإجازات العامة ، كأن يقول : أجزت لأهل عصرى ، أو أجزت لمن شاء ، أو لمن شاء فلان ، أو لمة يوم ونحو ذلك — فإنى لأشك فى عدم جوازها .

وإذا صحت الرواية بالإجازة ، فإنه يصح للراوى بها أن يجهز غيره ، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخالف فى ذلك أبو البركات الأنماطى ، فذهب إلى أن الرواية بها لا يجوز لأن الإجازة ضعيفة ، فيقرى الضعف باجتماع إجازتين . قال النووى فى التقريب (ص ١٤١) تدريب) : د الصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحافظ : الدار قطنى وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالإجازة ، وربما والى بين ثلاث .

ولفظ الإجازة وضع مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لفظاً به ، فإن كتبه من غير نطق رجح السيوطى إبطال الإجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء .

قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : د ينبغي للجهز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة ، كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بما قرء عليه — : إخباراً منه بما قرء عليه ، . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء .

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم ، لا للجهال ونحوهم .

القسم الرابع - المناولة :

فإن كان معها إجازة ، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ، ويقول له : « إرو هذا عنى » ، أو يملكه إياه ، أو يعيره لينسخه ^(١) ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ، ثم يقول : « إرو عنى هذا » ، ويسمى هذا « عرض المناولة » . وقد قال الحاكم : إن هذا إسماعٌ عند كثير من المتقدمين ، وحوكوه عن مالك نفسه ، والزهرى ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبي الزبير ، وسفيان بن عيينة ، من المكين ، وعلقمة ، ولبرهيم ، والشَّعْبِي ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبي العالية ، وأبي المتوكل الناجي . من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقله عن جماعة من مشايخه . قال ابن الصلاح : وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة :

ثم قال الحاكم : والذي عليه جمهور فقهاء الاسلام . الذين أفتوا في الحرام والحلال : أنهم لم يرووه سماعاً ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، والبُويَظَى والمُزَنَى ، وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه ذهب . والله أعلم ^(٢) .

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها . قال ابن عبد البر : « إنها لا تجوز إلا من كل الأقوال .

(١) في الاصل « لناسخه » وهو غير جيد .

(٢) قال السيوطى في التدريب (ص ١٤٣) : « والاصل فيها ما علقه البخارى في العلم :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المسكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه

وأما إذا لم يُملِّكهُ الشيخُ الكتابَ ، ولم يُعِرَّهُ إياه ، فإنه منقطعٌ عما قبله ، حتى إن منهم من يقول : هذا بما لا فائدة فيه ، ويبقى مجردَ إجازة .

(قلت) : أ، إذا كان الكتاب مشهوراً ، كالبخارى ومسلم ، أو شيء من الكتب المشهورة : فهو كالأول ملكه أو أعاره إياه . والله أعلم .

ولو تجردت المناولةُ عن الاذن في الرواية : فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها ، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها . قال ابن الصلاح : ومن الناس من جَوِّز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه . والله أعلم .

ويقول الراوى بالاجازة : « أنبأنا ، ، فإن قال « إجازة » فهو أحسن ، ويجوز « أنبأنا ، و « حدثنا ، عند جماعة من المتقدمين .

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرضَ المناولة المقرونة بالاجازة بمنزلة السماع ، فهو لا يقولون : « حدثنا ، و « أخبرنا ، ، بلا إشكال .

والذى عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً : أنه لا يجوز إطلاق « حدثنا ، ولا « أخبرنا ، ، بل مقيّداً . وكان الأوزاعي يخصّص الإجازة بقوله « خبرنا ، بالتشديد .

وسلم) . وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . قال السبلي : احتج به البخارى على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً ، جاز له أن يروى عنه مافيه ، قال : وهو فقه صحيح . قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذفة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) .

وقد نقل ابن الأثير في جامع الاصول : « أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أى هذه المناولة - أرفع من السماع ، لأنه الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه ، فوق الثقة بالسماع منه وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع . هذه مبالغة ، قال النووي : « والصحيح أنها منقطعة عن السماع والقراءة .

القسم الخامس - المكاتبه :

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه .

فإن أذن له في روايته عنه ، فهو كالمناولة المقرونة بالاجازة . وإن لم تكن معها اجازة ، فقد جوز الرواية بها أيوب ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور ، وجعلوا ذلك أقوى من الاجازة المجردة ، وقطع الماوردي بمنع ذلك . والله أعلم .

وجوز الليث ومنصور في المكاتبه أن يقول : « أخبرنا ، و « حدثنا ، مطلقاً ، والأحسن الالتيق تقيده بالمكاتبه » (١) .

(١) المكاتبه : أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده ، أو لمن غاب عنه ، ويرسله إليه ، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه . ويكنى أن يعرف المکتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ ، ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة .

وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابه أن تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابة كافية ، ولعلها أقوى من الشهود .

ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالاجازة ، بل الصحيح الرجح المشهور . عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان ، .

والمكاتبه مع الاجازة أرجح من المناولة مع الاجازة ، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكاتبه بدون اجازة أرجح من المناولة بالاجازة ، أو بدونها .

والراوى بالمكاتبه يقول : « حدثني ، ، أو « أخبرني ، ، ولكن يقيدها بالمكاتبه ، لأن إطلاقهما يوم السماع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال : « كتب إلى فلان ، ، أو نحوه مما يؤدي معناه .

القسم السادس :

إعلامُ الشيخ أن هذا الكتابَ سَمِعَهُ من فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، فقد سوَّغ الروايةَ بمجرد ذلك طوائفُ من المحدثين والفقهاء ، منهم ابنُ جريج ، وقطع به ابن الصباغ ، واختاره غير واحد من المتأخرين ، حتى قال بعض الظاهرية : لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته ، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه ^(١) .

القسم السابع - الوصية :

بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص . فقد ترخَّص بعضُ السلف [في رواية الموصى ^(٢)] له بذلك الكتاب عن الموصى ، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال الشيخ للراوى : هذه روايتي ولكن لاتروها عنى ، ، أو لا أجيزها لك ، ، جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضى عياض : « وهذا صحيح ، لا يقتضى النظر سواء ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لالعله ولا لريبة - : لا يؤثر ، لانه قد حدثه ، فهو شئ لا يرجع فيه ، . استدلال المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة على الشهادة » ، فانها لاتصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثانى بأن يشهد على شهادته .

وأجاب القاضى بأن : « هذا غير صحيح ، لأن الشهادة لاتصح إلا مع الإذن فى كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضاً : فالشهادة تفرق عن الرواية فى أكثر الوجوه ، .

والذى اختاره القاضى عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح . بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندى من الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة ، لأن فى هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين للروى بالإشارة إليه ، ولفظ الإجازة أن يكون - وحده - أقوى منها ولا مثلها ، كما هو واضح .

(٢) مطموس من الاصل نحو كلمتين ، كتبتناهما بين قوسين بمعاونة السياق ولخوى الكلام وما نفيده عبارة ابن الصلاح والتدريب .

بالرواية . قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلّة عالم أو متأول ، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم ^(١) .

القسم الثامن — الوجادة :

وصورتها : أن يحد حديثاً أو كتاباً بخط شخص يأسناده .

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان : حدثنا فلان ، ويُسندُه . ويقع هذا أكثر في مسند الامام أحمد ، يقول ابنه عبد الله : « وجدت بخط أبي : حدثنا فلان » ، ويسوق الحديث .

وله أن يقول : « قال فلان » ، إذا لم يكن فيه تهليسٌ يوهم اللقي .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا » وانتقد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه : « ذكر فلان » و « قال فلان » أيضاً ، ويقول : « بلغني عن فلان » ، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه . والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح : « وقد احتج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه ، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا . »

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضى عياض لصحتها : بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبهاً من العرض والمناولة . وأنه قريب من الإعلام .

وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولكننا نرى أنه إن وقع صححت الرواية به ، لأنه نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ، لأنه إجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه ، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو في معناها ، أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

(قلت) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب .

وأما العمل بها : فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، أو أكثرهم ، فيما حكاه بعضهم .

ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصوله الثقة به .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان ، يعني : فلم يبق إلا مجرد وجادات (١) .

(قلت) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أى الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء ، فقال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا : فمن يا رسول الله؟ قال : قوم يأتون»

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث — من السماع إلى الإجازة — يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن عالف في ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لا عبرة به ، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية — وهي : الاعلام ، والرؤية ، والوجادة — : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها ؟ والصحيح أنه واجب ، كوجوبه في سائر الأنواع .

أما الاعلام والرؤية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة .
وأما الوجادة فسيأتي القول فيها .

من بعدكم ، يحدون صحياً يؤمنون بما فيها ، ، وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخارى ، والله أعلم . فيؤخذ منه مدحٌ من عميل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجداء لها . والله أعلم (١) .

(١) الوجداء - بكسر الواو - مصدر وجد يجد ، وهو مصدر مولى غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) : « روينا عن المعاني بن زكريا النهروانى : أن المولدين فرعوا قولهم (وجداء) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناوله - : من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة . معنى قولهم ، (وجد ضالته وجداناً) ومطلوبه (وجوداً) وفى الغضب (موجدة) وفى الفنى (وجداً) وفى الحب (وجداً) . »

والوجداء هى : أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه أو سمع منه ، أم لم يلقه ولم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث فى كتب لمؤلفين معروفين - : فى هذه الاتواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط فلان ، إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : « قال فلان ، أو نحو ذلك .

وفى مسند أحد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ، يقول فيها : « وجدت بخط أبى فى كتابه ، ثم بسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو رواية كتبه وابنه وتليده ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده فى خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة ، فروى ما وجدته بخط من يعاصره ، أو بخط شيخه ، بقوله : « فلان » . قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : « وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يروى سماعه منه . »

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجداء بقوله « حدثنا فلان ، أو أخبرنا فلان ، ! وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوى به يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب فى عصرنا ، فى مؤلفاتهم وفى الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون ، ، « حدثنا ابن قتيبة ، ، « حدثنا الطبرى ، ! وهو أفيح ما رأينا من أنواع النقل ، فإن التحديث والاختبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ،
٩ - الباعث الحديث

.....

وهي المطابقة للمعنى القوي في السماع ، فنقلها إلى معنى آخر — هو النقل من الكتب — لإفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم ، بألفاظ ضخمة ، ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت والوزر المجرد . عافانا الله .

وبعد : فإن الوجدادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى ، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب — إلحاقاً به — لبيان حكمها ، وما يتخذها الناقل في سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قديماً : فنقل عن أعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم — : أنه لا يجوز . وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه .

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجود العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارىء ، أى يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يثق بأن الكتاب الذى ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه . ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً — حتى يجب العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجود العمل بالوجدادة هو الذى لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لاند باب العمل المنقول ، لتمذر شرط الرواية فيها .

قال السيوطى في التدريب (ص ١٤٩ — ١٥٠) : قال البلقينى : واحتج بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث (أى الخلق أعجب إيماناً ؟ قالوا : اللائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتهم الوحي ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يحدون صحفاً يؤمنون بما فيها) . قال البلقينى : وهذا استنباط حسن . قلت : المخرج بذلك هو الحفاظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالى . وفي بعض ألفاظه : (بل قوم من بعدكم ، يأتهم كتاب بين لوحين ، يؤمنون به . ويعملون بما فيه : أولئك أعظم منكم أجراً) . أخرجه أحمد والدارى والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصارى . وفي لفظ للحاكم من حديث عمر : (يحدون الورق الملق فيعملون بما فيه ، هؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً) .

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا وفي تفسيره (ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طمعة النار) وارتضاء البلقيني والسيوطي - : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ ، وثقة المسكف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر ، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها ، لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية . ولن نجد في هذه الأزمان من يروى شيئاً من الكتب بالسماع ، إنما هي إجازات كلها ، إلا فيما ندر . والكتب الأصول الامهات في السنة وغيرها - : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها . ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعنت لا تقنعه حجة .

ثم إن السيوطي في ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة ، لأنها ليست من الرواية . والذي ذكره هو في التدريب ، ورأيت في صحيح مسلم ، ثلاثة أحاديث ، هي : حديث عائشة : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ، ، (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق) ، وحديثها أيضاً : « قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني لأعلم إذا كنت غني راضية ، ، (ج ٢ ص ٣٤٤) وحديثها أيضاً : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد بقول : إن أنا اليوم ؟ ابن أنا غداً ؟ ، ، (ج ٢ ص ٢٤٥) ، وكلها بهذا الإسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال . وجدت في كتابي : عن هشام عن أبيه عن عائشة ، .

وقد أجاب في الألفية عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة . وهذا الجواب صحيح في ذاته ، لأن مسلماً رواه كذلك .

وأجاب في التدريب (١٤٩) بجواب آخر ، وهو : « أن الوجادة المنقطعة : أن نجد في كتاب شيخه ، لاق كتابه عن شيخه ، فتأمل . »

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد نخوته ذاكرته ، فبنسى أنه سمعه منه ، فيحاط - تورطاً - ويذكر أنه وجده في كتابه ، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله .

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه وتقييده :

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْسُحْهُ .

قال ابن الصلاح : ومن روينا عنه كراهة ذلك : عمر ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : ومن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله : علي ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتابعين .

(قلت) : وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبي شاة » . وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات ، والله الحمد .

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يُخَافُ التباسه بالقرآن ، والإذن فيه حين أُمن ذلك . والله أعلم .

وقد حكي لإجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسوية كتابة الحديث . وهذا أمر مستفيض ، شائع ذائع ، من غير تكبير^(١) .

(١) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث : ففكرها بعضهم ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه) رواه مسلم في صحيحه .

وأكثر الصحابة على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح .

وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة :

فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح .

وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام .

وأجاب آخرون بأن النهى عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ، خوف اتكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب .
وكل هذه إجابات ليست قوية .

والجواب الصحيح : أن النهى منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة .
فقد روى البخارى ومسلم : أن أباشاه البنى التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته ، فلم يفتح مكة ، فقال : « اكتبوا لآبى شاه » .
وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فإنى لا أقول فيهما إلا حقاً » .

وروى البخارى عن أبي هريرة قال . « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً منى ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » .
وروى الترمذى عن أبي هريرة قال : « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال استمن بيمينك ، وأرماً بيده إلى الخط » .

وهذه الأحاديث ، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها - : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كالمثل في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن . وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إخبار أبي هريرة ، وهو متأخر الإسلام أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ، وأنه هو لم يكتب ، يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النهى متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً ثم جاء إجماع الأمة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العمى ، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول . رضى الله عنهم أجمعين

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة . . . ولقد صدق رحمه الله .

فإذا تقرر هذا ، فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يُشكّل منه ، أو قد يُشكّل على بعض الطلبة ، في أصل الكتاب ، قطعاً وشكلاً وإعراباً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس ، ولو قيّد في الحاشية لكان حسناً (١) .

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : د على كتبة الحديث وطلبته صرف الهدية إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي روه ، شكلاً وقطعاً يؤمن معهما الالتباس . وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذمته وتيقظه . وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان ، وأول ناس أول الناس . وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، وشكله يمنع من إشكاله . ثم لا ينبغي أن يعتنى بتقيد الواضح الذي لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال : د إنما يشكّل ما يشكّل .

وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكّل ، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية - كان للنقط ، ثم كان الشكّل .

وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال أبو إسحق النجيري - بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة - د أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه .

ويحسن في السجلات المشكّلة التي يندش تصحيحها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة ، يفرق حروفها حرفاً حرفاً ، ويضبط كلا منها ، لأن بعض الحروف الموصولة يشبه بغيره . قال ابن دقيق العيد : د من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكّل ، فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضطروها حرفاً حرفاً . وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة .

وينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان اهمالها ، كما تعرف المعجمة بالنقط . لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف الممل فيظنه معجماً وأن الكاتب نسي نقطة .

وطرق البيان كثيرة : فمنهم من يضع تحت الحرف المهملة مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاث نقط ، إما صفاً واحداً هكذا (. . .) وإما مثل نقط اللين المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل (ح) تحته

ويبغى توضيحه . ويكره التدقيق^(١) والتعليق في الكتاب لغير عذر . قال
الامام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتب دقيقاً - : لا تفعل ، فإنه يحوثك
أحوج ما تكونُ إليه .

قال ابن الصلاح : ويبغى أن يجعل بين كل حديثين دائرة . ومن بلغنا عنه
ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحارثي ، وابن جرير الطبري .
(قلت) : قد رأيتُه في خط الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيب البغدادي : ويذم أن يترك الدائرة غفلاً ، فإذا قابلها نَقَطَ
فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب عبد الله بن فلان ، فيجعل عبد ، آخر
سطر والجلالة في أول سطر ، بل يكتبهما في سطر واحد .

قال : وليحافظ على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وإن تكررو
فلا يسأم ، فإن فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط الامام أحمد من غير
صلاة فحمول على أنه أراد الرواية . قال الخطيب : وبلغني أنه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطاً^(٢) .

الحاء ، و (-) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه .
ومنهم من يضع خطأ أفقياً فوق الحرف هكذا (-) . ومنهم من يضع فوقه رسماً أفقياً
كعلامة الظفر هكذا (—) . وتجد هذه العلامات كثيراً في المخطوط القديمة الأثرية .

وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمزات في الحروف المهموزة ، وأن تكون التي في أول
الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها إن كانت مكسورة . وأكثر الكتّاب
يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقاً ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذي اختارناه
أولى وأوضح .

(١) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفريقها .

(٢) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه ، فإن كان فيه

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم بجملة (١) لا رمزاً ، قال
ولا يقتصر على قوله « عليه السلام » ، يعني : وليكتب « صلى الله عليه وسلم »
واضحة كاملة .

قال : وليقابل أصله بأصل معتمد ، ومع نفسه أو غيره مؤنوق به ضابط .
قال : ومن الناس من شدد وقال : لا يقابل إلا مع نفسه . قال : وهذا
مرفوض مردود (٢) .

ذلك كته ، وإلا لم يكتبه ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلي
نطقاً وخطاً ، إذا كانت في الأصل صلاة . ونطقاً فقط إذا لم تكن . وهذا هو المختار عندي ،
محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها ، وكذلك اختياره في طبع آثار المتقدمين ،
وبه اعمل إن شاء الله .

(١) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من غير نقص أو رمز .
(٢) بعد إتمام نسخ لكتاب تجب مقابته على الأصل المنقول منه ، أو على أصل آخر
مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل ، مقابلة .

وهذا لتصحیح المنسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل

قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال :
لا ، قال : لم تكتب ، . وقال الاخفش : « إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم
يعارض : — خرج أعجمياً . »

ويقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروى عنه الكتاب ، إن أمكن ، وهو
أحسن ، أو مع شخص آخر ، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة ، ورجحه أبو المفضل
الجارودي فقال : « أصدق المعارضة مع نفسك ، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه ، فقال :
« لا تصح مع احد غير نفسه ؛ ولا يقلد غيره . »

وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة
وعدم ، ويطمثون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم .

وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته بالأصل فيمكنه بأن يقابلها غيره ممن يثق به .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه جداً (١) .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندى فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم » . قال النووى : « والصواب ، الذى قاله الجمهور ، أنه لا يشترط » .

أما إذا لم يعارض الراوى كتابه بالأصل : فذهب القاضى عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة ، والصواب الجواز ، إذا كان ناقل الكتاب ضابطاً مسح النقل قليل السقط . ويفضى أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه : كما كان يفعل أبو بكر البرقانى ، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل » .

ثم إن الشروط التى سبقت في تصحيح نسخة الراوى ومقابلتها بأصلها إلخ - : تعتبر أيضاً في الأصل المنقول عنه ؛ لتلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ، ولا يقابل على ما نقل منه .

(١) إذا سقط من النسخ بعض الكلمات : وأراد أن يكتبها في نسخته ، فالأصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطاً رأسياً ، ثم يعطيه بن السطرين ، بخط أفقى صغير ، إلى الجهة التى سيكتب فيها ما سقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا | إلى اليمين ، أو هكذا | إلى اليسار ، واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقى حتى يصل إلى ما يكتبه ، وهو رأى غير جيد ، لأن فيه تشوهاً لشكل الكتاب ، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات . ثم يكتب ما سقط منه ، ويكتب بجواره كلمة (صح) ، أو كلمة (رجع) . والإكفاء بالأولى أحسن وأولى .

وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التى تتلوها في صلب الكتاب ، ولكن سدا غير سديد ، لتلا يظن التارى . أن الكلمة المكتوبة والحاشية ردى الصواب مكررة في الأصل ، وهو لإيهام قبيح .

وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب ، حل سبل الشرح أرخمه ، ولا يكون

إتماماً لسقط من الأصل ، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب
عنها ، فتكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية .

واختار القاضى عياض أن يضرب فوق الكلمة . وفي عصورنا هذه نضع الأرقام
للحواشى ، كما ترى في هذا الكتاب .

ومن شأن المتقين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه .
فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنى ورواية ، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه
كتب فوقه « صح » .

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ ؛ وضع فوقه علامة التضييب ، وتسمى أيضاً
« التريض » ، وهي صاد بمدودة مكناة « ص » . ولكن لا يلبسها بالكلام ؛ لتلاظن أنه
إلقاء له وضرب عليه .

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد ؛ وكذلك فوق
أسماء الرواة المطوفة ؛ نحو « فلان وفلان » ، لتلا بتوم الناظر أن العطف خطأ ، وأن
الأصل « فلان عن فلان » .

والإحسن في الإرسال والقطع والعطف ونحوها - : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر .
وهيما كان خطأ في المعنى : أن يكتب فوقه أن بجواره كلمة « كذا » . وهو المستعمل
كثيراً في هذه الصور .

وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً : فإما أن يحويه ؛ إن كان قابلاً للحو ،
أو يكتبه بالسكين ونحوها : وهذا عمل غير جيد .

والاصوب أن يضرب عليه بخط يخطفه عليه . محتطاً بأوائل كلماته ، ولا يطمسها .
وبعضهم يخط فوقه خطأ منقطعاً عليه من جانبيه ؛ هكذا | | أو يضع الزيادة بين
صفرين بجوفين هكذا ه ه أو بين نصفي دائرة ، وكل هذا مجرم .

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أول كلمة « لا » أو « من »
أو « زائد » ، وفي آخره فوقه أيضاً كلمة « إل » ، ليعرف القارىء الزيادة بالضبط من غير
أن يشبه فيها .

وتكلم على كتابة دح ، بين الإسنادين ، وأنها دح ، مهمله ، من التحويل أو الحائل .
بين الاسنادين ، أو عبارة عن قوله ، الحديث .

(قلت) : ومن الناس من يتوهم أنها دحاء ، معجمة ، أى إسناد آخر . والمشهور
الأول ، وحكى بعضهم الاجماع عليه .

النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث :

قال ابن الصلاح : شدّد قوم في الرواية .

فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوى أو تذكره . وحكاه عن
مالك . وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلانى المروزى [الشافعى] .

واكتفى آخرون ، وهم الجمهور ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ،
وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الغالب على الظن سلامتها من
التبديل والتغيير .

وتساهل آخرون في الرواية من نُسخ لم تُقابل ، بمجرد قول الطالب : هذا
من روايتك ، من غير تثبت ولا نظر في النسخة ، ولا تفقد طبقة سماعه .

قال : وقد وعدّهم الحاكم في طبقات المجرّحين .

وتعد هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة ؛ التي عن أصحابها بصحتها ومقابلتها .

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين ؛ ففيل : يضرب على الثانية مطلقاً ، وقيل
بالتفصيل ، فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا
في آخر السطر ، أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالى ، مع ملاحظة أن
لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاف والمضاف إليه ، وإن كانتا في وسط
السطر أتى أحسنهما صورة وأوضحهما .

(فرع) : قال الخطيبُ البغدادي : والسماح على الضرير أو البصير الأمي ، إذا كان مثبتاً بخط غيره أو قوله — : فيه خلافٌ بين الناس : فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

(فرع آخر) : إذا روى كتاباً ، كالبخاري مثلاً ، عن شيخ ، ثم وجد نسخةً به ليستُ مقابلةً على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه ، ولكنه تَسَكَّن نفسه إلى صحتها — فحسكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصَّبَّاح الفقيه ، وحكسى عن أيوب ومحمد بن بكر البرسائي أنهما رخصا في ذلك .

(قلت) : وإلى هذا أجنحُ . والله أعلم (١) .

وقد توسَّط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه (٢) .

(فرع آخر) : إذا اختلف الحافظُ وكتابه : فإن كان اعتمادُه في حفظه على كتابه فليرجع إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه . وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك كما روى عن شعبة وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روايته ، كما فعل سفيان الثوري . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجد طبعة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك — : فقد حكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية . أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية . والجادة من مذهب الشافعي — وبه يقول محمد ابن الحسن وأبو يوسف — الجواز ، اعتماداً على ما غلب على ظنه ، وكان أنه

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى

(٢) لأنه إذا كانت في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة .

لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديثٍ حديثٍ أو ضبطه ، كذلك لا يشترط
تذكره لأصل سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديث بالمعنى :

فإن كان الراوى غير عالم ولا عارف بما يُحْسِل المعنى : فلا خلاف أنه لا يجوز
له روايته الحديث بهذه الصفة .

وأما إن كان عالماً بذلك ، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها ، وبالترادف من الألفاظ
ونحو ذلك - : فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو
المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدةً ، وتجيء
بالألفاظ متعددة ، من وجوه مختلفة متباينة .

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث ، مَنَع من الرواية بالمعنى
طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشدّدوا في ذلك آكدَ
التشديد . وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك . والله أعلم .

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضى الله عنهم يقولون - إذا رويوا
الحديث - : « أو نحو هذا ، ، أو شبيهه ، ، « أو قريباً منه (١) ، .

(١) اتفق العلماء على أن الراوى إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، ولا
خبيراً بما يحيل معانيها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها - لم يجوز له رواية ما سمعه بالمعنى ،
بل يجب أن يحكى اللفظ الذى سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنووى
وغيرهما الإتفاق عليه .

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم :

فنما أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقهاء والأصول .

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو
قول مالك ، رواه عنه البيهقى في المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء

والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه قال الخليل بن أحمد . واستدل به بحديث :
« رب مبلغ أوعى من سامع » ، فإذا روي بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه .
وذهب بعضهم إلى جواز تفسير كلمة مرادها فقط .

وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منعها إن أوجب عملاً .
وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ ونذكر المعنى ، لأنه وجب عليه التبليغ ، وتحمل
اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر .
وعكس بعضهم : فأجازها لمن حفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من نسيه .
والأقوال الثلاثة الأخيرة حيالية في نظري .

وجزم القاضى أبو بكر العرى بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال في أحكام
الله (ج ١ ص ١٠) : « إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم وأما من
سوام فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوى ذلك المعنى فإنما لو جوزناه لكل أحد
لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وحل
الحرف بدل الحرف فيما راه ، فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ،
فانهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما لفصاحة والبلاغة ، إذ جلتهم عربية ، ولقهم سليقة .
الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فأثبتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ،
واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عابن . الأترام يقولون في كل حديث : « أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » ، و« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ،
ولا يذكرون لفظه ؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً ، ونقل لازماً . وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه
منصف ، لبيانه .

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩) : « ومنه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأجازة في غيره . والأصح جواز ذلك في الجمع ، إذا كان عاماً بما وصفناه قاطماً بأنه أدى
معنى اللفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين . وكثيراً
ما كانوا ينقلون معنى واحداً بالفاظ مختلفة . وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون
اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لانراه جارياً ولا أجراه الناس — فيما نعلم — فيما تضمنته بطون
الكتب . فليس لاحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه .
فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليهم من

المرج والصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب . ولانه إن ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصريف غيره .

واقراً في هذا الموضوع بحثاً نفيساً الإمام الحافظ ابن حرم ، في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » ، (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠) .

وقد استوفى الأفعال وأدلتها شيخنا الملامه الشيخ طاهر الجزائري ، رحمه الله في كتابه « توجيه النظر » ، (ص ٢٩٨ ص ٣٠٤) .

وبعد : فان هذا الخلاف لا طائل تحته الآن ، فقد استقر القول في العصور الاخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً . قال القاضي عياض : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لتلايقها من لا يحسن ، ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً .

والممتع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بمباراتهم ، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي ، خصوصاً فيما يتعبد بلفظه ، كالشهاد ، والصلاة ، وجوامع الكلم الراتمة ، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك .

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختلفت ألفاظهم ، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه . ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه .

وأما من بعدهم ، فان التساهل وعدم في الحرص على الالفاظ قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو واتخاذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبي ذلك أبو حيان رحمه الله . والحق ما اختاره ابن مالك .

وأما الآن ، فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى . إلا على وجه التحدث في المجالس . وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث : « أو كما قال » ، أو كلمة تؤدي هذا المعنى ، احتياطاً في الرواية . خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه . ليبرأ من عهده .

(فرع آخر) : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه ، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالذکور ؟ على قولين .

فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري : اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يُقَطِّعه ، ولهذا رجَّحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه . وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً (١) .

قال ابن الحاجب في مختصره :

(مسألة) : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه . أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله . وقال مجاهد : انقض الحديث ولا تزديه .

(فرع آخر) : ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية . قال الأصمعي : أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن [فهما رَوَيْتَ عنه

(١) أي على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الأئمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاماً ، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى ، فلا يجوز ، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه .

إذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته فينبغي له أن يحدّر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً ، لتلايهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع . وأخطأ بنسيان ما سمع . وكذلك إذا رواه مختصراً وخشى التهمة - : فينبغي له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك .

ولحنَ فيه كذبتَ عليه^(١) ، [.

وأما التصحيف ، فدواؤه أن يتلقَّاه من أفواه المشايخ الضابطين . والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخُ ، فالصواب أن يرويه السامعُ على الصواب ، وهو محكي عن الأوزاعي ، وابن المبارك ، والجمهور . وحكى عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ^(٢) أنهما قالا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً : قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ . وعن القاضي عياض : أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلتْ إليهم ، ولا يغيروها في كتبهم ، حتى في أحرف من القرآن ، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذِّ ، كما وقع في الصحيحين والموطأ . لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي ، ومنهم من جَسَرَ على تغيير الكتب وإصلاحها^(٣) ، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكِنَانِيُّ الوَقْشِيُّ ، لكثرة مطالعته وافتنانه . قال : وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه .

قال : والأولى سَدُّ باب التغيير والإصلاح ، لتلا يجسر على ذلك من لا يُحسِن ، وينبه على ذلك عند السماع .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويسكتُ عن الخفي السهل .

(قلت) : ومن الناس [من] إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه في ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب ، فلم يسمعه منه كذلك .

(١) هذه تنمة كلام الأصمعي ، ولم تكن في الأصل .

(٢) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الواحدة .

(٣) في الأصل ، واصطلاحها ، وهو خطأ .

(فرع) : وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم ، فلا بأس بالحاقه ، وكذلك إذا اُدرس بعض الكتاب ، فلا بأس بتجديده على الصواب . وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح ^(١)) .

(١) إذا وجد الراوى فى الاصل حديثاً فيه لحن أو تحريف ، فالأولى أن يتركه على حاله ، ولا يمحوه ، وإنما يضرب عليه ، ويكتب الصواب فى الهامش . وعند الرواية يروى الصواب من غير خطأ ، ثم يبين ما فى أصل كتابه .

وإنما رجحوا إبقاء الأصل ، لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوى ، ففهم أنه خطأ ، لاسبابها بعدونه خطأ من جهة العربية . لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢) : « والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لتلاطمس على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين . »

ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه فى الإصلاح : أن يكون ما يصلح به القاسد قد ورد فى أحاديث أخر ، فإن ذكره آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . »

وإذا كان فى الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف ، فلا بأس من إتمامه ، من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يغير المعنى ، ولكن يتقن أن السقط سهو من شيخه ، وأن من فوقه من الرواة أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعنى » ، كما فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبى عمر بن مهدى عن القاضى المحاملى بإسناده عن عمرو بن عمرو « تعنى عن عائشة » ، أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه فأرجله » ، قال الخطيب : « كان فى أصل ابن مهدى : عن عمرة أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه) ، فألحقنا فيه ذكر عائشة ، إذا لم يكن منه بد ، وعلينا أن المحاملى كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبى عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله عنها ، لاجل أن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك . »

وإذا درس من كتابه — أى ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه — بعض الكلام ، أو شك فى شئ مما فيه ، أو بما حفظ ، وثبتته فيه غيره من الثقات ، وأطمأن قلبه إلى الصواب — : جاز له الحاقه بالأصل ، ويحسن أن يبين ذلك ، ليبرأ من عهده . هذا الذى رآه علماء الفن .

(فرع آخر) : وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر ، وبين الفاظهم تبين : فإن ركب السياق من الجميع ، كما فعل الزهري في حديث الإفك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال : « كلُّ حدثي طائفة من الحديث ، فدخِل حديثُ بعضهم في بعض ، ، وساقه بتمامه - : فهذا سائغ ، فإن الأئمة قد تلقَّوه عنه بالقبول ، وخرَّجوه في كتبهم الصحاح وغيرها .

وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى ، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث وإخبار وإنباء . وهذا بما يعنى به مسلم في صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخارى فلا يعرِّج على ذلك ولا يلتفت إليه ، وربما تعاطاه في بعض الأحايين ، والله أعلم ، وهو نادر .

(فرع آخر) : وتجاوز الزيادة في نسب الراوى ، إذا بين أن الزيادة من عنده . وهذا يحكى عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين . والله أعلم .

(فرع آخر) : جرت عادةُ المحدثين إذا قرؤوا يقولون : « أخبرك فلان ، قال : أخبرنا فلان ، قال : أخبرنا فلان ، ، ومنهم من يحذف لفظه « قال ، ، وهو سائغ عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد ، كمنسوخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة^(١) ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب

والذى أراه في كل هذه الصور ، وأعمل به في كتابي وأبحاثي - : أن الواجب المحافظة على الأصل ، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب ، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ، ليس هناك شبهة في أنه خطأ . فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في الأصل ، أداء للأمانة الواجبة في النقل .

(١) فائدة : صحيفة همام بن منبه : صحيفة جيدة . صحيحة الاسناد . رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، وقد اتفق الشيخان - البخارى ومسلم - على كثير من أحاديثها . وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها ، واسنادها واحد ، ودرجة أحاديثها في

عن أبيه عن جدّه ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه ، وغير ذلك - : فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها ، ثم يقول : « وبالاسناد » . أو : « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ، ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد .

(قلت) : والأمر في هذا قريب سهل يسير ، والله أعلم .

وأما إذا قدّم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، ثم قال : « أخبرنا به » ، وأسند به : فهل للراوى عنه أن يقدّم الإسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ، ذكره الخطيب وابن الصلاح -

والأشبه عندي جواز ذلك ، والله أعلم . ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت ، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء ، من تقديم إسناده وتأخيرها : والله أعلم (١) .

(فرع) : إذا روى حديثاً بسنده ، ثم أتبعه بإسناد له آخر ، وقال في آخره : « مثله » ، أو : « نحوه » ، وهو ضابط مُحَرَّرٌ : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثوري : نعم . حكاه عنهما وكيع ، وقال يحيى ابن معين : يجوز في قوله « مثله » ، ولا يجوز في « نحوه » . قال الخطيب : إذا قيل

الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى الشيخين لم يستوعبا الصحيح ، ولم يلتزما لإخراج كل ما صح عندهما . وقد رواها أحد في سنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ - ٨٢٢٥ ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٩) ، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة .

(١) نقل السيوطى فى التدریب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان فى السند من فيه مقال ، فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند . وقد صرح ابن خزيمة بأن من « واه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل منه : حينئذ يفتى أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله « مثله » أو « نحوه » ، ومع هذا اختار قول ابن معين . والله أعلم ^(١) .

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال : « الحديث » ، أو « الحديث بتمامه » ، أو « بطوله » ، أو « إلى آخره » ، كما جرت به عادة كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني الفقيه الأصولي ، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الاسماعيلى عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والقارى يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى .

قال ابن الصلاح : (قلت) : وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الاجازة الأكيدة القوية .

وينبغي أن يفصل ، فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره ، فتجوز الرواية ، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه . والله أعلم .

إبدال لفظ « الرسول » « بالنبي » أو « النبي » « بالرسول » : قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، يعنى لاختلاف معنيهما . ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك .

« فإذا كان في الكتاب « النبي » ، فكتب الحديث « رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ضرب على « رسول » ، وكتب « النبي » ، قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فإن مذهبه الترخيص في ذلك .

(١) وقال الحاكم : « ان مما يلزم الحديث من الضيب والإيقان : أن يفرق بين أن يقول « مثله » أو يقول « نحوه » ، فلا يحل له أن يقول « مثله » ، إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول « نحوه » ، إذا كان على مثل معانيه . »

قال صالح^(١) : سألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا بأس به .
وروى عن حماد بن سلمة أن عفان وبهز^(٢) كانا يفعلان ذلك بين يديه^(٣) ،
فقال لهما . أما أتيا فلا تفققها^(٤) أبداً^(٥) ۱۱

(الرواية في حال المذاكرة) : هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن
ابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة ، المنع من التحديث بها ، لما يقع فيها من
المسألة ، والحفظ خو^(٥) .

قال ابن الصلاح : ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه
إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل .

قال : فإذا حدث بها فليقل : « حدثنا فلان مذاكرة » ، أو « في المذاكرة » ،
ولا يطلق ذلك ، فيقع في نوع من التدليس . والله أعلم .

وإذا كان الحديث عن اثنين ، جاز ذكر ثقة ، منهما وإسقاط الآخر ، ثقة كان
أو ضعيفاً . وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالباً . وأما أحمد بن حنبل فلا يسقطه ،
بل يذكره . والله أعلم^(٦) .

(١) صالح — يعني ابن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه — وله مسائل عن أبيه .
(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي .
(٣) بين يديه : أى بين يدي حماد بن سلمة .
(٤) استدلل للنع من ذلك بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه :
« ونبيك الذى أرسلت » ، فأعاد البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه ، فقال فيه :
« ورسولك الذى أرسلت » ، فقال : « لا ، ونبيك الذى أرسلت » . وأجاب عنه العرقى :
بأنه لا دليل فيه ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية .

والراجع عندي اتباع ما سمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة .
(٥) حال المذاكرة : هى أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الاحاديث
فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية ، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم .
ولذلك منع جماعة من الائمة الحمل عنهم حال المذاكرة .

(٦) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة وضعيف ، فالأولى أنه

النوع السابع والعشرون

[آداب]^(١) اُخْدَتْ :

وقد أُلِّفَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً سَمَاهُ : دِ الْجَامِعِ لِآدَابِ الشَّيْخِ
وَالسَّامِعِ .

وقد تقدم من ذلك مهياتٌ فِي عِيُونِ^(٢) الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ .

قال ابن خَلَّادٍ وغيره ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال
خمسین سنة . وقال غيره : أربعين سنة . وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواماً
حدِّثُوا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ ، بَلْ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ ، مِنْهُمْ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ازدحم الناس عليه
وكثير من مشايخه أحياء .

يذكرهما معاً ، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر . فإن اقتصر على أحدهما
جواز ، لأن الظاهر اتِّفَاقُ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالِاحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ نَادِرٌ .

وأما إذا كان الحديث بمضه عن رجل ، وبمضه عن رجل آخر ، من غير أن تميز رواية
كل واحد منهما ، فلا يجوز حذف أحدهما ، سواء كان ثقة أو مجروحاً ، لأن بمض المروي
لم يروه من أبقاه قطعاً .

ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروحاً ، لأن كل جزء من الحديث يتحمل
أن يكون من رواية المجروح .

وأما إذا كان ثمتين ، فإنه حجة ، لانه انتقال من ثقة إلى ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري قال : حدثني عروة
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ، قال :
« وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث
بعضهم من بعض » ، ثم ذكر الحديث .

(١) وقع ييامر بالأصل يسع كلمة آداب ، فأضفناها إلى السياق ، ومن عنوان هذا
الباب في مقدمة ابن الصلاح .

(٢) في نسخة د غضون .

قال ابن خلد : فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يُمسك ؛ خشية أن يكون قد اختلط .

وقد استدرکوا عليه : بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك . وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وخلق من بعدهم ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو إسحق الهجيمي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة كثيرون .

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي ، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن .

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه ، فهنا كلما كان السنُ عالياً كان الناسُ أرغبَ في السماع عليه . كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار ، فإنه جاوز المائة محققاً ، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري ، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع ومائة ، وكان شيخاً كبيراً عامياً ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعمَّل كثيراً من المعاني الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناسُ إلى السماع منه عند تفردِه عن الزبيدي ، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون^(١) .

قالوا : وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق ، حسن الطريقة ، صحيح النية . فإن عزبت نيته عن الخير^(٢) فليسمع ، فإن العلم يُرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا الله .

(١) وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند ، من غير وجه الصحيح ، فاق قيمة السماع من رجل يوصف بأنه « عامي ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعمَّل كثيراً من المعاني الظاهرة » ، ١٤

(٢) في الأصل « في الخير » ، وهو خطأ .

وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سنناً أو سماعاً . بل كره بعضهم التحديث ، لمن في البلد أحق منه . وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة^(١) .

قالوا : لا ينبغي عقد مجلس التحديث ، وليكن المسموع على أكمل الهيئات ، كما كان مالك رحمه الله : إذا حضر مجلس التحديث ، توضأ ، وربما اغتسل ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوقار والهيبة ، وتمكن في جلوسه ، وزبر من يرفع صوته^(٢) .

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة [شيء] من القرآن ، تبركاً وتيمناً بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليكن القارىء حسن الصوت ، جيد الأداء ، فصيح العبارة ، وكلياً مراً بذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك ، وإذا مر أصحابي ترضى عنه .

وحسن أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثني الخبر البحر ابن عباس . وكان وكيع يقول : حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميز به فلا بأس^(٣) .

(١) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالی إذا كان جاهلاً بالعلم ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلا ، وهذا قيد صحيح .

(٢) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انهره وزجره ، ويقول : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ، فن رفع صوته عند حديثه فكأما رفع صوته .

(٣) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه بلقب ، مثل « غدر » ، أو وصف ، نحو « الأعمش » ، أو حرفه ، مثل « الخناط » ، أو بنسبته إلى أمه ، مثل « ابن علي » ، إذ عرف الراي بذلك ، ولم يقصد أن يمييه ، وإن كره الملقب به ذلك .

(قائمة) : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ، رضى الله عنهم ، يعقدون مجالس لإملاء الحديث ، وهى مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير . ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ، وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم ، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحوها ، وليتجنب أحاديث الصفات ، لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم ، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات ، وما شجر بين الصحابة من الخلاف ، لتلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يخيم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر ، كمادة الأئمة السالفين - رضى الله عنهم .

وإذا كان الشيخ المولى غير متمكن من تخرىج أحاديثه التى يملئها ، إما لضعفه فى التخرىج ، وإما لاشتغاله بأعمال تهمه ، كالافتاء أو التأليف ، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الإملاء سنة جيدة ، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحفاظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ . قال السيوطى فى التدرىب (ص ١٧٦) : « وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحفاظ أبى الفضل العراقى ، فافتتحه سنة ٧٥٦ ، فأملى أربعائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته ، سنة ٨٠٦ ثم أملى ولده إلى أن مات ، سنة ٨٢٦ ، ستائة مجلس وكسراً : ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر ، إلى أن مات ، سنة ٨٥٢ ، أكثر من ألف مجلس . ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتحه أول سنة ٨٧٨ ، فأملت ثمانين مجلساً ، ثم خمسين أخرى . »

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك ، إلا فى أندر . لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية .

وقد رأيت بعض أمالى الحفاظ بن حجر ، مخطوطة فى بعض المكاتب ، وبإلتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

وأعلم أنه قد أطلق المحذون ألقاباً على العلماء بالحديث :

فأعلاها . « أمير المؤمنين فى الحديث » ، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفاضل النوادر ، الذين هم أئمة هذا الشأن ، والمرجع إليهم فيه ، كشمسة بن الحجاج ، وسفيان الثورى ، وإسحق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى ، والدارقطنى ، وفى المتأخرين ابن حجر العسقلانى ، رضى الله عنهم جميعاً .

ثم يليه : « الحافظ » ، وقد بين الحافظ المزي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » ، فقال : « أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم — أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » . فقال له التقي السبكي : « هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ » ، فقال : « ما رأينا مثل الشيخ الديباطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مفارقة جيدة ، ولكنه ابن الثريا من الثرى ؟ » ، فقال السبكي : « كان يصل إلى هذا الحد » ، قال : « وما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الاسانيد ، وكان في المتون أكثر ، لأجل الفقه والاصول » . وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما المحدث في عصرنا ، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع روايته ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك ، حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه ، فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجمله — فهذا هو الحافظ » .

وسأل شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر المسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال : « ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسع بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك ، لنقص زمانه أم لا ؟ » ، فأجاب : « الاجتهاد في تلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة الذي يصفه بذلك » .

وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم من رآه بهذا الوصف إلا الديباطي . وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق . ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أنواع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين : فسكان الامر في ذلك الزمان أسهل ، باعتبار تأخر الزمان . فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره ، من حفظ المتون والاسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الاحكام ، فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، انتفاء الموانع .

وقد روى عن الزهري أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة . فإن صح كان المراد رتبة السكال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ ، ولم يكن من حافظ وغيره أحفظ منه . نقل ذلك كله السيوطي في التدريب (ص ٧ - ٨) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » . قال التاج السبكي في كتابه : « معيد النعم » ، فيما نقله في التدريب (ص ٦) : « من الناس فرقة ادعت الحديث ، فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني ، فإن ترفعت فألى مصابيح البغوي ، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا بجهد بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثلهما : لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً ، حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ، فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث — على زعمها — اشغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي ، ونحو ذلك ، وحينئذ ينأى من انتهى إلى هذا المقام : محدث المحدثين ، وبخارى العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر . إنما المحدث : من عرف الأسماء والعمل ، وأسماء الرجال ، والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد ابن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أول درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطباق ، وهار على الشيوخ ، وتكلم في العمل والوفيات والأسماء : كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء . »

ودرن هذين من يسمى « المسند » — بكسر النون — وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها ، من غير معرفة بعلمها أو إتقان لها ، وهو الرارية فقط . وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرارة فقال . « ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالی من السموع والنازل ، ودولاهم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجد نفسه في تهجي الأسماء والمتون ، وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرؤنه ، ولا تتعلق فسكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً . وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً . وجزء لطيفة ، ونسخة ابن مسهر ، وأحباء ذلك !! وإنما كان السلف يسمعون . فيقرؤن ؛ فيحلون ، ويفسرون ، ويحفظون فيعملون . »

النوع الثامن والعشرون

آداب طالب الحديث :

ينبغي له ، بل يجب عليه ، إخلاصُ النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكن قصدُه عرضاً من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهمات : الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك .

وليبادر إلى سماع العالی في بلده ، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه ، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان ، وهو الرحلة .

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن آدم رحمة الله عليه : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث .

كان بشر بن الحارث الحافي يقول : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس الملائقي : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً . وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً للوم السنة ، وهيئات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فإنه انقطع أثره ، وختم بالحافظ بن حجر المسقلاني رحمة الله ، ثم قارب البخاري والسيوطي أن يكون حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد . ومن يدري ؟ فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها ، وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ . .

قال وكيع : إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعمل به .

قالوا : ولا يُطوّل على الشيخ في السماع حتى يُضجِرَه . قال الزهري : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

وليُفِدَ غيره من الطلبة ، ولا يكتُم شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر عن ذلك ^(١) .

قالوا : ولا يستنكف أن يكتبَ عن من هو دونه في الرواية والدراية .

قال وكيع : لا يَنبَسُلُ الرجلُ حتى يكتبَ عن من هو فوقه ، ومن هو مثله ، ومن هو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموفّق من ضيّع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ . لمجرد الكثرةِ وصيبتها . قال : وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي : إذا كتبتَ فيقمّيش^٢ ، وإذا حدثتَ ففتّش^(٣) .

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتّبه ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم يظفر بطائل .

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها ^(٤) .

(١) تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتّانه ، ولكنهم خصصوا ذلك بأمله ، وأجازوا كتّانه عن لا يكون مستعداً لأخذه ، وعن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شيء العلم ؟ فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم طيباً فكتبه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ؟ فقال : « أترك اللجام واذهب ! فإن جاء من يقفه وكتّمته فليجمني به » . وقال بعضهم . « تصفح طلاب علمك ، كما تصفح طلاب حرمك » .

(٢) القمش : جمع الشيء من هنا ومن هنا . قال العراقي : « كأنه أراد : اكتب الفوائد بمن سمعتها ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك . فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ » .

(٣) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين . ثم بالسنن ، كسنن أبي داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وصحيفي ابن خزيمة وابن حبان ، والسنن الكبرى لليثقي ، وهو

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالى والتازل :

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمة من الأمم
يمكنها أن تُسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة (١) .

أكبر كتاب في أحاديث الاحكام ، ولم يصنف في باب مثله ، ثم بالمسانيد ، وأهمها مستند أحمد بن
حنبل ، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الاحكام ، وأهمها موطأ مالك ، ثم كتب ابن جريج ،
وابن أبي عروبة ، وسهيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ثم كتب العليل ، ثم
يشتمل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .

(١) خصت الأمة الإسلامية بالاسانيد والمحافظه عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الإمام الحافظ بن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً
في وجوه النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم
المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على
العامة ، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط .

ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنه يقطع بهم
دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعنى التواتر - من إطباقهم على الكفر
الدهور الطوال ، وعدم إيصال الكفاة إلى عيسى عليه السلام ، » .

ثم قال : « والثالث : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ، يجبر كل واحد منهم باسم الذى أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والمدالة
والزمان والمكان ، على أن أكثر ما جاء هذا الجيء فإنه منقول نقل الكواف : إما إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وإما إلى الصحاب ،
وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا
العان ، والحمد لله رب العالمين . » .

فهذا كان طلب الإسناد العالي مرغّباً فيه ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : الإسناد العالي سنةٌ عن سلف .

وقيل ليجي بن معين في مرض موته : ما تشتهي ؟ قال : بيت علي ، وإسناد علي .

و هذا نقل خص الله تعالى به المسلمين ، دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غرضاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعمائة وخمسين عاماً -- هذا في عصره ، والآن منذ سنة ١٣٧٠ - في المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى عدهم إلا خالفهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواظب على تقييده من كان الثناؤد قريباً منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلاتفوتهم زلة في كلمة فافوقها في شيء من النقل ، إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، والله تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديفنا منها ولاتتعداها ، والحمد لله رب العالمين .

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ، ثم قال : ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو أعلى ما عندهم ، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً ، في أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومر عقيبا وأمثالهم . وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن جبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم ، أخذها عنه مشافهة ، في تكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه . وأما النصراني فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن يخرج من كذاب قد ثبت كذبه .

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبوها . وأخطأ من زعم أن النزول أفضل ، ناظراً إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه ، قال ابن الصلاح (ص ٣١٦) : العلوي يعد الإسناد من الحلال ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الحلال من جهته ، سهواً أو عمداً ، ففي قلتهم قلة جهات الحلال ، وفي كثرتهم كثرة جهات الحلال ، وهذا جلي واضح .

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد ، والجهاذة الحفاظ ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد ، طلباً لعلو الاسناد . وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهة من العباد ، فيما حكاه الرامهر مزي في كتابه الفاصل .
ثم إن علو الاسناد أبعده من الخطأ والعلّة من نزوله .

وقال بعض المتكلمين : كلما طال الاسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة .
وهذا لا يقابل ما ذكرناه . والله أعلم .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ ، أو منصف ، أو بتقدم السماع : فتلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو وها هنا على (الموافقة) ، وهي : انتهاء الاسناد إلى شيخ مسلم مثلاً . (والبدل) ، وهو : انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه . (والمساواة) ، وهو : أن تساوى في إسنادك الحديث لمصنّف . (والمصاحفة) وهي : عبارة عن نزولك عنه بدرجة ، حتى كأنه صالحك به وسمعتّه منه .

وهذه الفنون توجد كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحاه نحوه ، قد صنّف الحافظ بن عساكر في ذلك مجلدات . وعندى أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون (١) .

(١) العلو في الاسناد خمسة أقسام :

الأول - وهو أعظمها وأجلها - : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفتت إليه ، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين . من ادعى سماعاً من الصحابة . قال الذهبي : ومضى رأيت المحدث يفرح بموالي هؤلاء فاعلم أنه عامي . . نقله السيوطي في التدریب (ص ١٨٤) .

.....

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو ، حتى قال فيه بعضهم ، كما يفهم من كلام الذهبي ، وكما رأيناه كثيراً في كتب التراجم وغيرها .
وأعلى ما وقع للحافظ بن حجر — وهو مسند الدنيا في عصره — أن جاء بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزءه صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته : « إن هذا العدد هو أهل ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسروعاتهم . وأما هذه الأحاديث فانها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد تحريت فيها جهدي ، وانتقيتها من مجموع ما عندي . »

وهذا الجزء نقلته بخطي منذ أربعين سنة تقريباً عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩ هـ . ثم قابلت على نسخة عنيفة مقروءة على لأؤلف وعليها خطه ، كتبت في رمضان سنة ١٨٥٢ ، أى قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً ، وقد نقل السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولاضربنا في هذا الزمان — توفي السيوطي سنة ٩١١ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً . » وذلك صحيح ، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيئاً واحداً ، فهما اثنان زيادة على العشرة .

القسم الثاني : أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث ، كالأعمش ، وابن جريج ، ومالك ، وشعبة ، وغيرهم ، مع صحة الإسناد إليه .

القسم الثالث . علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب الستة ، والموطأ ، ونحو ذلك .

وصورته : أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً ، فقرويه بإسنادك إلى شيخ البخاري ، أو شيخ شيخه ، وهكذا ، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عدداً مما لورويته من طريق البخاري .

وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة :

الأول : الموافقة . وصورتها : أن يكون مسلم — مثلاً — روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فقرويه بإسناد آخر عن يحيى ، بعدد أقل مما لورويته من طريق مسلم عنه .

والثاني : البدل ، أو الابدال ، وصورته في المثال السابق ، أن ترويه باسناد آخر عن مالك ، أو عن نافع ، أو عن ابن عمر ، بعدد أقل أيضاً ، وقد يسمى هذا « موافقة » بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك باسناد مسلم ، كالك ، أو نافع .

والثالث : المساواة . وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة : « كأن يروى النسائي — مثلا — حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً ، ففساوى النسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص . »

وقال ابن الصلاح (ص ١١٩) : « أما المساواة فهي في أعصارنا : أن يقل العدد في إسنادك ، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه — بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي — مثلا — من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكون بذلك مساوياً لمسلم — مثلا — في قرب الإسناد وعدد رجاله . »

والرابع : المصاحفة . قال ابن الصلاح : « هي أن تقع هذه المساواة — التي وصفناها — لشيخك ، لالك فيقع ذلك لك مصاحفة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث به ، لتكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم . فان كان للمساواة لشيخ شيخك كانت مصاحفة المصاحفة لشيخك ، فتقول : كان شيخى سمع مسلماً مصاحفة ، وهكذا . »

وهذان النوعان — المساواة والمصاحفة — لا يمكنان في زماننا هذا — سنة ١٣٥٥ ، حين طبع الكتاب للمرة الأولى ، سنة ١٢٧١ ، حين طبعه للمرة الثانية — ولا فيما قاربه من العصور الماضية ، لبعده الإسناد بالنسبة إلينا ، وهو واضح .

ثم إن هذين النوعين أيضاً — بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فن يده إلى التاسع : ليسا في الحقيقة من العلو ، بل هما هلو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده .

قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠) : « اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لو انزل ذلك الامام في إسناده لم تعمل أنت في إسنادك . » ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفرارى حديثاً ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى ،

فأما من قال : إن العالى من الاسناد ما صحَّ سندُه . وإن كثرت رجاله - :
فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صحَّ الاسنادان ، لكن أقرب
رجالاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السُّلْتَنِي .
وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو . اللهم إلا أن يكون
رجال الاسناد النازل أجل من رجال العالى ، وإن كان الجميع ثقات .

كما قال وكيع لأصحابه : أيما أحب إليكم : الأعمشُ عن أبي وائل عن ابن مسعود ،
أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأول ،
فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء أحبُّ إلينا مما يتداوله
الشيوخ ^(١) .

فقال أبو المظفر : ليس لك بعالم ، ولكنه للبخارى نازل ا . . قال ابن الصلاح : وهذا
حسن لطيف ، يחדش وجه هذا النوع من العلو . .

القسم الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذى نروى عنه عن وفاة شيخ آخر ،
وإن تساوبا في عدد الإسناد . قال الثورى في التقريب : « فإرؤيه عن ثلاثة عن البيهقى
عن الحاكم : أعلى مما أرؤيه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقى
على ابن خلف . »

وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوى مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ، ولا إلى
شيخ آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه : مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ ،
وجعله بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السماع . فمن سمع من الشيخ قديماً كان أهلى عن سماع منه
أخيراً ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلاً ، والآخر
منذ أربعين ، فالأول أعلى من الثانى . قال فى التدريب (ص ١٨٧) : « ويتأكد ذلك فى حق
من اختلط شيخه أو خرف ، ، يعنى أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر .
ثم إن النزول يقابل العلو ، فشكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل ،
وبذلك يكون للنزول خمسة أقسام أيضاً ، كما هو ظاهر .

(١) قلنا فيما مضى (ص ١٨٠) : إن الإسناد العالى أفضل من غيره ، ولكن هذا

النوع الثلاثون

معرفة المشهور :

والشهرةُ أمرٌ نسبيٌ ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً ، وهذا ما زاد ثقَلَتُهُ على ثلاثة .

وعن القاضي الماوردي : أن المستفيض أقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه .

وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث « الأعمال بالنيات ، وحسناً .

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية (١) . وهذا

ليس على إطلاقه ، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة غيره ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواه في الحمل أو نحو ذلك .

قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزلهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق . قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف لإطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الإسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ؛ إن كان للدين فالفقهاء . »

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وهلمائه في طلب علو الإسناد . وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم ، حتى كان يفسهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث ، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كفتي ابن المبارك والسلفي - اللتين نقلنا آنفاً - واجملهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوبق من الله سبحانه

(١) وجمع الحافظ السخاوي كتاباً في ذلك سماه : (المقاصد المحمّنة ، في بيان كثير من

الأحاديث المشهورة على الألسنة) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدبغ الزبيدي -

كثير جداً ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك ،
وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق
لا أصل لها : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ^(١) » ، و « من آذى ذمياً
فأنا خصمته يوم القيامة ^(٢) » ، و « نحركم يوم صومكم ^(٣) » ، و « للسائل
حق وإن جاء على فرس ^(٤) » .

النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزير :

أما الغرابة : فقد تكون في المتن ، بأن يتفرّد بروايته راو واحد ، أو في بضمه ،
كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره . وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة .

صاحب تيسير الوصول - في كتاب سباه (تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة
الناس من الحديث) ، واستدرك عليه وهذه الشيخ الحوت البيروني في رسالة تسمى
أسنى المطالب ، في أحاديث مختلفة المراتب (والمعطوفى : كشف الحفا ومزيل الإلباس ،
هما أشهر من الأحاديث على ألسنة الناس) . وكلها مطبوعة .
(١) « آذار » شهر معروف .

(٢) هو بهذا اللفظ لأصل له كما قال الإمام أحمد ، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس
بها ، أنظر الكلام عليه في كشف الحفا (ج ٢ ص ٢١٨ رقم ٢٢٤١) .

(٣) لفظه المعروف : « يوم صومكم يوم نحركم » . وهو أصل له انظر كشف للحفا
(ج ٢ ص ٢٩٨ رقم ٣٢٦٤) .

(٤) هذا الحديث له أصل ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ١ ص ٢٠١ رقم ١٧٣٠)
من حديث الحسين بن علي . ورواه أبو داود من حديثه أيضاً ، ومن حديث الحسن بن
أبيه علي بن أبي طالب . وانظر الكلام عليه في (ذيل القول المسدود في الذب عن المسند) ،
(ص ٦٨ - ٧٠) ، وفي تعليقات الأستاذ العلامة للشيخ محمد حاسد الفقى على منتقى الأخبار
(ج ٢ ص ١٤٤ رقم ٢٠٤٣) .

وقد تكون الغرابة في الاسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الاسناد غريب .

فالفريبُ : ما تفرّد به واحد ، وقد يكون ثقةً ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حُكْم .

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ ، سُمي : « عزيزاً » ، فإن رواه عنه جماعة ، سُمي : « مشهوراً » ، كما تقدم . والله أعلم .

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب ألفاظ الحديث :

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الاسناد وما يتعلق به .

قال الحاكم : أول من صنف في ذلك : النضر بن شُمَيْلٍ ، وقال غيره : أبو عبيدة معمر بن المثنى .

وأحسن شيء وضع في ذلك : كتابُ أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد استدرِك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتعقبهما الخطّابي ، فأورد زيادات . وقد صنّف ابن الأباري المتقدم ، وسليم الرازي ، وغير واحد .

وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب (الصّحاح) للجوهري . وكتاب (النهاية) لابن الأثير ، رحمهما الله ^(١) .

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه . والخوض فيه صعب ، والاحتياط في تفسير الألفاظ التوية واجب ، فلا يقدم عليه أحد برأيه . وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الفريب ، فقال : « سلوا أصحاب الفريب ، فإنني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » . وأجود التفسير : ما جاء في رواية أخرى ، أي عن الصحابي . أو عن أحد الرواة الأئمة .

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المُسَلِّس :

وقد يكون في صفة الرواية : كما إذا قال كل منهم « سمعت » ، أو « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، ونحو ذلك . أو في صفة الراوى : بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له ، أو يفعلَ فعلاً فعل شيخه مثله .

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النهوي المتوفى سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ، والاصمعي ، واسمه عبد الملك بن قريب ، المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة ، وهؤلاء متعاصرون متقاربون ، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً ، والراجح أنه أبو عبيدة . ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة ، لجمع كتابه فيه ، فصار هو القدوة في هذا الشأن ، فإنه أفنى فيه عمره ، حتى لقد قال : « إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه ، فأضعها في موضعها فكان خلاصة عمري » .

ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه ، انظر كشف الظنون (ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧) ، وانظر أيضاً مقدمة النهاية لابن الأثير .

ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزحشرى ، وهو مطبوع في حيدر آباد ، ثم طبع في مصر بتحقيق الأستاذ العلامة محمد أبي الفضل إبراهيم . والنهاية لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ ، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه ، وقد طبع بمصر مرتين ، أو أكثر ، ولخصه السيوطي ، وقال : لأنه زاد عليه أشياء . وملخصه مطبوع بهامش النهاية .

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع : البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث ، إذ هي عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق بمعناها إلا أئمة البلاغة . ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضى - محمد ابن الحسين - المتوفى سنة ٤٠٦ رضى الله عنه ، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨ ، ثم طبع في مصر بعد ذلك .

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .
وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع . ومع هذا قلنا يصح حديث
بطريق مُسكسل . والله أعلم ^(١) .

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه :

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول الفقه أشبه .
وقد صنّف الناس في ذلك كتباً كثيرة مفيدة ، من أجلها : كتاب الحافظ
الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله .

وقد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الامام أحمد
ابن حنبل ^(٢) .

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « كنتُ
نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها » ^(٣) ، ونحو ذلك .

(١) أى يكون الضعف في وصف التسلسل ، لاني أصل المتن ، لانه قد صحت متون
أحاديث كثيرة ، ولم تصح روايتها بالتسلسل .

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث ؛ فن ين أهم فنونه وأدقها وأصعبها ، قال
الزهري : « أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه » . والإمام الشافعي
رضي الله عنه كان له يد طولى في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة ، وقد قدم من
مصر : « كتبت كتب الشافعي ؟ » قال : « لا » . قال : « فرطت ، ما علمنا المجل من
المفسر ، ولاناسخ الحديث من منسوخه ، حتى جالسنا الشافعي » .

وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ كتاباً نفيساً في
هذا الفن ، سماه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع في حيدر آباد
وحلب ومصر .

(٣) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتماهه : « كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق
ثلاث ، فسكوا ما بدالكم » .

وقد يعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك ، كما
سلكه الشافعي في حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) ، ، وذلك قبل الفتح^(٢) ، في
شأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قُتِلَ بِمُؤْتَمَةٍ ، قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس :
« احتجم وهو صائم محرم »^(٣) ، ، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح^(٤) .

فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا » . فلم يقبله كثير من الأصوليين ، لأنه
يرجع إلى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » ،
لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية^(٥) .

النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً ، والإحتراز من التصنيف فيها :

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ، ممن ترسم بصناعة
الحديث وليس منهم . وقد صنّف العسكري في ذلك مجلداً^(١) كبيراً .

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ الصُّحُفَ ، ولم يكن له شيخ حافظ يوفِّقُه
على ذلك .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) أي سنة ثمان من الهجرة . وفي الأصل : « وذلك في زمن الفتح » . وهو
خطأ واضح .

(٣) راه مسلم .

(٤) وأيضاً فإن ابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر
من الهجرة .

(٥) كحديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
عما مست النار » ، رواه أبو داود والنسائي . وكحديث أبي بن كعب : « كان الماء من الماء
ورخصة في أول الإسلام » ، ثم أمر بالغسل ، ، رواه أبو داود والترمذي وصححه .

(٦) في نسخة « كتاباً » .

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة : أنه كان يصحّف قراءة القرآن : فغريب جداً ! لأن له كتاباً في التفسير ، وقد نُقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب ^(١) . وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك ، فإنه ما يكاد الليبُ يضحك منه ، كما حكي عن بعضهم : أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عمير ، ما فعل التفسير » ^(٢) ، ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول : « يا أبا عمير ما فعل البعير ، أفانضح عندهم ، وأرأخوها عنه ! !

وكذا اتفق لبعض مدرّسي النظامية ببغداد : أنه أول يوم لإجلاسه أورد حديث « صلاة في إثر صلاة كتاب في عليّين » ، فقال : « كَنَازٍ في غُلس » !

(١) فن « التصحيف والتحريف » ، فن جليل عظيم ، لا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون . وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل .

وقد حكي العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها . ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين :

أحدهما للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها ويظهر أن السيوطي رآه ، لأنه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧) .

الكتاب الثاني : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام الغزوي الحجة أبي أحمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٢٨٢ ، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) ، وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة . وقد طبع نصه بمصر في سنة ١٣٢٦ ، طباعاً غير جيد ، وليتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله طباعاً جيداً متقناً . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة .

(٢) « النغير » ، بالنون والغين المعجمة . تصغير « نغر » ، طائر صغير يشبه الصفورا أحمر المنقار . صحفه المصحف إلى « بعير » . « بالباء والعين المهملة ! !

فلم يفهم الحاضرون ما يقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه ، كتاب في
عليين ، ١١

وهذا كثير جداً . وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة (١) .

(١) هذا النوع يسمى عندنا « التصحيف والتحريف » .

وقد قسمه الحافظ بن حجر إلى قسمين : لجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير
النقط مع بقاء صورة الخط : تصحيفاً ، وما كان فيه ذلك في الشكل : تحريفاً . وهو اصطلاح جديد .
وأما المتقدمون ، فإن عباراتهم يفهم منها أن الشكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف
مأخوذ من النقل عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكري في أول كتابه (ص ٣) :
« شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشككة التي تتشابه في صورة الخط ، فيقع فيها
التصحيف ، ويدخلها التحريف » . وقال أيضاً (ص ٩) : « فأما قولهم : الصحفى والتصحيف ،
فقد قال الخليل : إن الصحفى الذى يروى الخطأ عن قراءة الصحف ، باشتباه الحروف . وقال
غيره : أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ،
فكان يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا . أى روهه عن الصحف ، وهم مصحفون
والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصحف .
وقد يكون أيضاً من السماع ، لاشتباه الكلمتين على السامع . وقد يكون أيضاً في المعنى ،
ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ في الفهم .

فإن ذلك العوام بن مراجم — بالراء والجيم — القيسى ، يروى عن أبي عثمان النهدي ،
روى عنه شعبة ، صحفى يحيى بن معين في اسم أبيه ، فقال : « مزاحم ، بالزواى والحاء المهملة .

ومنه حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون
الخطب تشقيق الشعر » ، صحفه وكيع فقال : « الخطب » بالحاء المهملة المفتوحة بدل الحاء
المعجمة المضمومة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور
فقال بعض الملاحين : « ياقوم ، فكيف نعمل والحاجة ماسة ١٩ » .

ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن علقمة » فقالوا : إن شعبة صحفه إلى « مالك
ابن عرفطة » وهو يسمى عندنا : « تصحيف السماع » وهذا المثال فيه نظر كثير عندى . فإن
خالد بن علقمة الهمداني الوادعى يروى عن عبد خير بن علي في الوضوء ، وروى عنه أبو حنيفة

والثوري وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي ، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه ، وأن صحابه : خالد بن علقمة .

وقد يكرن هذا ، أي أن شعبة أخطأ ولكن كيف يكون تصحيح سماع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ! ما أظن ذلك ، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ، وقد ينسى فيخطئ فيه . والذي يظهر لي أنهما شيخان وروى شعبة عن أحدهما ، وروى غيره عن الآخر . والإسنادان في المسند بتحقيقنا ، رقم (٩٢٨ - ٩٨٩) . وقد فصلنا القول في ذلك . في شرحنا على الترمذى (ج ١ ص ٦٧ - ٧٠) .

والمثال الجيد لتصحيف السماع : اسم «عاصم الاحول» ، رواه بعضهم : «عن واصل الأحذب» ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : «فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر : كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه» .

ومنه أيضاً : «ما رواه ابن لهيعة بأسناده عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد» ، وهذا تصحيف ، وإنما هو «احتجر» بالراء ، أي اتخذ حجراً من حصير أو نحوه للصلاة .

ومنه أيضاً حديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة» . بفتح العين والنون ، وهي رمح صغير له سنان ، كان يفرز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في الفضاء ستره له . فاشتبه على الحافظ أنى موسى محمد بن المثنى العنزى ، من قبيلة «عنزة» . معنى الكلمة فظنها القبيلة التي هو منها ، فقال . «نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة» ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ، !

قال السيوطى في التدريب (١٦٧) . «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي : أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة صحفها : عنزة ، بسكون النون ، ثم رواها بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجبهين ١١» .

وهذا الذى استغربه الحافظ السيوطى رحمه الله ، قد وقع مثله معه ، فيما استدر كناه عليه سابقاً (في تعليقتنا على النوع الثامن عشر) ، فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب ، وهو الخناط ، فتصحف عليه وظنه «ابن شهاب» ، ثم نقله بالمعنى ، فقال : «كحديث الزهرى» .

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهنبي أبو الحجاج المزني ، تغمده الله برحمته ، من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداءاً للإسناد والمان ، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً . وكان إذا تغرب عليه أحد برواية [شئ] مما يذكره بعض الشُّرَّاح (١) على خلاف المشهور عنده ، يقول : هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصُّحُف والأخذ منها .

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث :

وقد صنّف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه « الأم » ، نحواً من مجلد (٢) . وكذلك ابن قتيبة ، له فيه مجلد مفيد . وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم (٣) .

(١) في الأصل « شراح » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) قال النووي في التقريب : « هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الفواصون حل المعاني . وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه ، يذنب بها على طريقته . »

وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تسكلم عليه في كتاب (الأم) . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعي كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥) . وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) . حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعي التي سهاها (توالي التأسيس بمعال ابن إدريس) ، ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص ٧٨) . والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة .

(٣) كتاب ابن قتيبة طبع في مصر سنة ١٣٢٦ ، باسم (تأويل مختلف الحديث) . وقد

والتعارضُ بينَ الحديثين : قد يكون بحيثُ لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، كالنسخ والمسخ ، فيصارُ إلى النسخ ويتركُ المسوخ . وقد يكون بحيث يمكن الجمع ، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه ، أو يهجمُ فيفتي بواحد منهما ، أو يفتي بهذا في وقت ، وبهذا في وقت ، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة .

وقد كان الامام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه ؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأْتني لأؤلِّمَّ له بينهما (١) .

أنصفه الحافظ بن كثير . وكذلك أنصفه ابن الصلاح . فقال نحو ذلك ، (ص ٢٤٤) . قال : « وكتاب مخالف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى . إن يكن قد أحسن من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى » .

(١) إذا تعارض حديثان ظاهراً ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، ويجب للعمل بهما معاً . وقد مثل السيوطي لذلك بحديث : « لا عدوى » مع حديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وهما حديثان صحيحان . قال في التدريب (ص ١٩٨) : « قد سلك الناس في الجمع مسلك : أحدهما : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح . الثاني : أن نفي العدوى باقٍ على عمومها ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء يتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ؛ فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ؛ فأمر بتجنبه ، حسماً للعادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام . الثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله « لا عدوى » : أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبين لي أنه يعدى . قاله القاضي أبو بكر الباقلاني . الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية الخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبتة ، وتزداد حمرة ، ويؤيده حديث : « لا تدبوا النظر إلى المجذومين » ، فإنه محمول على هذا المعنى : وفيه مسالك أخر . وأضعفها المسلك الرابع ، كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في [متصل] الأسانيد :

وهو أن يزيد راوي الإسناد رجلاً لم يذكره غيره . وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة .

وقد صنّف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً . قال ابن الصلاح : وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول : سمعت وإسكع بن الأسقع سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله

القرب من المجذوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً . مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد ، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لحاظر الأسد أيضاً !!

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها . وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لسكل نوع من الأنواع . وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية . تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما . فإن عدنا أن أحدهما ناسخ الآخر ، أخذنا بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ ، أخذنا بالراجح منهما . وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها . وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ - ٢٢) خمسين وجهاً ، ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) ، ولخصها السيوطي في التدريب (١٩٨ - ٢٠٠) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما .

صلى الله عليه وسلم : « لا تَجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . ورواه آخرون عن ابن المبارك ، فلم يذكر واسفیان ، وقال أبو حاتم الرازی : وهِمَ ابنُ المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد ، وهاتان زيادتان^(١) .

النوع الثامن والثلاثون

معرفة الخفي من المراسيل :

وهو يَعْمُ المنقطع والمعضل أيضاً . وقد صنّف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى (بالتفصيل لمبهم المراسيل) .

وهذا النوع إنما يدركه نُقّاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ الميزي إماماً في ذلك ، وعجباً من العجب ، فرحمه الله وبَلِّ بالمغفرة ثراه .

فان الإسناد إذا عُرض على كثير من العلماء ، بمن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، قد يفتُر بظاهره ، ويرى رجاله ثقات ، فيحكم بصحته ، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الإعضال ، أو الإرسال ، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي . والله الملمم للصواب .

ومثّل هذا النوع ابنُ الصلاح بما روى العوام بن حوشب^(٢) عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبّر » . قال الامام أحمد : لم يلقَ العوامُ بنَ أبي أوفى^(٣) ، يعني

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتي بعده . وسنبين ذلك في التعليق عليه .

(٢) « العوام ، بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وحوشب ، بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) يعني أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلق عبد الله بن أبي أوفى ، فكان السند منقطعاً .

فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه .
والله أعلم^(١) .

(١) قد يحىء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة وار ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ، ولا يدركه إلا النقاد . فتارة تكون الزيادة راجحة ، بكثرة الراوي لها ، أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوى الزيادة وهم فيها ، تبعاً للترجيح والنقد .

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع « الإرسال الخفي » ، وإذا رجح النقص كان الزائد من « المزيد في متصل الأسانيد » .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع — بضم الياء التحتية المثناة وفتح التاء المثناة وإسكان الياء التحتية المثناة ، وآخره عين مهملة — عن حذيفة مرفوعاً : « إن وليتموها أبابكر فتوى أمين » . فهو منقطع في موضعين : لأنه روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري ، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحق .

ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني يسر بن عبد الله قال : سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت وائلة يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ، ولا فصلوا إليها » .

فزيادة « سفيان » و « أبي إدريس » ، وهم قالوم في زيادة « سفيان » ، من الراوى عن ابن المبارك . فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن يثيع واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع . والوهم في زيادة « أبي إدريس » ، من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن يسر بن يثيع واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع .

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوى لشيخه ، وإن عاصره ، أو بعدم سماعه منه أصلاً ، أو بعدم سماعه الخبر الذى رواه ، وإن كان يسمع منه غيره . وإنما يحكم بهذا ، إما بالقرائن القوية . وإما بأخبار الشخص عن نفسه ، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك .

وقد يحىء الحديث من طريقين ، في أحدهما زيادة راوى فى الاسناد . ولا توجد قرينه ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر . فيحمل هذا على الراوى سمعه من شيخه ، وسمعه من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا .

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة (رضى الله عنهم أجمعين) :

والصحابي : مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّاوي ،
وإن لم تَطُلْ صحبته له وإن لم يَرَوْه عنه شيئاً .
هذا قول جمهور العلماء ، خلفاً وسلفاً .

وقد نصَّ على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة : البخاري وأبو زرعة ،
وغير واحد ممن صنَّف في أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن مندَّة وأبي موسى
المديني ، وابن الأثير في كتابه « الغابة »^(١) في معرفة الصحابة ، وهو أجمعها وأكثرها
فوائد وأوسعها . أثناهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب » بذكر ما شجر
بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم^(٢) .

(١) « أسد الغابة في معرفة الصحابة » كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر
بالغاية بالباء الموحدة لآبائنا المتناة آخر الحروف .

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم — فيما ذهب إليه السيوطي — البخاري
صاحب الصحيح . وفي هذا نظر . لأن « كتاب الطبقات الكبير » لمحمد بن سعد كاتب
الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره ، وهو أقدم من البخاري ، وكتابه
مطبوع في ليدن ، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة .

والمطبوع منها : « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر . و « أسد الغابة في
معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزري ، وهو من أحسنها . ومختصره ، واسمه « تجريد أسماء
الصحابة » للذهبي . و « الإصابة في تمييز الصحابة » للحافظ بن حجر ، وهو أكثرها جمعاً
وتحريراً ، وإن كانت التراجم فيه مختصرة ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد ذكر في آخر الجزء
السادس منه : أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة . وكانت الكتابة فيه بالتراخي ، وأنه

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يرَوَى حَدِيثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيَّب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزوَ معه غزوة أو غزوتين ، وروى شعبة عن موسى السَّبَلَانِي (١) . وأثنى عليه خيراً ، قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : ناسٌ من الأعراب رأوه ، فأما من صحبته فلا . رواه مسلم بحضرة أبي زُرْعَةَ (٢) . وهذا إنما نفي فيه الصحبة الخاصة ، ولا ينفي ما اصطلاح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين . ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث : « تَعَزُّونَ فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لكم » حتى ذكر « من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث بتمامه (٣) .

كتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضى عنه . ومجموع التراجم التي في الإصابة (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرر . للاختلاف في إسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك ، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم ، وغير ذلك . ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله .

(١) قوله : « السبلافي » ، قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في النسخ الصحيحة التي قرئت على المصنف « السبلافي » بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ؛ والمعروف إنما هو بسكون الباء المثناة من تحت ، هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب اه فإنا نبع لابن الصلاح ، وما صححه العراقي تبعاً للسمعاني بخلافه .

(٢) قال ابن الصلاح : « وإسناده جيد ، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة » .

(٣) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « يأتي على الناس زمان فيغزو قدام من الناس ، فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو قدام من الناس . فيقال . هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله

وقال بعضهم ، في معاوية وعمـر بن عبد العزيز : ليوّم شهيدـه معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته (١) .

(فرع) والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله عليهم

عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فقام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، هـ . وانفرد أبو الزبير المسكي عن جابر عن مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم الحافظ المسقلاني بشذوذها ، كما في (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين) الخ . من فتح الباري أول الجزء السابع .

(١) قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤ - ٥) في تعريف الصحابي : « أصح ما وقعت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت . ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغر ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، .

ثم بين أنه يدخل في قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والإنس . وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافرأ وإن أسلم بعد ذلك . وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله .

ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً ، كالاشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ، وقد اتفق أهل الحديث على عده في الصحابة .

ثم قال : « وهذا التعريف مبنى على الأصح المختار عند المحققين ، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما ، .

ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو محمول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابياً من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعياً ، وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ .

وأما الملامكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين .

في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من أثواب الجزيل ، والجزاء الجميل .

وأما ما شجرَ بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين . والاجتهاد يخطئ . ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، وما جور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً - : قول باطل مردود .

وقد ثبت في صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » . وذلك سنة أربعين من الهجرة . فسمى الجميع « مسلمين » ، وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسام « مؤمنين » مع الاقتتال .

ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلمهم ، ودعواهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً ، وسموهم : فهو من الهذيان بلا دليل ، إلا مجرد الرأي الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهوى متبع ، وهو أقل من أن يُرد . والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من أمثالهم أو امره بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم

والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القُرْبَات ، في سائر الأحيان والاقوات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار ، والأخلاق الجميلة التي لم تكن [في] أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك ، فرضى الله عنهم أجمعين ، ولعن من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يا رب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام : أبو بكر عبد الله ابن عثمان [أبي قُحافة] التَّيْمِيُّ ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وُسِّمِي بالصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما دعوتُ أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كَسْبَةٌ » ، إلا أبا بكر ، فإنه لم يتلَعَّمْ . وقد ذكرتُ سيرته وفضائله ومُسندَه والفتاوى عنه ، في مجلدٍ على حدة . والله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب .

هذا رأى المهاجرين والأنصار . حين جعل عمرُ الأمرَ من بعده شورى بين ستة . فأنحصر في عثمان وعلي ، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها ، حتى سأل النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب ، فلم يرم يعدلون بعثمان أحداً ، فقدّمه علي ، وولاه الأمرَ قبله . ولهذا قال الدارقطني : من قدّم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق رضى الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل الجنة الفردوس مأواه .

والعجبُ أنه قد ذهب بعضُ أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم عليّ على عثمان . ويُحْكِي عن سفيان الثوري ، لكن يقال أنه رجح عنه . ونُقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابنُ خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحُدَيْبِيَّة .

وأما السابقون الأولون ، فقيل : هم من صلّى [إلى] القبلتين ، وقيل : أهل بدر ، وقيل : بيعة الرضوان ، وقيل غير ذلك . والله أعلم ^(١) .

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعلية عمل ابن سعد في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجنا منه وذكرناها . وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك . والمشهور ماذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :

- ١ - قوم تقدم لإسلامهم بمكة ، كالحلفاء الأربعة .
- ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة .
- ٣ - مهاجرة الحبشة .
- ٤ - أصحاب العقبة الأولى .
- ٥ - أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الانصار .
- ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة .
- ٧ - أهل بدر .
- ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحديبية .
- ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية .
- ١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة . تكاليد بن الوليد وعمرو بن العاص .
- ١١ - مسلمة الفتح ، الذين أسلموا في فتح مكة .
- ١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما . وأفضل الصحابة على الإطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، بإجماع أهل السنة قال . القرطبي : ولا إمالة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ، . ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، وحكي الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي بن عثمان ، وبه قال ابن خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام . عبدالرحمن بن عوف ، أبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية .

ومن لهم منزلة فضل غيرهم - السابقون الأولون من المهاجرين والانصار . واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال : فقيل : هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي . وقيل :

(فرع) : قال الشافعي : رَوَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً . وقال أبو زُرعة الرازي : شهد حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وقُبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة (١) .

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة (٢) .

هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم . وقيل : هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار . وقيل : هم الذين أسدوا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل هذا : كله في التدريب (٣٠٧-٣٠٨) .

(١) عدد الصحابة كثير جداً . فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة : أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : د ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً . ونقل عنه أيضاً : أنه قيل له : د أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ! ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، ممن روى عنه وسمع منه . فقيل له : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأهراب ، ومن شهد معه حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة .

(٢) أكثر الصحابة رواية للحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبدالله بن عباس جبر الأمة ، ثم عبدالله بن عمر ، ثم جابر بن عبدالله الأنصاري ، ثم أبو سعيد الخدري ، ثم عبدالله بن مسعود ، ثم عبدالله بن عمر بن العاص .

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في تلخيص فہوم أهل الأثر - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) . وقد اعتمد في عدة على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقى بن مخلد ، لأنه أجمع الكتب . فذكر أصحاب الألف ، يعني من روى عنه أكثر من ألفي حديث ؛ ثم أصحاب الألف ، يعني من

روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئين ، يعنى من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا إلى أن ذكر من روى عنه حديثان ، ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسند بقى روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث . »
أنظر نفتح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١) ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام ، وما ندرى : أفقد كله ؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس .

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث - : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقى ، وبين ما في مسند أحمد - كما سترى في أحاديث أبي هريرة - ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فانت الإمام أحمد ، بل هو في اعتقادي ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد .

فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعت وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بحجة ، »

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه ، »

وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند ، »

وقال ابن الجزرى : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فانه ما من حديث غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند . » انظر خصائص المسند للحافظ أبي موسى المدني ، والمصدر الأحمد لابن الجزرى ، المطبوعين في مقدمة المسند بتحقيقنا (ج ١ ص ٢١ ، ٢٢ و ص ٣١) .

نعم إن مسند أحمد فاته أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقى في مثل أحاديث أبي هريرة . والمتتبع الكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستبيناً .

ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط ، لأنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ، ولا يزيد على الأربعين . وسيتبين ددده بالضبط عند ما أكل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا هذه الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المذكورين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ، ما عدا عائشة ، فإنني لم أبدأ في مسند هابعد : أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفي مسند أحمد ٣٨٤٨ حديثاً (ج ٢ ص ٢٢٨ - ٥٤١) .

عائشة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثها ٢٢١٠ ، وحديثها في المسند (ج ٦ ص ٢٩ - ٢٨٢) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثاً ، وفي مسند أحمد ٢١٧٨ حديثاً (ج ٣ ص ٩٨ - ٢٩٢) .

عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثاً ، وفي مسند أحمد ١٦٩٦ حديثاً (ج ١ ص ٢١٤ - ٢٧٤ من طبعة الحلبي . وج ٣ ص ٢٥٢ - ج ٥ ص ١٨٣ من طبعتنا بشرحنا) .

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثاً ، وفي مسند أحمد ٢٠١٩ حديثاً (ج ٢ ص ٢ - ١٥٨ من طبعة الحلبي . وج ٦ ص ٢٠٩ - ج ٩ ص ٢٢٩ من طبعتنا) .

جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثاً ، وفي مسند أحمد ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٢٩٢ - ٤٠٠) .

أبو سعيد الخدري . عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثاً ، وفي مسند أحمد ٩٥٨ حديثاً (ج ٣ ص ٢ - ٩٨) .

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ٨٤٨ حديثاً ، وفي مسند أحمد ٨٩٢ حديثاً (ج ١ ص ٢٧٤ - ٤٦٦ من طبعة الحلبي . وج ٥ ص ١٨٤ - ج ٦ ص ٢٠٥ من طبعتنا) .

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفي قديماً ،
ولهذا لم يعدّه أحمد بن حنبل في العبادلة ، بل قال : العبادلة أربعة : عبد الله بن الزبير ،

عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث وفي مسند أحمد- ٧٢٢
حديثاً (ج ٢ ص ١٥٨ - ٢٢٦) .

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر ، أى إن الحديث الواحد يعد
أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها .

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً .
ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة فظهر لي أن عدد أحاديثه في مسند أحمد
بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثاً فقط .

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ١٩٥٢٧٤ وهل فات أحمد
هذا كله ١٩ ما أظن ذلك .

وإنما الذي أرجحه : أن ابن الجوزي عد ما رواه بقى لأبي هريرة مطلقاً . وأدخل فيه
المكرر ، فتمدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه . وقد يكون بقى أيضاً يروى الحديث
الواحد مقطعاً أجزاء ، باعتبار الأبواب والمعاني . كما يفعل البخاري ، ويؤيده أن ابن حزم
يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه .

وأيضاً فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابي الذي
رواها ، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في
مسند كل واحد منهما ، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر .

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسند لغير رايها ، ولم يذكرها
في مسند رايها أصلاً .

ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسند أبي هريرة .
ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي ، كما صنعنا في رواية أبي
هريرة ، إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبا ابن الجوزي للصحابة في مسند بقى ، فكانت
٣١٠٦٤ حديثاً ، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه .

وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١) .

(فرع) : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ومن الولدان : علي ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ولا دليل عليه من وجه يصح^(٢) . ومن الموالى : زيد بن حارثة . ومن الأرقاء : بلال . ومن النساء خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقاً ، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة ، وهو محكى عن ابن عباس والزهرى وقنادة ومحمد بن إسحق بن يسار صاحب المغازى وجماعة ، وادعى الثعلبى المفسر على ذلك الإجماع ، قال : وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها .

(فرع) : وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك^(٣) . ثم أبو الطفيل عامر

(١) قال البيهقي : « هؤلاء عاشوا حتى احتجج إلى عليهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة » .

وابن مسعود ليس منهم ، لأنه تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهري في الصحاح على ثلاثة منهم ، لحذف ابن الزبير .

وذكر الرافعى والزحشرى أن العبادلة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وهذا غلط من حيث الاصطلاح .

وذكر ابن الصلاح أن من يسمى « عبداً » من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً ، وقال العراقى (ص ٢٦٢) : « مجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل » .

(٢) وقال الحاكم : « لأعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن هل بن أبى طالب أولهم إسلاماً » . واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع ، ثم قال (ص ٢٢٦) : « والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث هل ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » .

(٣) الذى جزم به ابن الصلاح ، وصوبه شارحه العراقى ، ونقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبداً وأبى زكريا بن مندة وغيرهم : أن آخر الصحابة موتاً هل الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن وائلة .

ابن وائلة الليثي، قال علي بن المديني : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها^(١) . ويقال : آخر من مات بمكة ابنُ عمر . وقيل : جابر ، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة ، وكان آخر من مات بها . وقيل : سهل بن سعد . وقيل : السائب ابن يزيد . وبالبحر : أنس . وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى . وبالشام عبد الله ابن بُسْر^(٢) بمحص وبدمشق وائلة بن الأسقع^(٣) . وبمصر عبد الله بن الحارث ابن جزء^(٤) . وباليمامة الهرماس بن زياد^(٥) . وبالجزيرة العرس بن عميرة^(٦) . ويافريقية رُوَيْفَعُ بن ثابت^(٧) . وبالبادية سُلَيْمَةُ بن الأكواع . رضى الله عنهم .

(فرع) : وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر ، وتارة بأخبار مستبفضة ، وتارة بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارة بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة .

فأما إذا قال المعاصر^(٨) العدل : « أنا صحابي » : فقد قال ابن الحاجب في مختصره : احتمال الخلاف ، يعنى لأنه يخبر عن حكم شرعى ، كما لو قال فى الناسخ : « هذا ناسخ لهذا » ، لاحتمال خطئه فى ذلك .

(١) مات عام سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٢ ، وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ ، والأخير صححه الذهبى .

(٢) « بسر » بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة .

(٣) « وائلة » بالثاء المثناة ، « والأسقع » بإسكان السين المهملة وفتح القاف .

(٤) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاى .

(٥) « الهرماس » بكسر الهاء وإسكان الراء وآخره سين مهملة .

(٦) « الجزيرة » هى ما بين الدجلة والفرات من العراق : « والعروس » بضم العين

المهملة وإسكان الراء وآخره سين مهملة . و « وعميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم .

(٧) « رُوَيْفَعُ » تصغير « رافع » .

(٨) قوله « المعاصر » أى النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كان موجوداً قبل السنة

العاشره من الهجرة .

أما لو قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا » أو : « رأته فعل كذا » ، أو : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ونحو هذا — : فهذا مقبول لا محالة ، إذا ضح السند إليه ، وهو بمن عاصره عليه السلام ^(١) .

النوع الموفى أربعين

معرفة التابعين :

قال الخطيب البغدادي : التابعى : من صحب الصحابي . وفي كلام الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقي الصحابي ورؤى عنه وإن لم يصحبه .

(قلت) : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي ، كما اكتشفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام . والفرق : عظمة وشرف رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة . فذكر أن أعلام من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيس

(١) تعرف الصحبة بالتواتر ، كالعشرة للبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين ، أو بالاستفاضة ، كضياء بن ثعلبة ومكاشة بن محسن ، أو بقول صحابي : ما يدل على أن فلاناً — مثلاً — له صحبة ، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حمزة النوسي ، بذلك ويقول تابعى ، بناء على قبول التركيبة من واحد ، وهو الراجح ، أو بقوله هو : إنه صحابي ، إذا كان معروف العدالة وثابت الممارسة للنبي صلى الله عليه وسلم .

أما شرط العدالة فواضح ، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً .

وأما شرط الممارسة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٦) : « فيعتبر بعض مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لأصحابه : (أريتكم ليلتكن هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر . »

ابن عبّاد ، وأبا عثمان النهدي ، وأبا وائل ، وأبا رجاء العطاردي ، وأبا ساسان
حُضَيْنِ بن المُسَدِّر^(١) ، وغيرهم . وعليه في هذا الكلام ، دخل كثير ، فقد قيل : إنه
لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم : قاله ابن خراش . وقال
أبو بكر بن أبي داود : لم يسمع^(٢) من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم .

وأما سعيد بن المسيّب فلم يدرك الصّدِّيق ، قولاً واحداً ، لأنه وُلِدَ في خلافة
عمر لسنتين مضتا أو بقيتا ، ولهذا اختلف في سماعه من عمر ، قال الحاكم : أدرك
عمر فنَّ بعده من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد
ابن أبي وقاص ، وكان آخرهم وفاة^(٣) والله أعلم .

قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين وُلِدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ،
وأبي إدريس الخولاني .

(قلت) : أما عبد الله بن أبي طلحة فلما وُلِدَ ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصته وبرك عليه ، وسمّاه «عبد الله» ، ومثل
هذا ينبغي أن يعد من صفار الصحابة ، لمجرد الرؤية ، ولقد عدّوا فيهم محمد بن أبي بكر
الصديق ، وإنما وُلِدَ عند الشجرة^(٤) وقت الإحرام بحجة الوداع ، فلم يدرك من حياته
صلى الله عليه وسلم إلا نحواً من مائة يوم ، ولم يذكروا أنه أُحْضِرَ عند النبي صلى الله

(١) حُضَيْنِ ، بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة .

(٢) يعني قيساً .

(٣) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيّب ، هل أدرك عمر أولاً ؟ ففاعل «أدرك عمر»
وفاعل «لم يسمع من أحد من العشرة» إلخ يعود على سعيد بن المسيّب ، واسم «كان آخرهم»
وفاة ، يعود على سعد بن أبي وقاص .

(٤) يعني التي بنى الحليفة بمقات أهل المدينة للحج والعمرة ، وتسمى الآن «أبيار على»
ويسمى أهل المدينة «الحساء» .

عليه وسلم ولا رآه ، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعَدَّ في صفار الصحابة من محمد ابن أبي بكر . والله أعلم .

قد ذكر الحاكم : النعمان ، وسويداً ، ابْنَيْ مُقَرَّنٍ ^(١) من التابعين ، وهما صحابيان .

وأما المُخَضَّرَمُونَ ، [فهم : الذين] أسلبوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه .

و « الخَضْرَمَةُ » : القَطْع ، فكانهم قُطِعُوا عن نُظَرَاتِهِم من الصحابة .

وقد عدَّ منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشَّيْبَانِي . وسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ ^(٢) ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان النَّهْدِي ، وأبو الحلال العَتَكِي ^(٣) ، وعبدُ خير بن يزيد النَخِيَوَانِي ^(٤) ، وربيعَةُ بن زُرَّارَةَ ^(٥) . وقال ابن الصلاح : ومن لم يذكره مسلم : أبو مسلم النَخَوْلَانِي عبد الله بن ثَوْب ^(٦) .

(١) « سويد ، بالنسفير ، ود مقرن ، بضم الميم وفتح القاف وتقد يد الراء المكسورة .

(٢) « غفلة ، بفتح الميم وفتح وفاء ولام مفتوحات .

(٣) « الحلال ، بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، « والعتكي ، بفتح ميملة وتاء مثناة مفتوحتين .

(٤) « الخيواني ، بفتح الحاء المعجمة وإسكان الياء .

(٥) « زرارة ، بضم الزاي في أوله . وربيعة هذا هو « أبو الحلال العتكي ، السابق ذكره ، كما نص عليه الدولابي في الكنى (ج ١ ص ١٥٦) ، والذهبي في المشتبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه .

(٦) « ثوب ، بضم التاء المثناة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبي في المشتبه (ص ٨٠) وابن حجر في التقريب (ص ٩٩) .

(قلت) : وعبد الله بن عكيم^(١) ، والأحنف بن قيس^(٢) .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو ؟

فالمشهور : أنه سعيد بن المسيب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره . وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة : علقمة ، والأسود . وقال بعضهم : أويس القرني ، وقال أهل مكة . عطاء بن أبي رباح .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين . وعمره بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . رضى الله عنهم أجمعين .

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاز ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود] ، والسابع : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام .

وقد عدّ علي بن [المديني] ^(٣) في التابعين من ليس منهم . كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم . وكذلك ذكروا [في الصحابة من ليس صحابياً] ^(٤) كما عدوا جماعة من الصحابة [فيمن ظنوه تابعياً] ^(٥) وذلك بحسب مبلغهم من العلم ، والله الموفق للصواب .

(١) د عكيم ، بالعين المهملة والتصغير .

(٢) وقد سرد العراقي شرح مقدمة ابن الصلاح تسكيلة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه بما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصاً ، والحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « تذكرة الطالب المعلم » يقال إنه مخضرم ، وهي مطبوعة بحلب .

(٣) كلمة « المديني » بعد « علي بن » هي من زيادتنا ، وهي مطموسة في الاصل ، فزادنا ما ذكره المؤلف في أول الباب الموقى خمسين أن لعلي بن المديني كتاباً في الاسماء والكنى .

(٤ و ٥) ما بين القوسين منطوس في الاصل ، فزادناه مما يدل عليه لحوى الكلام ، وبما

النوع الحادى والأربعون

معرفة رواية الأكار عن الأصغر :

قد يرَوى الكبيرُ القَدْرُ أو السَّنُّ أو هُما عَمَّنْ دونَه فى كل منهما أو فيهما .
ومن أجل ما يُذكر فى هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
خطبته عن تسميم الدارى بما أخبره به عن رؤية الدجال فى تلك الجزيرة التى فى البحر .
والحديث الصحيح (١) .

وكذلك فى صحيح البخارى رواية معاوية بن أبى سفيان عن مالك بن يُخامر (٢)
عن معاذ ، وهم بالشَّام ، فى حديث : لا تزال طائفةٌ من أمتى ظاهرين على الحق (٣) ،

تخيله من التاسع من ظهور حروف بعض كلمات الأصل ، ثم وقفنا على ما نقله صديق حسن
هان فى كتابه (منهج الأصول) نقلًا عن كتاب الحافظ بن كثير هذا ، فوجدناه موافقًا
لما صحناه هنا .

(١) يعنى : صحيح مسلم ، فإن الحديث فيه ، ولم يروه البخارى .

(٢) يعنى : ومعاوية صحابى ، ومالك بن يخامر تابعى كبير ، وقدة عدده بعضهم فى الصحابة
ولم يثبت له ذلك ، كما فى الخلاصة .

(٣) رواية الصحابى عن تابعى عن صحابى آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ،
وزعم أن الصحابة إنما رَووا عن التابعين الأسرائيليات والموقوفات فقط ، وهو زعم غير
صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادى ، وجمع الحافظ العراقى
من ذلك نحو عشرين حديثًا .

منها : حديث للسائب بن يزيد الصحابى عن عبد الرحمن بن عبد القارى التابعى عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ه من نام عن حزبه أو عن شؤنه فانه فقراه فيما
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ، رواه مسلم فى صحيحه (ج ١)

عن (٢٠٧) .

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدى الصحابى عن مروان بن الحكم التابعى عن زيد

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادة^(١) عن كعب الأحبار .

(قلت) : وقد حكى عنه عمر ، وهمل ، وجماعة من الصحابة^(٢) .

وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك ، وهما من شيوخه . وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل : [عشرون]^(٣) ، ويقال : بضع وسبعون . فإله أعلم . ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة الراوي من المروي عنه . قال : وقد صح^(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنزلَ الناس منازلهم » .

ابن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) لجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها على ، قال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي ، فثقلت علي ، حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : (غير أولي الضمير) . رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٧ - ٤٨) .

(١) يعني عبدالله بن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص .

(٢) يعني : روايتهم عن كعب الاحبار .

(٣) كلمة « عشرون » ، مندرسة في الأصل . ولكننا أخذناها من عبارة ابن الصلاح .

(٤) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً للحاكم في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه .

وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بتغير إسناد بصيغة الترميض ، فقال : « وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، فذكره ورواه أبو داود في سننه في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم » ، ثم قال أبو داود بعد إخرجه : « ميمون ابن شبيب لم يدرك عائشة ، ، فأهله بالانقطاع : وقال البزار في مسنده بعد أن أخرجه من

النوع الثاني والأربعون

معرفة المُدَبِّج^(١) :

وهو رواية الأقران سنناً وسنداً . واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند ، وإن تفاوتت الأسنان . فتن روى كلٌ منهم عن الآخر سمي « مُدَبِّجاً » . كابي هريرة وعائشة ، والزهرى وعمر بن عبدالعزيز ، ومالك والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل وعلى بن المدبني ، فالمدبني عن الآخر لا يسمى « مدببجاً » . والله أعلم^(٢) .

-
- طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » .
وتمقب البزار بما لا ينهض إلا ملخصاً من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث .
- (١) يضم الميم وفتح الدال المهمة وتشديد الواو المفتوحة وآخره جيم .
(٢) قال في التدريب (ص ٢١٨) : لطيفة : « قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خزيمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المدبني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » . فأحد والأربعة فوفاً خمسهم أقران » .
- ومن المدبج أيضاً نوع مقلوب في بدنيجه ، وإن كان مستوياً في الأمور المتعلقة بالرواية ، أى ليس فيه شيء من الضعف الذى فى نوع « المقلوب » ، الماضى فى أنواع الضعيف .
ومثال هذا النوع عجيب مستطرف وهو : رواية مالك بن أنس عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن جريح ، وروى أيضاً ابن جريح عن الثورى عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء فى رواية أخرى مقلوباً ، كما ترى .

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة :

وقد صنّف في ذلك جماعةٌ : منهم علي بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسائي .

فمن أمثلة الأخوين : عبدُ الله بن مسعود وأخوه : عُتْبَةُ ، عمرو بن العاص وأخوه : هشام ؛ وزيد بن ثابت وأخوه : يزيد . ومن التابعين : عمرو بن شُرْحَبِيل أبو مَيْسَرَةَ وأخوه : أرقم ، كلاهما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هُزَيْل بن شُرْحَبِيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثةٌ لإخوة : سهل وعبّاد وعثمان بنو حَنِيْف . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشُعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة ، وعبدُ الله .

أربعةٌ لإخوة : سُهَيْل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله - الذي يقال له عبّاد - ومحمد ، وصالح .

خمسةٌ لإخوة : سفيان بن عُيَيْنَةَ وإخوته الأربعة : إبراهيم ، وآدم ، وعمران ، ومحمد . قال الحاكم : سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن علي - يعني النيسابوري - يقول : كلهم حدثوا .

سنةٌ لإخوة : ومحمد بن سيرين وإخوته : أنس ، ومعبّد ، ويحيى ، وحفصة ، وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً ، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم ، وكريمة ، ، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله ، وكان معبد أكبرهم ، وحفصة أصغرهم ، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولا م أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَبَيْتِكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبَّدْ أَوْ رِقًّا » (١) .

(١) رواه البارقظي في الملل ، كما ذكره السيوطي في التدریب . (ص ٢١٩) .

ومثال سبعة إخوة : النعمان بن مقرن وإخوته : سنان ، وسويد ،
وعبد الرحمن ، وعقيل ، ومعقل ، ولم يُسمَّ السابع ، هاجروا وصحبوا النبي صلى
الله عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندق كلهم ، قال ابن عبد البر وغير واحد :
لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة .

(قلت) : وتمَّ سبعة إخوة صحابة ، شهدوا كلهم بدرًا ، لكنهم لأمِّ ،
وهي عَفْرَاءُ بنتُ عبيد ، تزوجت أولًا بالحارث بن رفاعة الأنصاري ، فأولدها
معاذًا ومعوذًا ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبُكَيْرِ بن عبدِ ياليل بن ناشب ،
فأولدها إياسًا وغالداً وعاقلاً وعامراً ، ثم عادت إلى الحارث ، فأولدها عَوْنًا .
فأربعة منهم أشقاء ، وهم بنو البُكَيْرِ ، وثلاثة أشقاء ، وهم بنو الحارث ،
وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ ومعوذ ، ابناً عفراء ،
هما اللذان أمتنا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي ، ثم احز رأسه وهو طريح
عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنهم ^(١) .

النوع الرابع والأربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء :

وقد صنَّف فيه الخطيب كتاباً .

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه : أن أبا بكر الصديق
روى عن ابنته عائشة . وروت عنها أمها أم رومان أيضاً .

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدى
السهمي ، وهم . بشر ، وتميم ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبد الله ومعمار .
وأبو قيس . هكذا ذكرهم السيوطي في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الإصابة
وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط ، على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤) .

قال : روى العباسُ عن ابنه : عبد الله والفضل .

قال : وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان .

وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخروا الأحمال ، فإن اليدَ مُغلقة ، والرجل مُوثقة » . قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال وروى أبو عمر حفص بن عمر الدؤري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من رواية أبي عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده^(١) عن أبي أمامة مرفوعاً . « أحضروا موائدكم البقل ،

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٩٢) ونسبه لأبي داود في مراسيله عن الزهري ، ولأبي يمل والطبراني في الاوسط . عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، نحوه . . « الأحمال ، جمع حمل : ما يحمل على الدابة . والمعنى : توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فإن يده مغلقة بثقل الحمل ، ورجله موثقة كذلك ، فارحمه بتوسيط الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل . وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسيط : لأنه رأى بعيراً متقدماً حمله إلى جهة الإمام ا هـ . أفاده المناوي في شرح الجامع الصغير .

(٢) ذكر العراقي سنده نقلاً عن السمعاني في الذيل من رواية للعلاء بن مسleme الرواس عن إسماعيل بن مفر الكرماني ، عن ابن عياش ، وهو إسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبي أمامة . قال العراقي : وهو حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، ورواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة د العلاء بن مسleme الرواس ، بهذا الإسناد ، وقال فيه — أي العلاء المذكور — « يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، . ونقل نحو ذلك عن أبي الفتح الأزدي وابن طاهر ابن الجوزي ا هـ ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح .

قائه مطردة للشيطان مع التسمية ، . سكت عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وأخلى به أن يكون كذلك (١) .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » . فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة (٢) .

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، رضى الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقريباً عبدُ الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة ، وهو أسنُّ وأشهرُ في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد رَوَى حمزة والعباس عن ابن أخيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مُصعبُ الزبيرى عن ابن أخيه الزبير بن بكَّار ، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل . وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أُوَيْس .

(١) أى جدير به وحقيق أن يكون موضوعاً .

(٢) قال العراقي . هكذا رواه البخارى في صحيحه . فيكون أبو بكر الراوى هنا عن

عائشة : هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهى عمه أيبه .

النوع الخامس والأربعون

رواية الأبناء عن الآباء :

وذلك كثير جداً . وأما رواية الابن عن أبيه عن جده ، فكثيرة أيضاً ، ولكنها دون الأولى^(١) ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب ، لا ما عداه ، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل^(٢) ، وفي الأحكام الكبير والصغير^(٣) .

(١) رواية الأبناء عن آباءهم بما يحتاج إلى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية ، ويخفى أن ينتم على القارىء . وقد ألف فيها أبو نصر الروائى كتاباً .

وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير . ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا بما يفخر به بحق ، ويغبط عليه الراوى . قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : ضم الاسناد بعضه هوال ، وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثنى أبى عن جدى ، من المعالى .

(٢) التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابى شيخه الحافظين أبى الحجاج المزى وشمس الدين الذهبى ، وهما تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، و ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، وزاد عليهما زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل ، وهو تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير فى إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ فى حياة المؤلف من نسخته . قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : يروى كثيراً عن أبيه عن جده . والمراد بجده هنا . عبد الله بن عمرو ، وهو فى الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً فى الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده .

أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أهل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فنكون أحاديثه مرسله ، ولذلك ذهب البارطقى إلى التفصيل ، ففرق بين أن ينصح بجده أنه . عبد الله ، فيحتج به ،

أو لا يفسح فلا يحتاج به ، وكذلك إن قال : « من أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتاج به ، وإلا فلا .

وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : وهو أنه إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتاج به . وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن هبادة بن عمرو عن أبيه مرفوعاً : ألا أحدنكم بأحسبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة » ، الحديث .

قال الحافظ للملائق : « ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر . وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمداً فلا صحة له ، فيكون مرسلًا .

قال الذهبي في الميزان : « هذا لا شيء ، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله . وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيباً جده عبد الله . فإذا قال من أبيه عن جده ، قائماً يريد بالضمير في « جده » ، أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو ، بستوات . فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رباه وكفله . »

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفاً . قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا حنيفة وعامة أصحابنا - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدم ١٢ . »

وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال . « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر ، . قال الثوري : « وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق ، . »

وقال أيضاً : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وهم يؤخذون . »

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) ، والميزان (ج ٢

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية .
ومثل طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن كعب وقيل : كعب
ابن عمرو . واستقصاء ذلك يطول .

وقد صنّف فيه الحافظ أبو نصر الوايلي كتاباً حافلاً ، وزاد عليه بعض المتأخرين
أشياء مهمة نفيسة .

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه ، وأكثر من ذلك ،
ولكنه قليل ، وقل ما يصح منه . والله أعلم .

ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ، ونصف الرواية (ج ١ ص ٥٨ -
٥٩ ، وج ٤ ص ١٨ - ١٩) ، وشرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤٤) .
وشرحنا على (المسند) للإمام أحمد ، في الحديث رقم (٦٥١٨) .

ومن أكثر الرواية عن أبيه عن جده - نهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ،
وجده - : هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابي معروف . وحديثه في مسند أحمد (ج ٤
ص ٤٤٦ - ٤٤٧ وج ٥ ص ٢ - ٧) . وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه
عنه . وقد أخرج بعض أصحاب السنن الأربعة ، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقاً ،
لأنه ليس على شرطه .

واختلفوا في أيهما أرجح ، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن
أبيه عن جده ؟ فبعضهم رجح رواية بهز ، لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً .
ورجح غيرهم رواية عمرو . وهو الصحيح ، كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد
استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من صحيحه ، وخرجه
الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث
عمرو غير هذا الحديث . ثم إن البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده ، وهو
أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

النوع السادس والاربعون

معرفة رواية السابق واللاحق :

وقد أفرد له الخطيب كتاباً . وهذا إنما يقع عند رواية الأكا بر عن الأصغر ثم يروى عن المروى عنه متأخر .

كما روى الزهري عن تليذه مالك بن أنس ، وقد توفى الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ، ومن روى عن مالك زكرياً بن دويد الكندي (١) ، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر . قاله ابن الصلاح .

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحق السراج ، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري ، وبين وفاتهما مائة وسبع وثلاثون سنة ، فإن البخاري توفى سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفى الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة . كذا قال ابن الصلاح (٢) .

(قلت) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزني في كتابه «التهديب» . وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه .

(١) دويد ، بدلين مهملتين مصغر ، وزكريا هذا ، قال ابن حجر في اللسان : «كذاب ، ادعى السماع من مالك والثوري والكبار ، وزعم أنه ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد الستين ومائتين» . فهذا المثال من المؤلف غير جيد ، والصواب أن يذكر «أحمد بن إسماعيل السهمي ، فقد عمر نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ، وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة في الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ، ومات الزهري سنة ١٢٤ فيبينها ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر في شرح النخبة : «وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك بين الراويين فيه في الرواة مائة وخمسون سنة ، وذلك : أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البردقاني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ، ومات على رأس خمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي ، وكانت وفاته سنة ٤٦٥ .

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يَرَوْ عنه إلا راوٍ واحد ، من صحابي وتابعي وغيرهم :
ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك ^(١) .

تفرد طامر الشَّعْبِي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شَهْر ^(٢) ، وعروة
ابن مُضَرَّس ^(٣) ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيفي الأنصاري ، وقد
قيل : إنهما واحد ، والصحيح أنهما اثنان ، ووهب بن خَنْبَش ، ويقال :
هَرَم بن خَنْبَش ^(٤) . والله أعلم .

وتفرد سعيد بن المسيَّب بن حَزْن ^(٥) بالرواية عن أبيه . وكذلك حَكِيم
ابن معاوية بن حَيْدَةَ ^(٦) عن [أبيه] . وكذلك شَتَيْر بن شَكَل بن حَمِيد ^(٧)
عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه .

-
- (١) هو جزء صغير (في ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند ، ضمن مجموعة لم
يذكر فيها تاريخ طبعا .
- (٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء .
- (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة .
- (٤) د هرم ، بفتح الهاء وكسر الراء ، و د خَنْبَش ، بفتح الحاء المعجمة وإسكان التون
وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة . والصواب أن اسمه د هب ، وأخطأ داود بن
يزيد الأودي في تسميته د هرا ، كما نص عليه الترمذى وغيره . أنظر التهذيب (ج ١١ ص
٢٧ و ١٦٣) .

- (٥) د حزن ، بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي .
- (٦) د حيدة ، بفتح الحاء المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة .
- (٧) د شتير ، بالشين المعجمة والتاء المثناة مصغر ، و د شكل ، بالشين المعجمة والكاف
المفتوحين . و د حميد ، بالتصغير .

وكذلك قيس بن أبي حازم ، تفرد برواية عن أبيه ، وعن دكين بن سعد^(١) المزني ، وصنابح بن الأعسر^(٢) ، ومرداس بن مالك الأسلمي . وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادعى الحاكم في الإكليل^(٣) أن البخاري ومسلم لم يخرجا في صحيحهما شيئا من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، ونقض بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد ابن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبي طالب . وروى البخاري عن طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسامي حديث . « يذهب الصالحون : الأول فالأول » ، وبرواية الحسن بن عمرو بن تغلب ، ولم يروه عنه غيره ، حديث : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه » . وروى مسلم حديث الأغر المزني : « إنه ليسنّان على قلبي » ، ولم يروه عنه غير أبي بردة . وحديث رفاة ابن عمرو ، ولم يروه عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبي رفاة ، ولم يروه عنه غير محمد بن هلال العدوي . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوي برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هي تعديل أم لا ؟ في ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [اشتراط] العدالة في شيوخه ، كالك ونحوه ، فتعديل ، وإلا فلا .

(١) « دكين » باندال المهملة والنصغير .

(٢) « صنابح » بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة ، و « الأعسر » بالعين والسين المهملتين .

(٣) كذا قال المؤلف هنا ، والذي ذكره ابن الصلاح (ص ٢٠٩) أن الحاكم قال ذلك في المدخل إلى الإكليل .

وإذا لم نقل إنه تعديل — فلا تضر جهالة الصحابي ، لأنهم كلهم عدول ، بخلاف غيرهم ، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد — فيما نعلم — حماد بن سلمة عن أبي العشرَاء الدارمي^(١) عن أبيه بحديث : « أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي اللَّسْبَةِ ؟ » فقال : أَمَا لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِهَا لِأَجْزَاءِ عُنُقِ ،^(٢) .

ويقال : إن الزهري تفرد عن نيف وعشرين تابعيًا . وكذلك تفرد عمرو ابن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو إسحق السَّبَّيْعِي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري — عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زُهَّاءِ عشرةٍ من شيوخ المدينة ، [لم يرو عنهم غيره] .

النوع الثامن والأربعون

معرفة من له أسماء متعددة :

فيظن بعض الناس أنهم [أشخاص^٣] متعددة ، أو يذكرونها ، أو يكتنيتها — فيعتقدون من لا خبرة له أنه غيره .

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين ، [يُغشون به على الناس] ، فيذكرون

(١) العشاء ، بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد .

(٢) في الأصل لفظ الحديث : « إنما تكون الذكاة ، إلخ . وهو تحريف وصوابه :

« أما تكون الذكاة ، إلخ ، بصيغة الاستفهام والحصر ، فصححناه على ما في المتنق (ج ٢ ص

٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبه للخمسة ، يعني أحمد وأبداود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وأبو العشاء اختلف في اسمه ونسبه . ونقل في التهذيب عن البخاري قال : « في حديثه

واسمه وسماه من أبيه نظر ، .

الرجل باسم ليس هو مشهوراً به ، أو يكنونه ، ليهموه على من لا يعرفها ، وذلك كثير .

وقد صنّف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى ذلك كتاباً . وصنّف الناس كُتُبَ الكُنَى ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تدليس المدلسين] .

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلبى ، وهو ضعيف ، لكنّه عالم [بالتفسير] وبالأخبار . فمنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حماد بن السائب ، ومنهم من يكتبه بأبى النصر ، ومنهم من يكتبه بأبى سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير ، موهماً أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدنى ، المعروف بسبيلان^(١) ، الذى يروى عن أبى هريرة ، ينسبونه فى ولاته إلى جهات متعددة . وهذا كثير جداً . والتدليس أقسام كثيرة ، كما تقدم . والله أعلم .

(١) « سبلان » بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له : « سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى » ، و : « سالم مولى شداد بن الهاد النصرى » ، و « سالم مولى النصرين » ، و « سالم مولى المهري » ، و « أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد » . و « سالم أبو عبدالله الدوسى » ، و « سالم مولى دوس » . ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد ، قاله ابن الصلاح (ص ٢٢٦ من التدريب) .

والخطيب البغدادى يروى عن أبى القاسم الأزهري ، وعن عبد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع شخص واحد من مشايخه . وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الحلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الحلال ، والجميع عبارة واحدة .

ويروى أيضاً عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن ، وعن القاضى أبى القاسم على بن المحسن التنوخى ، وعن على بن أبى المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير ، والله أعلم . قاله ابن الصلاح .

قال فى التدريب : « وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرين ، وآخرهم أبو الفضل بن حجر ، نعم لم أر للمراقى فى أماليه يصنع شيئاً من ذلك » .

النوع التاسع والأربعون

معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواء :

وقد صنّف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي^(١) وغيره ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وغيره ، وفي كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا كثيراً .

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة ، منهم «أجد» بالجيم «بن عَجِيَّان» ، علي وزن «عَلِيَّان»^(٢) : قال ابن الصلاح : ورأيتُه بخط ابن الفُرَات مخففاً على وزن «سُفِيَّان» ، ذكره ابن يونس في الصحابة . «أوسَط بن عمرو البَجَلِي» تابعي . «تَدومُ بن صُبَيْح»^(٣) الكَلَاعِي ، عن تَبَيْع^(٤) الحَمِيرِي ابن امرأة كعب الأَحْبَار . حُبَيْب بن الحَارِث^(٥) ، صحابي . «جِيلَان بن فَرَوَةَ أبو الجَلْد الأَخْبَارِي»^(٦) ، تابعي . «الدَّجَيْن بن ثابت أبو الغُصْن»^(٧) ، يقال : إنه جُحَا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره^(٨) .

(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى «برديج» ، وهي بلدة بأقصى أذربيجان ، كما قال السمعاني في الأنساب .

(٢) كلاهما بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية .

(٣) «تدوم» : بفتح التاء المشاة الفوقية ، وقيل بالياء التحتية وضم الدال . «وصبيح»

بالتصغير .

(٤) «تبيع» : بالتصغير ، وهو «ابن عامر» .

(٥) «حبيب» : بالجيم مصفراً .

(٦) «جيلان» : بكسر الجيم . و«الجلد» بفتح الجيم وسكون اللام وبالذال المهملة .

(٧) «دجين» : بالذال المهملة والجيم مصفراً . «والغصن» : بضم الغين المعجمة وسكون

للساد المهملة .

(٨) وما صححه ابن الصلاح بأن جمعا غير دجين بن ثابت ، خالفه في ذلك الشهرآزي في

زُر بن حُبَيْش^(١) . «سَعِير بن الخَمْس»^(٢) . سَنَدِر الخَصِي^(٣) ، ،
مولي زُنْبَاع الجُدَامِي ، له صحبة^(٤) . «شَكَل بن مُحَمَّد»^(٥) صحابي .
«شَمْعُون» بالشين والغين المعجمتين «بن زيد أبو رَيْحَانَة» صحابي ، ومنهم من
يقول بالعين المهملة . صُدَى بن عَجَلَانَ أبو أَمَامَة^(٦) ، صحابي . «صُنَابِح»^(٧)
ابن الأَعْرَسَ . ضُرَيْب بن نُقَيْر بن سُمَيْر^(٨) ، : كلها بالتصغير .

الألقاب ، فقال : «جعا : هو الدجين بن ثابت» ، وروى ذلك عن يحيى بن معين : وما
اختاره ابن الصلاح من المغايرة تبع فيه ابن جبان وابن عدي . قاله العراقي . انظر لسان
الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) .

(١) وما ذكره المصنف في عد «زر بن حبيش» من الأفراد، تبع في ذلك ابن الصلاح .
وقمعه العراقي بذكر ثلاثة آخرين ، كلهم يسمى «زراً» وأحدهم صحابي ، وثلاثهم شعراء .
(٢) «سعير» بمهملتين مصغر . و«الخنس» بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره
سين مهملة .

(٣) «سندر» بالسين المهملة بوزن جعفر . وقصته في مسند أحمد (رقم ٦٧١٠ ،
٧٠٩٦) . وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ١٣٧ - ١٣٨ ، ٣٠٣) .

(٤) وكذلك «سعير» ، ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاهما اسمه «سعير» و«سندرة» :
ذكر أنهما اثنان ، أحدهما ذكره ابن مندة وأبو نعيم ، والثاني ذكره أبو موسى المدني في
ذيله على ابن مندة ، ثم أجاب العراقي : أن الصواب أنهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير
ظنه أنهما واحد .

(٥) «شكل» : بالشين المعجمة والسكاف المفتوحين .

(٦) «صدي» : بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياء مشددة .

(٧) «صنابح» : بضم الصاد المهملة وكسر الباء المرحدة وآخره حاء مهملة ، ابن
«الأعسر» : بفتح الهمزة وإسكان العين وفتح السين المهملتين . قال ابن الصلاح : صحابي ،
ومن قال فيه صنابحي — يعني بياء — فقد أخطأ ، وأورد العراقي على ابن الصلاح
«صنابح» آخر ، وأجاب بأن أبا نعيم قال : هو الأول ، فلا تعدد .

(٨) الأول : أوله ضاد معجمة ، والثاني ثانياه قاف ، والثالث أوله سين مهملة .

« أبو السليل القَيْسِي^(١) البصري » ، يروى عن معاذ . « عزوان » ، بالعين المهملة
« ابن زيد الرقاشي^(٢) » ، أحد الزهاد ، تابعي . ككَلْدَة^(٣) بن حَنْبَل ، صحابي .
« لُثَيِّ بن لَبَاء » ، صحابي^(٤) . « لِمَازَة بن زَبَّار^(٥) » . « مُسْتَمَرَّ بن الرِّيَّان »
« رأى أنساً . « نُبَيْشَة الخَيْر^(٦) » ، صحابي . « نَوْفُ البِكَايِي » ، تابعي^(٧) .
« وآبِصَة بن مَعْبِد » ، صحابي . « هُبَيْب بن مُغْفَل^(٨) » . « هَمْدَان »^(٩)
« بريد عمرو بن الخطاب » ، بالدال المهملة ، وقيل بالمعجمة .

(١) في الأصل « العدوي » ، وهو خطأ ، بل « هو القيسي » ، كما في ابن الصلاح (ص ٣١٨)
والتهذيب والتقريب وغيرهما .

(٢) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمفتي ، وفي المشبه الذهبي
(ص ٣٨٦) : « ابن يزيد » ، وفيه نظر .

(٣) « كَلْدَة » ، بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات .

(٤) « لُثَيِّ » : بضم اللام وفتح الياء وتشديد الياء ، بوزن « أبي » ، و« لَبَاء » : بفتح اللام
وتخفيف الباء ، بوزن « عَصَا » .

(٥) « لِمَازَة » : بكسر اللام وتخفيف الميم ، و« زَبَّار » : بفتح الزاي وتشديد الموحدة .

(٦) « نُبَيْشَة » : ذكر العراقي أن صحابياً آخر يسمى « نبيشة » ، ولهم راو آخر مجهول
يسمى « نبيشة » ، أيضاً .

(٧) « نَوْفُ البِكَايِي » : هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الاحبار ، له ذكر في
الصحيحين في قصة الحضرة ، في حديث ابن عباس . وثم « نَوْفُ بن عبدالله » : روى عن
حط بن أبي طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها ابن أبي حاتم . وقد ذكر ترجمتي « نَوْفُ » ، بن
حسان في الثقات .

(٨) « مُغْفَل » ، بضم الميم وإسكان الغين المعجمة وكسر الفاء .

(٩) بفتح الميم والدال المعجمة ، كاسم البلد . وبذلك يكون من الأفراد ، وقيل
بإسكان الميم وبالدال المهملة ، كاسم القبيلة ، وبذلك لا يكون فرأ .

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته :

(مسئلة) هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آياته ؟
فالجواب . أنه مُسَدَّد بن مُسَرِّهَد بن مُسَرَّبَل بن مُغَرَّبَل بن مطربل
ابن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدي^(١) .

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فنها : « أبو العُبَيْدِين »^(٢) ، واسمه
« معاوية بن سَبْرَة » ، من أصحاب ابن مسعود . « أبو العُشْرَاء الدارمي » ،
تقدم^(٣) . « أبو المُدَلَّة »^(٤) . من شيوخ الأعمش وغيره ، لا يُعرف اسمه ،
وزعم أبو نُعَيْم الأصبهاني ، أن اسمه « عُيَيْد الله بن عبد الله المدني » . « أبو مُرَايَة
العجلي »^(٥) . « وعبد الله بن عمرو » ، تابعي . « أبو مُعَيْد »^(٦) : « حفص

(١) لم أجد ضبطاً لباقي أسماء آياته . ونقل في التهذيب عن العجلي أن نسبه هكذا : « مسدده
ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد » ، قال العجلي : « كان أبو نعيم يسألني على نسبه فأخبره ،
فيقول : يا أحمد ، هذه رقية المقرب » . ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الخالدي أنه
مسدد بن مسرهد مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن ماسند . ولم يتابع
عليه . ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الإغراب في كل شيء .

(٢) بالتثنية مع التصغير .

(٣) في صفحة (٢٣٤) .

(٤) « المدلة » : بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تأنيدي ،
وفي الأصل (المدلك) وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش لم أجد من سبقه إليه ، ففي التهذيب (١٢) :
(٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي ، نقل ذلك عن ابن المديني فلعل المؤلف اطلع
على روايات لم يطلع عليها ابن حجر .

(٥) « مراية » : بضم الميم وبالياء المثناة التحتية .

(٦) « معيد » : بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة . ووقع في الأصل « معيدن »
بزيادة التون في آخره ، ولعله شاهد لتصحيف السماع : سمع الكاتب من المملئي توين الدال
فخطه نوياً ، فكتب كما وهم أنه سمع .

ابن غيَّيلان ، الدمشقي عن مكحول .

(قلت) : وقد روى عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم . هو مجهول ، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه ، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به ، كما جهل الترمذى صاحب الجامع ، فقال : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ !

ومن الكنى المفردة « أبو السنابل عبيد ربه بن بعنكك » : رجل من بني عبدالدار صحابي ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد^(١) .

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل « سفينة » ، الصحابي ، اسمه « مهران »^(٢) ، وقيل غير ذلك . « مندَل بن العنزى »^(٣) . اسمه « عمرو » .

« سحنون سعيد »^(٤) صاحب المدونة : اسمه « عبد السلام » . « مُطَيَّن »^(٥) . « مُشكُدَانَة الجعفي »^(٦) ، في جماعة آخرين ، سند كرمهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

(١) أبو السنابل بن بعنكك : مشهور بكنيته ، وفي اسمه خلاف كثير .

(٢) « مهران » : بكسر الميم . وسفينة هذا : مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) « مندَل » في الميم الحركات الثلاث مع إسكان النون وفتح الدال المهملة .

(٤) « سحنون » بفتح السين وبضمها ، ونقل في المعنى أنه لقب لغيره أيضاً ، فلا يكون من الأفراد .

(٥) « مطين » . بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن إسم المفعول ، — « محمد بن عبدالله الحضرمي الحافظ » وبكسر الياء المشددة ، بوزن إسم الفاعل ، لقب « محمد بن عبدالله » ، أحد شيوخ ابن مندَة .

(٦) « مشكُدَانَة » بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف ، كلمة فارسية معناها : وطاء المسك ، وهو لقب « عبدالله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم » . وقيل له « الجعفي » ، نسبة إلى خاله « حسين بن علي الجعفي » .

النوع الموفى خمسين

معرفة الأسماء والكنى :

وقد صنّف في ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : علي بن المديني ، ومسلم ، والنسائي ، والدّولابي^(١) ، وابن مندّة ، والحاكم أبو أحمد الحافظ ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها ، ومنهم من لا يُعرف اسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :

(أحدها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً . وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني ، يكنى بأبي محمد أيضاً . قال الخطيب البغدادي : ولا نظير لهما في ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا^(٢) .

ومن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : اسمي كنيتي . وأبو حصين^(٣) بن يحيى بن سليمان الرازي ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يُعرف بغير كنيته ، ولم يوقّف على اسمه ، منهم

(١) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدرلابي - بفتح الدال وإسكان الواو وقيل بهم الدال - وكتابه (الكنى والأسماء) ، مطبوع في حيدرآباد بالهندسة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو كتاب نفيس جداً .

(٢) يعني غير الكنية التي هي اسمه . قاله ابن الصلاح .

(٣) حصين ، بفتح الحاء المهملة .

« أبو أناس^(١) » ، بالنون الصحابي . « أبو مؤنيس^(٢) » صحابي . « أبو شَيْبَةَ ، الخُدْرِي المَدَنِي ، قُتِلَ فِي حِصَارِ القِسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَدُفِنَ هُنَاكَ رَحِمَهُ اللهُ . « أبو الأَبْيَضِ »^(٣) عن أنس . « أبو بكر بن نافع » ، شيخ مالك^(٤) . « أبو النَجِيبِ » ، بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول بالبناء المثناة من فوق مضمومة ، وهو مولى عبد الله ابن عمرو^(٥) . « أبو حَرْبِ بن أبي الأسود^(٦) » . « أبو حَرِيْزِ المَوْقِنِي » ، شيخ ابن وهب . « المَوْقِفُ » ، محلةٌ بمصر .

(الثالث) : من له كنيتان ، إحداهما لقب ، مثاله : علي بن أبي طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له « أبو تراب » ، لقباً . « أبو الزُّنَادِ » ، عبد الله بن ذَكْوَانَ ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، و « أبو الزُّنَادِ » ، لقب ، حتى قيل : إنه كان يَغْضَبُ من

(١) « أناس » ، بضم الهمزة وآخره سين مهملة .

(٢) بضم الميم وكسر الهاء والموحدة وبالتصغير .

(٣) وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في الكنى : أن اسم « أبي الأبييض » : « عيسى » ، وتكرر في كتاب الجرح والتعديل ، فرة سماه « عيسى » ، ومرة نقل عن أبي زرعة أنه لا يعرف له اسم . أفاده العراقي .

أقول : أبو الأبييض هذا هو العنسي الشامي ، ونقل ابن حجر في التهذيب عن ابن عساکر أنه خطأ من سماه « عيسى » ، وقال « يحتمل أن يكون وجد في بعض الروايات : أبو الأبييض عيسى : فتصحفت عليه » .

(٤) أبو بكر بن نافع : أبوه نافع مولى ابن عمر . قاله ابن الصلاح .

(٥) واعترض العراقي هل ابن الصلاح في جعل أبي النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح » ، قال : « وذكره فيمن لا يعرف اسمه : ليس بجيد » ، ثم أسند عن عمرو بن سواد : أن اسمه « ظليم » ، وكذا جزم ابن ماكولا وغيره . و « ظليم » ، بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام .

(٦) « حرب » : بفتح الحاء المهملة وإسكان الراء وآخره باء موحدة ، وأبوه أبو الأسود الدؤلي المعروف . ووقع في الأصل « أبو حرث بن الأسود » ، وهو خطأ وتصحيح .

ذلك . « أبو الرجال » محمد بن عبد الرحمن ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، و « أبو الرجال » لقب له ، لأنه كان له عشرة أولاد رجال : « أبو تَمِيْلَة » (١) . يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد « أبو الآذان » ، الحافظ عمر بن إبراهيم ، يكنى بأبي بكر ، ولقب بأبي الآذان لكبر أذنيه . « أبو الشيخ » الأصماني الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] وكنيته أبو محمد ، و « أبو الشيخ » لقب « أبو حازم » العبدري الحافظ ، عمر ابن أحمد ، كنيته أبو حفص ، و « أبو حازم » لقب . قاله الفلّسكي في الألقاب .

(الرابع) : من له كنيتان ، كابن جَرِيح ، كان يكنى بأبي خالد ، وبأبي الوليد وكان عبد الله العمري يكنى بأبي القاسم ، فتركها ، واكتنى بأبي عبد الرحمن .

(قلت) : وكان السهيلي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن .

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري ، حفيد الفرّاوي ثلاث كُنَى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم . والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختلف في كنيته ، فاجتمع له كنيتان وأكثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في كنيته ، فقبيل : أبو خارجه ، وقبيل : أبو زيد ، وقبيل : أبو عبد الله ، وقبيل : أبو محمد . وهذا كثير يطول استقصاؤه .

(السادس) : من عُرفت كنيته واختلف في اسمه ، كأبي هريرة رضى الله عنه : اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً ، واختار ابن إسحق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم . وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم .

« أبو بكر بن عيَّاش » : اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً . وصحح

(١) « تَمِيْلَة » ، بالتاء المثناة الفوقية وبالتصغير .

أبو زُرْعَة وابنُ عبد البر أن اسمه «شعبة» ، ويقال : إن اسمه كنيته ، ورجحه ابن الصلاح ، قال : لأنه رُوِيَ عنه أنه كان يقول ذلك .

(السابع) : من اختلف في اسمه وفي كنيته ، وهو قليل ؛ كسَفِينَة ، قيل : اسمه مهران ، وقيل مُعْمِر ؛ وقيل . صالح ، وكنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البَخْتَرِي .

(الثامن) : من اشتهر باسمه وكنيته ، كالأئمة الأربعة ^(١) : أبو عبد الله : مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وأبو حنيفة ، النعمان بن ثابت . وهذا كثير .

(التاسع) : من اشتهر بكنيته دون اسمه ، وكان اسمه معيماً معروفاً كإبي إدريس الخَوْلَانِي عَائِدُ اللَّهِ بن عبد الله . أبو مسلم الخَوْلَانِي : عبد الله بن ثَوْب ^(٢) . أبو إسحاق السَّبَّيْعِي : عمر بن عبد الله . أبو الضَّحَى : مسلم بن صَبِيح ^(٣) . أبو الأشعث الصَّنْعَانِي شَرَّاحِيل بن آدَة ^(٤) . أبو حازم : سَلَمَة بن دينار . وهذا كثير جداً .

(١) يعني أن الأئمة الثلاثة : مالكا ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكنى بأبجدائه ، والنعمان بن ثابت يكنى بأبجديته . وزاد ابن الصلاح عليهم من يكنى بأبي عبد الله : سفيان الثوري .

(٢) «ثوب» بضم التاء المثناة وتخفيف الواو .

(٣) «صبيح» : بالتصغير .

(٤) «شراحيل» : بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء . و«آدَة» : بالمد وتخفيف

الدال المهملة .

النوع الحادى والخمسون

معرفة من اشتهر بالإسم دون الكنية :

وهذا كثير جداً ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو من يكنى بأبى محمد جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ، وجبير بن مطعم ، والحسن ابن على ، وحوَيطِبُ بن عبد العزى ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله ابن بَحِينَةَ^(١) وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة بن صَعِير^(٢) ، وعبد الله ابن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله عمرو^(٣) ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب ابن مالك ، ومَعْقِل بن سِنَان .

وذكر من يكنى منهم بأبى عبد الله وبأبى عبد الرحمن .

ولو تقصينا ذلك لطال الفصل جداً . وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسماً
عاشراً من الأقسام المتقدمة فى النوع قبله .

(١) هو عبد الله بن مالك ، و « بحينة » بالتصغير ، اسم أمه ، ولذلك يكتب « ابن »
بين اسمه واسمها بالالف .

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو الأصل « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ .

النوع الثاني والخمسون

معرفة الألقاب :

وقد صنّف في ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي ، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ (١) .

وقاعدة التنبية على ذلك : أن لا يُظنّ أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم .

وإذا كان اللقبُ مكرهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز ، لا على وجه الذمّ واللمز والتناز . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم « الضّالُّ » ، وإسماعيل في طريق مكة وعبد الله بن محمد « الضعيف » ، وإنما كان ضعيفاً في جسمه ، لا في حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث ، وهو « عارم » ، أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرّامة ، والعارم : الشرير المفسد .

(غُنْدَر) : لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة ، ولمحمد بن جعفر الرازي رَوَى عن أبي حاتم الرازي ، ولمحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجواليقي شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره ، ولمحمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي ، روى عن أبي خليفة الجُمَحِي ، ولغيرهم .

(غُنْجَار) : لقب لعيسى بن موسى التيمي أبي أحمد البخاري (٢) ، وذلك لحرّة وجنتيه ، رَوَى عن مالك والثوري وغيرهما . و (غُنْجَار) آخر متأخر ،

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن حجر المسقلاني ، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها اه تدریب (ص ٢٢٢) .

(٢) في الاصل « أبي محمد » ، وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح والتهديب والغني .

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد^(١) البخارى الحافظ ، صاحب تاريخ بُخَارَا^(٢) ،
توفى سنة ثلثي عشرة وأربعمائة .

(صاعقة) : لُقِّبَ به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخارى ، لقوة حفظه وحسن
مذاكرته .

(شباب) : هو خليفة بن خياط المؤرخ .

(زُنَيْج) ^(٣) محمد بن عمرو الرازى ، شيخ مسلم .

(رُسْتَه) : عبد الرحمن بن عمر .

(سُنَيْد) : هو الحسين بن داود المفسر .

(بُنْدَار) : محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنه كان بُنْدَار الحديث^(٤) .

(قيصر) : لقب أبي النَّصْر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل .

(الأخفش) : لقب لجماعة ، منهم : أحمد بن عمران البصرى النحوى ، رَوَى

عن زيد بن الحُبَاب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفى النحويين أخفش^١ ثلاثة مشهورون ، أكبرهم :

أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذى ذكره سيديويه فى كتابه المشهور ،

والثانى : أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، راوى كتاب سيديويه عنه ، والثالث :

(١) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ٢٣١) وتذكرة الحافظ

(ج ٣ ص ٢٣٩) . وفى المغنى د محمد بن محمد ، ولعله نسبة إلى جده .

(٢) الأاجود والأصح رسمه بخارا ، بالالف . انظر القاموس المحيط .

(٣) د زنيج ، بالزاي والنون والجيم مصغراً ، هو لقب أبي غسان محمد بن عمرو

الاصهباني الرازى شيخ مسلم .

(٤) أى مكثراً منه ، والبندار : المكثرون من الشيء يشتره ثم بييمه . قاله السمعاني . وفى

القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء .

أبو الحسن علي بن سليمان ، تلميذ أبو العباس أحمد بن يحيى (ثعلب) ومحمد
ابن يزيد (المُبرد) .

(مُرَبَع)^(١) : لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي .

(جَزْرَة)^(٢) : صالح بن محمد الحافظ البغدادي^(٣) .

(كِيلَجَة)^(٤) : محمد بن صالح البغدادي أيضاً .

(مَا غَمَّه) : علي [بن الحسن بن] عبد الصمد البغدادي الحافظ ، ويقال :
« عَلَانُ مَا غَمَّه » ، فيُجمع له بين لقبين^(٥) .

(عُبَيْدُ الْعِجَلِ)^(٦) : لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي
الحافظ أيضاً .

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الحفَاط كلهم من تلامذة يحيى بن معين
وهو الذي لَقَّبَهُم بذلك .

(سَجَّادَة) : الحسن بن حمَّاد ، من أصحاب وكيع ، والحسين بن أحمد ،
شيخ ابن عدى .

(١) « مربع » : بضم الميم وتعدد الباء الموحدة المفتوحة ، على وزن اسم المفعول .

(٢) « جزرة » ، بفتحات .

(٣) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخزرة بالخاء
المعجمة والراء والزاي ، فصحبها « جزرة » ، بالجيم والزاي والراء ، فذهبت عليه لقباً له ،
وكان ظريفاً ، له نوادر تحكى اه من المقدمة .

(٤) « كيلجة » ، بكسر الكاف وفتح اللام والجيم .

(٥) يعني أنه كان يلقب بالقبين ، فتارة يجمع له بينهما ، وتارة يفرد كل واحد منهما .
و « ماغمه » ، بلفظ التني لفعال الغم ، كما ضبطه ابن الصلاح .

(٦) « عبيد العجل » ، بالتصغير وتووين الدال ورفع كلمة « العجل » ، والمجموع لقب له .

(عبدان) : لقب جماعة ، فمنهم : عبد الله بن عثمان ، شيخ البخارى .
فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً . والله أعلم .

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤلفات والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك :

ومنه ما تنفق في الخط صورته ، وتقترف في اللفظ صيغته .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدثين كثرَ عثارُه ،
ولم يعدْ مُجْتَلًا . وقد صنّف فيه كتب مفيدة . من أكملها : الإكمال لابن ماكولا ،
على إعواز فيه

(قلت) : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغنى بن نُقْطَةَ كتاباً قريباً من
الإكمال ، فيه فوائد كثيرة . وللحافظ أبي عبد الله البخارى — من المشايخ المتأخرين —
كتاب مفيد أيضاً في هذا الباب (١) .

ومن أمثلة ذلك «سَلَامٌ وَسَلَامٌ» (٢) ، «عِمَارَةٌ وَعِمَارَةٌ» (٣) ، «حِزَامٌ ،

(١) وللحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدي المصري كتاباً : «المؤلف والمختلف» ،
و «مشبه النسبة» ، وكلاهما مطبوع بالهند .

(٢) الأول بتشديد اللام ، والثاني بتخفيفها .

(٣) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم فيهما ، ويوجد أيضاً
«عارة» بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضاً «غمارة» بالعين المعجمة المتضومة مع تخفيف
الميم .

حَرَامٌ (١) ، ، «عَبَّاسٌ ، عَيْشٌ» (٢) ، ، «غَنَامٌ ، عَنَامٌ» (٣) ، ، «بَشَّارٌ ،
يَسَّارٌ» (٤) ، ، «بِشْرٌ ، بُسْرٌ» (٥) ، ، «بَشِيرٌ ، يُسِيرٌ ، نُسِيرٌ» (٦) ، ، «حَارِثَةٌ ،
جَارِيَةٌ» (٧) ، ، «جَرِيرٌ ، حَرِيرٌ» (٨) ، ، «حَبَّانٌ ، حِيَّانٌ» (٩) ، ، «رَبَّاحٌ ،

(١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، والثاني بفتح المهملة وبالراء ، مع التخفيف
فيهما ، ويوجد أيضاً «خَرَامٌ» ، بضم الحاء المعجمة وتشديد الراء ، و«خَرَامٌ» بفتح الحاء
المعجمة وتشديد الزاي و«خَرَامٌ» بضم المعجمة وتخفيف الزاي .

(٢) الأول بالياء الموحدة والسين المهملة ، والثاني بالياء التحتية والسين المعجمة ،
ويوجد أيضاً «عَنَاسٌ» ، بالنون والسين المهملة ، و«عِيَّاسٌ» ، بالياء التحتية والسين المهملة ،
و«عَنَاسٌ» ، بالياء التحتية والسين المعجمة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(٣) الأول بالعين المعجمة والنون ، والثاني بالعين المهملة والياء المثناة ، ويوجد أيضاً
«غَنَامٌ» ، بالمعجمة مع المثناة كلها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(٤) الأول بالياء الموحدة وتشديد السين المعجمة ، والثاني بالياء التحتية المثناة وتخفيف
السين المهملة .

(٥) الأول بكسر الباء الموحدة وبالسين المعجمة ، والثاني بضم الموحدة وبالسين
المهملة ، ويوجد «يَسْرٌ» بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة ، و«يَسْرٌ»
بفتحها ، و«نَسْرٌ» بفتح النون وإسكان السين المهملة ، و«نَسْرٌ» بفتح النون وإسكان
المعجمة ، «بَشْرٌ» بالياء الموحدة والسين المعجمة المفتوحين .

(٦) الأول بالياء الموحدة المفتوحة والسين المعجمة المكسورة ، والثاني بالياء التحتية
المثناة المضمومة وفتح السين المهملة ، والثالث بضم النون وفتح المهملة . ويوجد أيضاً
«بَشِيرٌ» ، بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة ، و«يَسِيرٌ» بضم التحتية وفتح المهملة ،
و«يَسِيرٌ» بفتح التحتية وكسر المعجمة ، و«نَسِيرٌ» بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح
الياء المثناة الفوقية .

(٧) الأول بالحاء المهملة والراء والياء المثناة ، والثاني بالجيم والراء والياء المثناة التحتية
ويوجد أيضاً «جَازِيَةٌ» ، بالجيم والزاي والياء التحتية .

(٨) الأول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء ، والثاني بوزنه لكن أوله حاء مهملة
وآخره زاي ويوجد أيضاً «جَرِيرٌ» ، بوزنهما ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء ، ويوجد
أيضاً «جَرِيرٌ» ، بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء ، و«خَزِيرٌ» بضم الحاء المعجمة وفتح
الزاي وآخره راء ، و«جَزِيرٌ» بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاي .

(٩) الأول بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة ، والثاني بفتح المهملة وبالياء المثناة

رياح^(١) ، ، دُسرِيح ، شُرِيح^(٢) ، ، عِبَاد ، عُبَاد^(٣) ، . ونحو ذلك .

وكما يقال : «العَنَسِي ، والعَيْشِي ، والعَبْسِي^(٤) ، «الحَمَال ، والجَمَال^(٥) ،
«الحَيَّاط ، والحَنَاط ، و«الحَبَّاط^(٦) ، «البَزَّار و«البَزَّاز^(٧) ، «الأبْلُسِي ، والأَيْلِي^(٨) ،

التحتية . ويوجد أيضاً «خَبَان ، بضم الميملة وبالباء الموحدة ، و«حَان ، بفتح الميملة
وبالتون ، و«جَبَان ، بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و«جَنَان ، بفتح الجيم وبالتون ،
و«جِيَان ، بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتية ، وكل هؤلاء بتشديد ثانيه ، ويوجد أيضاً
«حَان ، بفتح الميملة وبالتون و«جَنَان ، بكسر الجيم وبالتون ، وهما بتخفيف الثاني فيهما .

(١) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثاني بكسر الراء مع تخفيف الياء
المثناة التحتية .

(٢) كلاهما بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم . والثاني أوله شين معجمة
وآخره حاء مهملة .

(٣) الأول بالكسر وتشديد الموحدة ، والثاني بالضم وتخفيف الموحدة ، ويوجد أيضاً
«عِبَاد ، بالكسر وتخفيف الموحدة ، «عِبَاد ، بالفتح وتشديد المثناة التحتية ، و«عِبَاد ،
بالفتح وتخفيف التون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة . ويوجد أيضاً «عِبَاد ،
بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره دال معجمة .

(٤) كلها أوله عين مهملة مفتوحة والأول باسكان التون وبالسين المهملة ، والثالث
مثله وإلاؤه بالباء الموحدة بدل التون ، والثاني باسكان الياء التحتية المثناة بالعين المعجمة .

(٥) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة . والثاني بالجيم . ويوجد
أيضاً «جَمَال ، بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و«حَمَال ، بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم .

(٦) كلها بفتح أوله وتشديد ثانيه ، والأول بالحاء المعجمة والياء المثناة التحتية ، والثالث
مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثاني بالحاء المهملة والتون .

(٧) الأول آخره واء ، والثاني آخره زاي .

(٨) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة ، نسبة ، إلى «الأبلة ،
وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ، والثاني بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة
١٥ - الباعث الحنيث

« البَصْرِي ، والنَّصْرِي ^(١) ، « الثَّوْرِي ، والثَّوَزِي ^(٢) ، « الجَرَيْرِي ،
والجَرِيرِي ، والحَرِيرِي ^(٣) ، « السَّلْمِي ، والسُّلْمِي ^(٤) ، « الهَمْدَانِي ،
والهَمْدَانِي ^(٥) ، وما أشبه ذلك ، وهو كثير .

وهذا إنما يُضَبِّط بالحفظ محرراً في مواضعه ، والله تعالى المعين الميسر ، وبه
المستعان ^(٦) .

التحتية وكسر اللام المخففة ، نسبة إلى « أيلة » ، وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر
الأحمر) ، وموضعها الذي يسمى الآن « العقبة » . ويوجد أيضاً « الإبلي » ، بكسر الهمزة
ثم ياء مشاة تحتية نسبة إلى « إيلة » ، من قرى باخرز بفتح الحاء وإسكان الراء -
بنيسابور ، و « الآبلي » ، بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة ، نسبة « آبل السوق » .

(١) كلاهما بالصاد المهملة ، والأول بالياء الموحدة والثاني بالنون ، ويوجد أيضاً
« النصري » ، و « النصري » ، كلاهما بالنون والصاد المعجمة . والأول بفتح الصاد والثاني بإسكانها .

(٢) الأول بفتح التاء المثناة وإسكان الواو وبالراء ، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح
الواو المشددة وبالزاي . ويوجد أيضاً « البوري » ، و « النوري » ، كلاهما بضم أوله وبالراء
وأولهما بالياء الموحدة ، والثاني ، و « التوزي » ، بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي .

(٣) كلها براءين ، والأول بضم الجيم والثاني بفتحها ، والثالث بفتح الحاء المهملة . ويوجد
أيضاً « الجزيري » بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء ، و « الجزيري » مثله ، لإلانه بالتصغير ،
و « الحزيري » ، بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاي ،
نسبة ، إلى « حزير » ، قرية من قرى اليمن .

(٤) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحين ، نسبة إلى « بني سلمة » ، بكسر اللام من
الأنصار ، والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بني سليم » ، بالتصغير ، « السلمي » ،
بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، نسبة إلى « سلم » ، أحد أجداد المنسوب إليه .

(٥) الأول بإسكان الميم وبإبدال المهملة ، نسبة إلى « همدان » ، قبيلة معروفة ، والثاني
بفتح الميم وإبدال المعجمة ، نسبة إلى مدينة « همدان » ، من بلاد الفرس ، وأكثر المتقدمين
من الصحابة والتابعين مفسوبون للقبيلة ، وأكثر المتأخرين مفسوبون للبلدية .

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤلف من الأسماء والألقاب والأنساب ، وهو مما

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب :

وقد صنّف فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً .

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً :

(أحدها) : أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب .

مثاله : « الخليل بن أحمد ، ستة : أحدهم : النحوى البصرى ، وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسَمَّ أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد ، إلاّ أبا السّفَرِ سعيد بن أحمد ، في قول ابن معين ، وقال غيره : سعيد بن يُحمّد . فانه أعلم .

(الثانى) : أبو بشر المزنى ، بصرى أيضاً ، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية [بن قُرّة] ، وعنه عباس العنّسبَرى وجماعة .

يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا للنظر ، وإنما هو الضبط والتوثيق في النقل ، كما رأيت في الأمثلة السابقة .

وقد صنّف الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب (المشته في أسماء الرجال) ، طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه أكثر ما يشته على القارىء ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف ، وفيما زدها عليها ، ولكنه اعتمد في ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة .

ثم ألف الحافظ بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب (بصير المنتبه بتحريр المشته) ، اعتمد فيه على الضبط بالكتابة ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أوفى كتاب في هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية ، ونسأل الله التوفيق لطبعه .

- (والثالث) : أصبهاني^(١) ، روى عن رَوْح بن عُبادَة وغيره .
(والرابع) : أبو سعيد السَّجْزِي ، القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان روى عن ابن خزيمة وطبقته .
(الخامس) : أبو سعيد البُسْتِي القاضي ، حدّث عن الذي قبله ، وروى عنه البيهقي .
(السادس) : أبو سعيد البُسْتِي أيضاً ، شافعي ، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرائني ، دخل بلاد الأندلس .
(القسم الثاني) : « أحمد بن جعفر بن حمدان ، أربعة : القَطِيعِي ، والبَصْرِي والدِّيَنَوْرِي ، والطَّرَسُوسِي .
« محمد بن يعقوب بن يوسف ، اثنان من نيسابور : أبو العباس الأصمّ ، وأبو عبد الله بن الأخرم^(٢) .
(الثالث) : « أبو عمرَان الجَوْتِي ، اثنان : عبد الملك بن حبيب ، تابعي ، وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .
« أبو بكر بن عِيَّاش ، ثلاثة : القاريء المشهور^(٣) ، والسَّلْمِي البَاخِدَايِي^(٤) صاحب غريب الحديث ، توفي سنة أربع ومائتين ، وآخر حصيّ مجهول .

(١) صحح العراقي أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد ، لا « ابن أحمد ، كما سماه بذلك أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ، وغلط العراقي من سماه « ابن أحمد ، كابن الصلاح وابن الجوزي والهرودي في كتاب شتبه أسماء المحدثين اه ملخصاً في شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي . أقول : وكذلك هو في تاريخ أصبهان لأبي نعيم (ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ طبعة ليدن) .

(٢) وهما من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک .

(٣) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً .

(٤) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى « واجداه ، قرية بنواحي بغداد . وهذا اسمه وحسين

(الرابع) : صالح بن أبي صالح ، أربعة .
(الخامس) : محمد بن عبد الله الأنصاري ، اثنان : أحدهما المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخاري ، والآخر ضعيف ، يكنى بأبي سلمة .
وهذا باب واسع كبير ، كثير الشعب ، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته .

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين قبله :

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتخليص المشابه في الرسم .
مثاله : « موسى بن علي » بفتح العين ، جماعة ، « موسى بن علي » بضمها ، مصري يروى عن التابعين^(١) .

ومنه « المخرمي » ، و « المخرمي »^(٢) .

ومنه « ثور بن يزيد الحمصي » ، و « ثور بن زيد الدبلي الحجازي » .
و « أبو عمر الشيباني »^(٣) النحوي ، « إسحق بن مزار »^(٤) ، و « يحيى

ابن عياش بن حازم » ، له ترجمة في التهذيب .

(١) هو موسى بن علي بن رباح ، مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ، وفي اسم أبيه روايتان : بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكره تصغير اسم أبيه .

(٢) الاول : بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وفتح الراء المشددة ، نسبة إلى « المخرم » محلة ببغداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره . والثاني : بفتح الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة إلى « مخرمة » والد « المسور » ، والمنسوب إليه هو : عبد الله المخرمي المدني من طبقة مالك .

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء .

(٤) « مزار » بكسر الميم وتخفيف الراء ، على ما ضبطه الذهبي في المشته وابن حجر

في التقريب ، وهو الراجح .

ابن أبي عمرو السَّيْبَانِي ، (١) .
« عمرو بن زُرَّارَةَ النِّيسَابُورِي » ، شيخُ مسلم ، وعمرو بن زرارَةَ ،
الحدَّثِي (٢) يروى عنه أبو القاسم البَغَوِي .

النوع السادس والخمسون

في صنف آخر مما تقدم :

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة ، مع المفارقة في المقارنة ،
هذا متقدم وهذا متأخر .

مثاله : « يزيد بن الأسود » خزاعي (٣) صحابي ، و « يزيد بن الأسود »
الجرشي ، أدرك الجاهلية وسكن الشام ، وهو الذي استسقى به معاوية .
وأما « الأسود بن يزيد » . فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود .
« الوليد بن مسلم » ، الدمشقي ، تلميذُ الأوزاعي ، وشيخ الإمام أحمد ، ولهم آخر
بصري تابعي .

ويوجد آخر يقال له أيضاً « أبو عمرو الشيباني » ، كهذا ، واسمه « سعد بن إياس
الكوفي » .

(١) « الشيباني » بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالياء الموحدة نسبة
إلى « شيبان » بطن من مراد .
ويوجد أيضاً « سينان » قرية من قرى مرو . والمنسوب إليها هو « الفضل بن موسى »
حدث مرو .

(٢) هذا اسمه « عمرو » أيضاً بفتح العين ، وفي الأصل « عمر » ، وهو خطأ و« الحدثي »
بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بئاء مثناة ، نسبة إلى « الحدث » ، وهي قلعة حصينة .

(٣) يزيد بن الأسود هذا . يقال في اسمه أيضاً « يزيد بن أبي الأسود » .
وهناك صحابي آخر صغير ، يدعى « يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر » . وهو كندي ، وفد
به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . أنظر الاصابة (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) .

فأما « مسلم بن الوليد رباح » ، فذاك مدني ، يروي عنه الدرّاوردي وغيره .
وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزني في تهذيبه ببيان ذلك ، وميّز
المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانا حسنا ، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي
« التكميل » . والله الحمد .

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم :

وهم أقسام :

(أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمُعَاذ ومُعَوِّذ ، ابْنَى « عَفْرَاء » ،
وهما اللذان أئبنا أبا جهل يوم بدر ، وأمهم هذه عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبيد ، وأبوهم الحرث
ابن رفاعَةَ الأنصاري . ولهم آخر شقيقٌ لهما : « عَوْذ » ^(١) ، ويقال : « عون »
وقيل : « عوف » . فإله أعلم .

بلال بن « حَامِة » المؤذَن ، أبوه رباح .

ابن « أم مكتوم » الأعمى المؤذَن أيضاً ، وقد كان يَوْمٌ أحياناً عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زائدة ، وقيل : عمرو بن قيس ،
وقيل غير ذلك .

عبد الله بن « اللَّتْبِيَّة » ، وقيل : « الأتْبِيَّة » صحابي ^(٢) .

(١) « عوذ » ، بالذال المعجمة ، والراجح في اسمه أنه « عوف » ، كما نص عليه ابن
حجر في الإصابة . وقد مضى ذكره هو وإخوته في (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) « اللَّتْبِيَّة » . بضم اللام وإسكان التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد
الياء التحتية ، و « الأتبية » بوزنه ، وفي ضبط كل منهما أقوال أخر .

سَهْلُ ابْنِ دَيْضَاءَ ، وَأَخَوَاهُ مِنْهَا : سَهْلٌ وَصَفْوَانٌ ، وَاسْمُ يِضَاءَ دَعْدٌ ،
وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهَبٌ .

شُرْحَبِيلُ ابْنُ دَحْسَنَةَ ، أَحَدُ أَمْرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ ، هِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُطَاعِ (١) الْكِنْدِيُّ .

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دُبْحَيْنَةَ ، وَهِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ : مَالِكُ بْنُ الْقَشْبِ (٢) الْأَسَدِيُّ .
سَعْدُ ابْنُ دَحْبَةَ (٣) هِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ مُجَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ (٤) .

وَمِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ : مُحَمَّدُ ابْنُ الدَّخْنَفِيِّ ، وَاسْمُهَا دَخَوْلَةٌ ، وَأَبُوهُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، هِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ أَحَدُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ
وَمِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ .

(قلت) : فَأَمَّا ابْنُ عَلِيَّةَ الَّذِي يَعْزُو إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَهُوَ إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا ، وَقَدْ كَانَ مُبْتَدِعًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ (٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ : دَابْنُ أَبِي الْمُطَاعِ ، وَهُوَ خَطَا صَحْنَاهُ مِنَ الْإِصَابَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
كُتُبِ الرِّجَالِ .

(٢) الدَّخْبِ : بِكسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ .

(٣) دَحْبَةُ . بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ الْمُوَحَّدَةِ .

(٤) دُبْحَيْرُ : بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْجِيمِ . وَفِي الْأَصْلِ دُبْحِي ، وَهُوَ خَطَا صَحْنَاهُ مِنْ ابْنِ
سَعْدٍ وَالْإِصَابَةِ وَغَيْرِهَا . وَسَعْدُ ابْنُ دَحْبَةَ هَذَا صَحَابِي ، مِنْ ذُرِّيَّتِهِ : أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي صَاحِبُ
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ دَحْبَةَ .

(٥) ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ يَفِيدُ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ شَخْصَانٌ : أَحَدُهُمَا أَحَدُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ
وَمِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ ، وَالثَّانِي مُبْتَدِعٌ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِأَمَّا الَّتِي
لِلتَّفْصِيلِ وَالتَّوْبِيحِ ، وَكَذَلِكَ يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ أَوْصَافِ مَا قَبْلَ دَابْنِ ، وَمَا بَعْدَهَا
وَالَّذِي فِي الْمِيزَانِ وَالتَّهْذِيبِ أَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ ، بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ وَتَابَ مِنْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

ابن « هَرَّاسَة » ، هو أبو إسحق إبراهيم ابن هَرَّاسَة ، قال الحافظ عبد الغنى
ابن سعيد المصرى : هى أمه ، واسم أياه « سَلَمَة » (١) .

ومن هؤلاء من قد يُنسب إلى جدته ، كيعلى ابن « مُنِيَّة » ، قال الزبير
ابن بَكَّار : هى أم أياه « أُمِيَّة » (٢) .

ويشير ابن « النَخَّاصِيَّة » : « اسم أياه ، مَعْبَد » ، « والنَخَّاصِيَّة » ، أم
جده الثالث .

قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب
ابن على البغدادى ، يعرف بابن « سُكَيْنَة » ، وهى أم أياه .

(قلت) : وكذلك شيخنا العلامة « أبو العباس ابن تَيْمِيَّة » ، هى أم أحد
أجداده الأبعدين ، وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبى القاسم بن محمد
ابن تَيْمِيَّة الحَرَّانِ .

ومنهم من يُنسب إلى جده ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنين ،
وهو راكب على البغلة يَرُ كضُها إلى نَحْرِ العدو ، وهو يُنَوِّه باسمه يقول :
« أنا النبى لا كَذِب » ، أنا ابنُ عبد المطلب ، وهو : رسول الله محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب .

وكأبى عُبَيْدة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبد الله بن الجراح الفِهْرِي ، أحد
العشرة ، وأول مَنْ لُقِّبَ بأمير الأمراء بالشام ، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد ،
وضى الله عنهما .

(١) كذا نقل المؤلف ، والذى فى لسان الميزان (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١) أنه « إبراهيم
ابن رجاء » . وهو الصواب إن شاء الله . وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بثقة .
(٢) هذا قول الزبير بن بكار ، والذى عليه الجمهور أن « منية » اسم أمه ، لا اسم جدته ،
وهو الراجح .

مُجَمَّعُ ابْنِ جَارِيَةٍ ، هو : مجمع بن يزيد ابن جارية .

ابن جَرِيْنَج ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جَرِيْنَج .

ابن أَبِي ذَيْب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

أحمد بن حنبل ، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة .

أبو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ ، هو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان العيسى ، صاحب المصنف ، وكذا أخواه : عثمان الحافظ ، والقاسم .

أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر ، هو : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ابن الأعلى الصّدْفِي .

ومن نسب إلى غير أبيه : المِقْدَادُ بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني ، و « الأسود » هو : ابن عبد يَعْنُوثَ الزهري ، وكان زوج أمه ، وهو ريبة ، فتنناه ، فنُسِبَ إليه .

الحسن بن دينار ، هو : الحسن بن واصل ، و « دينار » زوج أمه ، وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن دينار بن واصل .

النوع الثامن والخمسون

في النَّسَبِ التي على خلاف ظاهرها :

وذلك : كآبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو « البدرى » : زعم البخارى أنه من شهد بدرآ ، وخالفه الجمهور ، قالوا : إنما سكن بدرآ فنُسِبَ إليها^(١) .

(١) هذا الذى ذهب إليه البخارى وافقه عليه مسلم بن الحجاج ، وهو الصحيح ، فإنه البخارى روى في كتاب المغازى في باب شهود الملائكة بدرآ (ج ٧ ص ٢٤٦ فتح البارى طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبى مسعود قال : « آخر المغيرة العصر ،

سليمان بن طرخان «التَّسْمِي» : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم ، فنسب إليهم ،
وقد كان من موالى بنى مُرَّة .

أبو خالد «الدَّالِئِي» : بطن من همدان ، نزل فيهم أيضاً ، وإنما كان من
موالى بنى أسد .

إبراهيم بن يزيد «الخوزي» (١) . وإنما نزل شعب الخوز بمكة .

عبد الملك بن أبو سليمان «العَرَزَمِي» (٢) : وهم بطن من فزارة ، نزل في
جبااتهم بالكوفة .

محمد بن سنان «العَوَاقِي» (٣) : بطن من عبد القيس ، وهو باهلي ، لكنه
نزل عندهم بالبصرة .

أحمد بن يوسف «السُّلَمِي» : شيخ مسلم : هو أزدى ، ولكنه نُسب إلى
قبيلة أمه . وكذلك حفيده : أبو عمرو وإسماعيل بن نُجَيْد (٤) «السُّلَمِي» . حفيد
هذا : أبو عبد الرحمن «السُّلَمِي» الصوفي (٥) .

فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جده زيد بن حسن وكان شهد بدرأ . فهذا نص
صريح ، ونقل صحيح . قال ابن حجر : «الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير ، وهو حجة في
ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه الحديث بواسطة . والمخالفون إنما
يحتجون بقول ابن إسحاق والواقدي وابن سعد وغيرهم ، وهذا لإثبات يقدم على النفي ، وهو
بإسناد صحيح متصل ، والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المثبت .

(١) «الخوزي» : بضم الحاء المعجمة وبالزاي ، وإبراهيم هذا ضعيف جدا .

(٢) «العزمي» : بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم .

(٣) «العوق» : بالعين المهملة والواو المفتوحين وبعدهما قاف .

(٤) في الاصل «أحمد بن نجيد» ، وهو خطأ . و«نجيد» بضم النون وفتح الجيم .

(٥) الاول : أحمد بن يوسف بن خالد المهلبى الأزدى ، وحفيده ابن ابنة : إسماعيل

ابن نجيد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثاني ، وهو : أبو عبد الرحمن

ومن ذلك : مقسّم « مولى ابن عباس » : للزومه له ، وإنما هو مولى لعبد الله
ابن الحارث بن نوفل .

وعالد « الحداء » : لأنها قيل له ذلك لجلوسه عندهم .
وزيد « الفقير » : لأنه كان يالم من فقار ظهره .

النوع التاسع والخمسون

في معرفة المبهات من أسماء الرجال والنساء :

وقد صنّف في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والخطيب البغدادي ،
وغيرهما .

وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث ، كحديث ابن عباس :
« أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ » . هو الأقرع بن حابس ، كما جاء
في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد : « أنهم مرّوا بجي قد لدغ سيدهم ، فرقاه
رجل منهم » . هو أبو سعيد نفسه . في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريها ، واختصر
الشيخ محي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك (١) .

وهو فنٌ قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شيء
يتحلّى به كثير من المحدثين وغيرهم .

محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ، ونسب سلمياً إلى جده لأمه ، وإلى جده لأبيه
لأنهما ابناعم . انظر ابن الصلاح (ص ٢٧٥) ، والأنساب للسمعاني (ورقة ٢٠٣) ،
وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٣) . ولسان الميران (ج ٥ ص ١٤٠) .

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتان ، واسمه « الإشارات إلى بيان أسماء المبهات » ،
زاد في آخره زيادات مفيدة .

وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد كما إذا ورد في سند : عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو من يُنظر في أمره ، فهذا أضع ما في هذا .

النوع الموفى الستين

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم :

ليُعرف من أدرَكهم ممن لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكششى ^(١) أخذت عن عبد بن حميد ، سألتُه عن مولده ؟ فذكر أنه وُلد سنة ستين ومائتين ، فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كلُّ منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام ، وهما حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت ، رضى الله عنهما . وحكى عن ابن إسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام : عاش كلُّ منهم مائة وعشرين سنة ^(٢) . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يُعرف هذا لغريم من العرب .

(١) الكششى : نسبة إلى كَش ، بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ، وهي قرية قريبة من جرجان .

(٢) يعنى حساناً وأباه وجده وجد أبيه كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة .

(قلت) : قد عُمر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة فسقاً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتمق هذا في غيرهم .

وأما سلمان الفارسي ، فقد حكى العباس بن يزيد البَحْراني الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في جمادى [الأولى] سنة ثلاث عشرة .

ومُحمر : من ثلاث وستين أيضاً ، في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين .

(قلت) : وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ^(١) . وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقُتل عثمان بن عفَّان وقد جاوز الثمانين ، وقيل : قد بلغ التسعين ، في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين في قول .

وطلحة والزبير : قتلا يوم الجمل سنة ست وثلاثين^(٢) . قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .

(١) يريد كتابه البداية والنهاية ، وقد طبع منه في مصر ١٤ مجلداً كبيراً ، وبقي مجلدان لم يطبعوا .

(٢) في شهر جمادى الأولى .

وتوفى سعد عن ثلاث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر من توفى
من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث أو أربع وسبعون .

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنتين وثلاثين .

وأبو عبيدة : سنة ثمان عشرة ، وله ثمان وخمسون ، رضى الله عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلة : فعبد الله بن عباس . سنة ثمان وستين ، وابن عمر
وابن الزبير : في سنة ثلاث وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع وستين . وأما
عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافاً للجرهري حيث عدّه
منهم (١) ، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .

قال ابن الصلاح : (الثالث) أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة .

سفيان الثوري : توفى بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع
وستون سنة .

وتوفى مالك بن أنس بالمدينة ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين .

وتوفى أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

وتوفى الشافعي محمد بن إدريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع
وخمسين سنة .

وتوفى أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع
وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي سنة ،

وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، ببيروت من ساحل الشام ، وله من العمر [سبعون سنة]^(١) .

وكذلك إسحق بن زاهويّ قد كان إماماً متّبِعاً ، له طائفة يقلدونه ويحتدون على مسلكه ، يقال لهم : الإِسْحَاقِيّة ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [سبع وسبعين سنة]^(٢) .

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة :

البخارى : ولد سنة أربع وتسعين ومائة^(٣) ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية يقال لها خَرْتَنُك .

ومسلم بن الحجاج : توفى سنة إحدى وستين ومائتين^(٤) ، عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود : سنة خمس وسبعين ومائتين^(٥) .

التِّرْمِذِيّ : بعده بأربع سنين ، [سنة] تسع وسبعين^(٦) .

أبو عبد الرحمن النسائي : سنة ثلاث وثلاثمائة .

(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، صاحب السنن التي كُتِبَ بها الكتبُ الستة : السنن الأربعة بعد الصحيحين ، التي اعتنى بأطرافها

(٢١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي وإسحق مقدار عمر كل منهما ، ترك موضعهما بياضاً ، فكتبتاه بين قوسين . اعتماداً على ترجمتهما في تهذيب التهذيب .

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٤) خمس بقين من رجب بنيسابور .

(٥) في شوال بالبصرة .

(٦) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ .

الحافظ بن عساكر ، وكذلك شيخنا الحافظ المزني اعنى برجالها وأطرافها ، وهو كتاب قوى التبويب في الفقه ، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
رحمهم الله .

قال : (الخامس) : سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم في أعصارنا :

أبو الحسن الدارقطني ! : توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (١) ، عن تسع وسبعين سنة .

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة ، وقد جاوز الثمانين (٢) .

عبد الغني بن سعيد المصري : في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر ، عن سبع وسبعين سنة (٣) .

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله ست وتسعون سنة (٤) .

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر النعمري : توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن خمس وتسعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي : توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن إحدى وسبعين سنة .

(١) في ذي القعدة ببغداد .

(٢) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها في ربيع الأول سنة ٣٢١

(٣) ولد في ذي القعدة سنة ٣٢٢

(٤) ولد سنة ٣٣٤

(قلت) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث :

كالطبراني : وقد توفى سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها .

والحافظ أبي يعلى الموصلي : [توفى سنة سبع وثلاثمائة] .

والحافظ أبي بكر البزار : [توفى سنة اثنين وتسعين ومائتين] .

وإمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة : توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح .

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح أيضاً ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

والحافظ أبو محمد بن عدي ، صاحب الكامل ، توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة .

النوع الحادي والستون

معرفة الثقة والضعفاء من الرواة وغيرهم :

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها ، إذ به تُعرف صحة سند الحديث

من ضعفه .

وقد صنّف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة : من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم .
ولابن حبان كتابان نافعان : أحدهما في الثقة ، والآخر في الضعفاء . وكتاب
الكامل لابن عدي .

والتواريخ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي
الخطيب : وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساكر . وتهذيب شيخنا الحافظ
أبي الحجاج المزني . وميزان شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي .

وقد جمعتُ بينهما . وزدتها في تحرير الجرح والتعديل عليهما ، في كتاب ، وسميته
« التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » . وهو من أنفع شيء للفقهاء البارِع ،
وكذلك للمحدث .

وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين :
بفِيئَةٍ ، بل يُشَاب بتعاطى ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليجي بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصماءك يوم القيامة ؟ قال : لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلى من أن
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمى يومئذ ، [يقول لى : لِمَ لَمْ تَذُبْ
الكذب عن حديثي ؟] (١) .

وقد سمع أبو تراب النخشي أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال
له : أتفتاب العلماء ؟ فقال له : ويحك ! هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج ، وتبعه
يجي بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ،
وعثرو بن الفلاس ، وغيرهم .

وقد تكلم في ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف . وقد قال عليه
الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » (٢) .

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعْتَبَر ، لما بينهما من العداوة المعلومة .
وقد ذكرنا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحق في الإمام مالك ، وكذا كلام
مالك فيه ، وقد وسع السهيلي القول في ذلك ، وكذلك كلام النسائي في أحمد
ابن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه .

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠) .

(٢) تمامه « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم بسنده عن

النوع الثاني والمستون

معرفة من اختلط في آخره عمره :

إمّا الخوف أو ضرر أو مرض أو عرض : كعبد الله بن لهيعة ، لما ذهبت كُتبه اختلط في عقله ، فمن سمع من هؤلاء قبّل اختلاطهم قبّلت^(١) روايتهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تُقبل .

ومن اختلط بأخرّة : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السبيعي ، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك . وسعيد بن أبي عروبة ، وكان سماعُ وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه . والمسعودي ، وربيعة ، وصالح هولي التوأمة ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، قاله النسائي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، قاله يحيى القطان . وعبد الوهاب الثقفي ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق ابن همام ، قال أحمد بن حنبل : اختلط بعد ما عمي ، فكان يُلقن ، فيتلقن فمن سمع منه بعد ما عمي فلا شيء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحق بن إبراهيم الدبّري عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه . وذكر إبراهيم الحربي أن الدبّري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين . وبارئ^(٢) اختلط بأخرّة .

ومن اختلط من بعد هؤلاء أبو قلابة الرقاشي ، وأبو أحمد الغطريفي ، وأبو بكر

(١) في الأصل وقيل ، وهو لحن .

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان ، ومارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط ، قاله ابن الصلاح .

ابن مالك القطيعي^(١) ، خَرَفَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ^(٢) .

النوع الثالث والستون

معرفة الطبقات :

وذلك أمر اصطلاحي : فمن الناس من يروى الصحابة كلهم طبقة واحدة ، ثم التابعون بعدهم كذلك . ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة^(٣) .
ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فمن بعدهم .
ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي . وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمه الله ﷺ وله كتاب طبقات الحفاظ ، مفيداً أيضاً جداً^(٤) .

(١) راوى مسند الإمام أحمد عن ولده عبد الله عنه .

(٢) وقد ألف الحفاظ إبراهيم بن محمد سبط ابن المعجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « الاغتباط بمن روى بالاختلاط » ، طبعت في حلب .

(٣) مخرج في الصحيحين من حديث عمران بن حصين .

(٤) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاده (هولندا) . وطبع « طبقات الحفاظ » ، للذهبي ، في حيدرآباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » . ولعل الله يسهل بمن يطبع تاريخ الإسلام للحفاظ الذهبي .

النوع الرابع والستون

معرفة الموالى من الرواة والعلماء :

وهو من المهيات ، فرما نُسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقد السامع أنه منهم صليبة^(١) ، وإنما هو من مواليتهم . فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد في الحديث : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البختري « الطائي » وهو سعيد بن فيروز ، وهو مولاهم . وكذلك أبو العالية « الريأحي » . وكذلك الليث بن سعد « الفهمي » . وكذلك عبد الله بن وهب « القرشي » ، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فأما ما يُذكر في ترجمة البخاري : أنه « مولى الجعفيين . فلا سلام جده الأعلى على يد بعض الجعفيين .

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي : يُنسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك ، بأن أسلم على يديه ، وكان نصرانياً

وقد يكون بالحلف ، كما يقال في نسب الامام مالك بن أنس « مولى التميميين » ، وهو حميري أصبجى صليبة . ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفاً لهم ، وقد كان عسيفاً^(٢) عند طلحة بن عبيد الله التيمي أيضاً ، فنسب إليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى ، وقد روى مسلم في صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة ،

(١) أى من صلبهم ونسبهم .

(٢) أى أجيراً .

قال له : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبزى ، قال : ومن ابن أبزى ؟
قال : رجل من الموالي ، فقال : أما إنى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن
الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ،
قال : فأهل اليمن ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل
مصر ؟ قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ،
قال : فأهل خراسان ؟ قلت الضحّاك بن مزاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت :
الحسن بن أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : إبراهيم النخعى ، وذكر أنه
يقول له عند كل واحد : أمّن العرب أم من الموالي ؟ فيقول : من الموالي ، فلما
أنهى قال : يا زهرى ، والله لتسودنّ الموالي على العرب حتى يُخطبَ لها على المنابر
والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ،
ومن ضيعه سقط .

(قلت) : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة ، فقال : من هو
سيد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصرى ، قال : أمولى هو ؟ قال :
نعم ، قال : فبمّ سادهم ؟ فقال : بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دنياهم ، فقال
الأعرابي : هذا لعمر أبيك هو السؤدد .

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم :

وهو مما يعتنى به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائد مهمة .
منها : معرفة شيخ الراوى ، وربما اشتبه بغيره ، فإذا عرفنا بلده تعين بلديته
غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت . والعجم
إلى شعوبها ورسايقها وبلدانها ، وبنو إسرائيل إلى أسباطها . فلما جاء الإسلام
وانتشر الناس في الأقاليم ، نُسبوا إليها ، أو إلى مدنها أو قرأها .

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها ، وإلى مدينتها إن شاء ، أو لإقليمها .
ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء ، والأحسن
أن يذكرهما ، فيقول مثلاً : الشامي ثم العراقي ، أو الدمشقي ، ثم المصري ،
ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثره
وفي هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من اختصار علوم الحديث ، وله الحمد والمنة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى
الهوراني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ، ولجميع المسلمين .

وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة،
بطلب الشأم ، عمرها الله تعالى بالإسلام . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

ووجد في هامش الأصل المنقول عنه أيضاً :

قُوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة ، قُرئت على المصنف وعليها
خطه . والله أعلم .

قال الكاتب السيد قاسم الأندجاني الفرغاني : قد فرغتُ من كتابة هذا الكتاب
المسمى بـ « اختصار علوم الحديث » للحافظ عماد الدين بن كثير ، شيخ شيوخ
المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية ، تغمده الله تعالى بغفرانه : سنة اثنتين وخمسين
وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات . في
مكتبة أحمد عارف حكمت ، الشهير بشيخ الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم .

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفاً ، وكانت مقابلتها في شهر رمضان
المبارك من عام الاثنتين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة على يد الكاتب المذكور
السيد قاسم ويده الأصل ، ويبدراجي رحمة المنان محمد بن علي آل حرّ كان هذه
النسخة ، حسب رغبة المستنسخ الشيخ سليمان الصنيع ، وقد قوبلت بها وُصحت
حسب الإمكان .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس

الباعث الحثيث

| الموضوع | رقم النوع | رقم الصفحة | الموضوع | رقم النوع | رقم الصفحة |
|-------------------------------------|-----------|------------|---|-----------|------------|
| هل الحديث الصحيح يوجب العلم اليقيني | | ٣٥ | مقدمة الطبعة الثانية | | ٣ |
| الحسن | ٢ | ٣٧ | مقدمة الطبعة الاولى | | ٥ |
| الترمذى أصل في معرفة الحديث | | ٤١ | تقديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة | | ١١ |
| الحسن | | | ترجمة المؤلف | | ١٤ |
| أبو داود من مظان الحديث | | ٤١ | خطبة المؤلف | | ١٩ |
| الحسن | | | تعداد أنواع الحديث | | ٢٠ |
| كتاب المصابيح للبغوى | | ٤٢ | الصحيح | ١ | ٢١ |
| قول الترمذى «حسن صحيح» | | ٤٣ | تحقيق أصح الاسانيد | | ٢٣ |
| الضعيف | ٣ | ٤٤ | أول من جمع الصحاح | | ٢٥ |
| المسند | ٤ | ٤٤ | عد ما في الصحيحين من الحديث | | ٢٥ |
| المتصل | ٥ | ٤٥ | الزيادات على الصحيحين | | ٢٦ |
| المرفوع | ٦ | ٤٥ | المستخرجات | | ٢٧ |
| الموقوف | ٧ | ٤٥ | مسند الإمام أحمد | | ٢٧ |
| المقطوع | ٨ | ٤٦ | مستدرک الحاكم | | ٢٩ |
| المرسل | ٩ | ٤٧ | الموطأ | | ٣٠ |
| المنقطع | ١٠ | ٥٠ | إطلاق اسم الصحيح على الترمذى والنسائى | | ٣١ |
| المعضل | ١١ | ٥١ | مسند الامام أحمد | | ٣١ |
| المدلس | ١٢ | ٥٣ | الكتب الخمسة وغيرها | | ٣٣ |
| العاذ | ١٣ | ٥٦ | التعليقات التي في الصحيحين | | ٣٣ |
| النسك | ١٤ | ٥٨ | ليس في الصحيحين ضعيف | | ٣٥ |
| الاعتبار والمتابعات والشواهد | ١٥ | ٥٩ | | | |

| الموضوع | رقم النوع | رقم الصفحة | الموضوع | رقم النوع | رقم الصفحة |
|------------------------------|-----------|------------|------------------------------------|-----------|------------|
| سماع من يذسخ وقت القراءة | | ١١٥ | الأفراد | ١٦ | ٦١ |
| السماع من المستملى لمن يسمع | | ١١٧ | زيادة الثقة | ١٧ | ٦١ |
| كلام الشيخ | | | العلل | ١٨ | ٦٣ |
| الإجازة | | ١١٩ | تحقيق الكلام فى التعليل | | ٦٥ |
| تحقيق القول فى الإجازة | | ١٢١ | المضطرب | ١٩ | ٧٢ |
| المنارلة | | ١٢٣ | المدرج | ٢٠ | ٧٣ |
| المسكاتبة | | ١٢٥ | أمثلة المدرج | | ٧٤ |
| الإعلام | | ٢٦ | الموضوع | ٢١ | ٧٨ |
| الوصية | | ١٢٦ | كتاب الموضوعات لابن الجوزى | | ٧٩ |
| الزجادة | | ١٢٧ | تحقيق القول فى الحديث الموضوع | | ٨٠ |
| تحقيق القول فى الوجادة | | ١٢٩ | المقلوب | ٢٢ | ٨٧ |
| كتابة الحديث | ٢٥ | ١٢٢ | رواية الأحاديث الضعيفة | | ٩١ |
| تحقيق القول فى كتابته | | ١٢٢ | من تقبل روايته ومن لا تقبل | ٢٣ | ٩٢ |
| كيفية كتابته | | ١٣٥ | هل يقبل الجرح والتعديل مبهمين؟ | | ٩٥ |
| صفة رواية الحديث | ٢٦ | ١٣٩ | الرواية عن أهل البدع | | ١٠٠ |
| رواية الحديث بالمعنى | | ١٤١ | الثائب من الكذب | | ١٠١ |
| اختصار الحديث | | ١٤٤ | تكفير متعمد الكذب فى الحديث | | ١٠٢ |
| التصحيح والتحريف والنقص | | ١٤٥ | النوى | | |
| تداخل ألفاظ الروايات | | ١٤٦ | إذا أنكر الشيخ رواية تليده الثقة | | ١٠٣ |
| فروع فيما ينبغى عند الرواية | | ١٤٧ | من أخذ على التحديث أجرة | | ١٠٥ |
| آداب المحدث | ٢٧ | ١٥١ | أعلى العبارات فى الجرح والتعديل | | ١٠٥ |
| إملاء الحديث وألقاب المحدثين | | ١٥٤ | كيفية سماع الحديث وتحمله | ٢٤ | ١٠٨ |
| آداب طالب الحديث | ٢٨ | ١٥٧ | وضبطه | | |
| الاسناد العالى والنازل | ٢٩ | ١٥٩ | السنن التى يصلح فيها الصبى الرواية | | ١٠٨ |
| اختصاص الأمة الاسلامية | | ١٥٩ | أنواع الرواية : السماع | | ١٠٩ |
| بالاسناد | | | القراءة على الشيخ | | ١١٠ |

| الموضوع | رقم النوع | رقم الصفحة | الموضوع | رقم النوع | رقم الصفحة |
|-----------------------------------|-----------|------------|--------------------------------|-----------|------------|
| المديح | ٤٢ | ١٩٧ | أقسام العلو في الاسناد | | ١٦١ |
| الإخوة والأخوات | ٤٣ | ١٩٨ | المشهور | ٣٠ | ١٦٥ |
| رواية الآباء عن الأبناء | ٤٤ | ١٩٩ | الغريب والعزير | ٣١ | ١٦٦ |
| رواية الأبناء عن الآباء | ٤٥ | ٢٠٢ | غريب ألفاظ الحديث | ٣٢ | ١٦٧ |
| رواية عمر بن شبيب عن أبيه | | ٢٠٢ | المسلسل | ٣٣ | ١٦٨ |
| عن جده | | | ناسخ الحديث ومنسوخه | ٣٤ | ١٦٩ |
| بهز بن حكيم | | ٢٠٤ | التصحيف والتحريف | ٣٥ | ١٧٠ |
| السابق واللاحق | ٤٦ | ٢٠٥ | تحقيق القول فيهما | | ١٧١ |
| من لم يرو عنه إلا رآه واحد | ٤٧ | ٢٠٦ | مختلف الحديث | ٣٦ | ١٧٤ |
| من له أسماء متعددة | ٤٨ | ٢٠٨ | تحقيق القول في تعارض الأحاديث | | ١٧٥ |
| الأسماء المفردة والكنى | ٤٩ | ٢١٠ | المزيد في متصل الأسانيد | ٣٧ | ١٧٦ |
| الأسماء والكنى | ٥٠ | ٢١٥ | الحفي من المراسيل | ٣٨ | ١٧٧ |
| من اشتهر بالاسم دون الكنية | ٥١ | ٢١٩ | الصحابة | ٣٩ | ١٧٩ |
| الألقاب | ٥٢ | ٢٢٠ | الكتب المؤلفة في تراجم الصحابة | | ١٧٩ |
| المؤلف والمختلف في الأسماء ونحوها | ٥٣ | ٢٢٣ | تحقيق تعريف الصحابي | | ١٨١ |
| المتفق والمفترق من الأسماء ونحوها | ٥٤ | ٢٢٧ | طبقات الصحابة | | ١٨٢ |
| نوع يتركب من النوعين قبله | ٥٥ | ٢٢٩ | أكثر الصحابة رواية | | ١٨٥ |
| صنف آخر مما تقدم | ٥٦ | ٢٣٠ | كتاب مسند بقر بن مخلد | | ١٨٦ |
| المفسوبون إلى غير آبائهم | ٥٧ | ٢٣١ | كتاب مسند الامام أحمد وعدد | | ١٨٦ |
| الفسب التي على خلاف ظاهرها | ٥٨ | ٢٣٤ | أحاديثه | | |
| المبهمات من الأسماء | ٥٩ | ٢٣٦ | العبادة من الصحابة | | ١٨٨ |
| وفيات الرواة وأعمارهم | ٦٠ | ٢٣٧ | أول الصحابة لإسلاماً | | ١٨٩ |
| الثقات والضعفاء | ٦١ | ٢٤٢ | آخر الصحابة موتاً | | ١٨٩ |
| من اختلط آخر عمره | ٦٢ | ٢٤٤ | بم تعرف صحة الصحابي | | ١٩٠ |
| الطبقات | ٦٣ | ٢٤٥ | التابعون | ٤٠ | ١٩١ |
| الموالي من الرواة والعلماء | ٦٤ | ٢٤٦ | المخضرمون | | ١٩٣ |
| أوطان الرواة وبلدانهم | ٦٥ | ٢٤٨ | رواية الأكاير عن الأصاغر | ٤١ | ١٩٥ |
| | | | رواية الصحابة عن التابعين | | ١٩٥ |

